مقــدمـــــة

مما لا شك فيه أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش وحده بمعزل عن الجماعة، و ذلك أن البشرية قد عرفت منذ القدم العيش في شكل جماعات والتي تجسدت في الأسرة التي تقوم على قرابة الدم المبنية و وحدة الأصل و التي تربطها في ذلك وحدة اللغة و الدين.

ثم اتسع بعد ذلك نطاق هذه الجماعة، و نشأ بين أفرادها تشابه في الملامح و التقاليد، و توافر لها نظام اجتماعي يحكمها فكانت هذه الجماعة هي الصورة الأولى للأمة و ظلت العوامل السابقة الذكر كافية لربط الجماعة إلى أن تكاثر عدد أفرادها و اتسعت مساحة الإقليم الذي يعيشون فيه فأصبحت فكرة الأمة لا تكفى وحدها قواما.

و أساسا لهذا الربط و بخاصة بعد أن نشأت عوامل جديدة كانت لها آثار عديدة على هذه الجماعة، اتجهت هذه الوحدة الاجتماعية نحو التماسك في شكل هيئة واحدة منظمة تنظيما أقوى من التنظيم الاجتماعي، ألا و هو التنظيم السياسي فأصبحت الوحدة الاجتماعية وحدة سياسية و تعرف بما يسمى حاليا بالدولة.

و الدولة تقوم على أساس تنظيم سياسي الذي يستوجب وجود في قمة هرمها حكومة تمارس سلطتها على إقليم معين و على سكانه المقيمون عليه و هو ما يعرف باسم الشعب. لأنه إذا كان من الممكن أن نتصور دولة دون إقليم، فليست هناك دولة بلا رعايا ومن ثم يتعين على كل دولة أن تضع القواعد التي بمقتضاها تحدد من

الأفراد من يعتبر من مواطنيها –خاصة بعد تقسيم العالم إلى عدة دول– حتى يمكن لها حمايتهم ولا يتسنى لها ذلك إلى في إطار نظام قانوني يسمى بقانون الجنسية.

لأن الشخص بلا جنسية كمن لا مأوى له، فحياة الفرد داخل الجماعة لا تقوم ما لم يكن منتميا منذ ميلاده وحتى وفاته لدولة ما، و للدولة الحق في أي وقت أن تبعد أي أجنبي لا يحمل جنسيتها إذا كان هناك ما يدعو لذلك، لهذا السبب تعرف الجنسية بأنها انتماء الفرد إلى دولة معينة، ومن أجل ذلك كان على كل دولة أن تصدر قانونا ينظم الجنسية. و لا يخفى على أحد ما لقانون الجنسية من أهمية في القانون المعاصر في حياة الدولة و الفرد معا.

و بما أن قانون الجنسية من القوانين الوضعية التي وجدت من صنع الإنسان، فهذه الأخيرة باعتبارها ظاهرة اجتماعية، فإنها تمتاز بقدرتها على مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحادثة في المجتمع، فهي تسعى إلى تحقيق أهداف و غايات تتلاءم مع فترة زمنية، والتي قد تختلف بالضرورة عن الأهداف و الغايات و كذا الطموحات التي قد يتبناها المجتمع في فترة زمنية لاحقة والتي تفرزها الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة السائدة فيه، و من دون أي شك أن تقدم أي دولة مرهون بمدى مسايرة قانونها للتطورات والظروف الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في المجتمع الدولي أو مدى تخلفه عنها.

و نظرا للأهمية التي يحتلها هذا القانون سواء على المستوى الدولي أو الداخلي لأي دولة، جعلت من المشرع الجزائري كسائر مشرعي العالم أن يهتم هو الآخر بسن

قانون الجنسية الجزائرية مباشرة عقب استرجاع الجزائر لسيادتها فأصدر قانون 1963.

غير أن التحولات الاجتماعية العميقة التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة كان لها الأثر في إلغاء هذا القانون الصادر في ظروف انتقالية واستبداله بالأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، و ما يؤخذ على هذا القانون أنه لم يكن ليعطي حق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها إلا في حالات نادرة، و قد جاءت على سبيل الاستثناء.

كما أن المشرع كان متشددا في إجراءات طلب اكتساب الجنسية الجزائرية أو الاعتراف بها لبعض الفئات من أفراد المجتمع.

وبعد مضي أكثر من ثلاث عقود على تاريخ صدور الأمر 70-86 فإن هذا الأخير أصبحت تكتنفه نقائص، تشده إيديولوجيات تجاوزتها الأحداث والتحولات الكبرى التي عرفتها البلاد على جميع الأصعدة.

و لم تسجل أية تطورات ملحوظة أو مبادرة لتعديل قانون الجنسية في السياق الإجمالي، حيث بقي الإطار القانوني على حاله إلى غاية 2005. أين صادق البرلمان على أمر 05-01 مؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، و الذي جاء بعدة تعديلات على قانون 1970.

و يعد هذا التعديل قفزة نوعية في مجال التطور التشريعي مسايرا بذلك أغلب تشريعات الدول المعاصرة. إلا أن الإشكالات الذي تطرح في هذا السياق تتمثل فيما يلي: ما هي التعديلات التي طرأت على قانون الجنسية؟ وما مدى تطابق أحكام هذا

القانون الجديد وفق الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد خاصة فيما يتعلق بمنح المرأة حق منح جنسيتها لأبنائها، هل هي تطبيق لمبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة أم استجابة لضرورات اجتماعية ومشاكل أسرية ناجمة عن عدم منح أولاد الأم جزائرية الجنسية وما يترب على ذلك من سلبيات ؟.

علينا أن نذكر أنه من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع الجنسية، و بالأخص مسألة التعديلات التي وقعت في قانون الجنسية الجزائري، هي أهمية الموضوع وما طرحه على الساحة الوطنية من قبول و رفض من جهة، ومن جهة ثانية مجموعة من التساؤلات بدت لنا أن لها نصيب كبير في اختيار هذا الموضوع.

رغم الصعوبات التي واجهتنا إلا أننا سعينا للاجتهاد فإن أصبنا فلنا أجران وإن أخفقنا فلنا أجر واحد.

و سنسعى في بحثنا هذا إن شاء الله تبيان أحكام الجنسية وفق القواعد العامة، وما مدى الاهتمام الدولي بموضوع الجنسية. و ثم دراسة أحكام الجنسية في ظل القانون الجزائري وفق آخر التعديلات التي طرأت عليه.

و من أجل ذلك انتهجنا من خلال بحثنا باستعمال أو الاستناد إلى مجموعة من المراجع ذات الطابع:

☜ مراجع قانونية مادامت دراستنا الأصلية ترتكز تناول بحث موضوع الجنسية.

☜ مراجع تاريخية و ذلك عند تطرقنا إلى الدراسة التاريخية للجنسية الجزائرية.

☜ مراجع ذات طابع إسلامي، عند تحليلنا لفكرة الجنسية في الإسلام، و كذا موقف الشرعية الإسلامية من مسألة التساوي بين الزوجين.

و قد تمت معالجة موضوع بحث نظرية الجنسية و أحكامها في ظل آخر تعديل للتشريع الجزائري بإتباع الخطة التالية:

قسمنا بحثنا إلى بابين، بالنسبة للباب الأول والذي يشمل فصلين، ينقسم الفصل الأول إلى ثلاث مباحث ركزنا فيها حول تبيان أحكام الجنسية وفق القواعد العامة، أما الفصل الثاني و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين تطرقنا فيه إلى مدى اهتمام الدولي بموضوع الجنسية.

أما في الباب الثاني والذي قسمناه هو الآخر إلى فصلين، قسمنا الفصل الأول إلى ثلاث مباحث ركزنا فيها على دراسة الجنسية الجزائرية مند أيام الاحتلال الفرنسي إلى غاية الاستقلال.

ثم حاولنا بعد ذلك معالجة التعديلات التي جاء المشرع الجزائري ضمن الأمر05-01 ومناقشتها. أما في الفصل الثاني و الذي قسمناه إلى مبحثين درسنا فيه زوال الجنسية الجزائرية و مدى الاختصاص القضائي حول المنازعات المتعلقة.

و انتهى الأمر بنا في الأخير إلى تقييم سياسة المشرع من خلال التعديل الذي أجراه على قانون الجنسية مع إبداء رأينا المتواضع.

أولا- تعريف الجنسية

إن مفهوم الجنسية قد بدأ بالظهور كما سبق و أن ذكرنا منذ القرن السادس عشر، حيث تشكل مفهوم الدولة الحديثة، ولم تبدأ التشريعات في معالجتها للجنسية إلا اعتبارا من القرن الثامن عشر، حيث بدأت تتكامل الأهمية التي تحظى بها في العصر الحديث.

و يختلف الفقهاء عند تحديدهم لمفهوم الجنسية اختلافات طويلة و عريضة، هناك من يغلب الجانب القانوني فيها مركزا على ما ينشأ عنها من التزامات متبادلة بين طرفيها أي الفرد و الدولة. و هناك من يرجح الجانب السياسي فيها مبرزا التبعية السياسية التي تترتب عنها على صعيد القانون الداخلي و القانون الدولي. و هناك من راعى فضلا عما سبق الروابط الاجتماعية في علاقة الجنسية كشعور روحي و اندماج اجتماعي.

نفس الشيء بالنسبة لنظرة المشرعين فيما يخص تعريف الجنسية فهي ليست واحدة في جميع الدول.

فيعرفها البعض بأنها، رابطة سياسية و روحية بين الفرد و الدولة (1) أو أنها رابطة قانونية تربط الفرد بدولة ذات سيادة هو قانونا من رعاياها(2). و يراها البعض الآخر بأنها رابطة سياسية و قانونية تنشئها الدولة بقرار منها فتجعل الفرد تابعا لها(3).

و ما يلاحظ على هذا التعريف – كما هو واضح- أنه يركز على الجانب الدولي دون الجانب الداخلي. و هناك من يعرفها بأنها:« نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها و يكتسب به للفرد صفة تفيد انتسابه إليها » (4).

---

(1) Niboyet. Cours de Droit International Privé, Année 1949, P65.

(2). د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية المصرية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1993، ص.13.

(3). Lerbours. Pigeonniére, Précis de Droit International Privé, 1962, N°49, P.58

(4). الدكتور.أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، النشر دار النهضة العربية، ط.1، سنة 1993، ص25و ص28.

و ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف هو إهماله للطبيعة السياسية لانتمائه لها، و المتمثل في استعداده للقيام بما يفرضه عليه هذا الولاء من واجبات.

ويعرفها غالبية الفقهاء بأنها رابطة سياسية و قانونية بين الفرد و الدولة. فكونها رابطة سياسية، تعني بأن الجنسية تعبر عن ولاء الفرد للدولة التي يحمل جنسيتها، و ما يترتب عن هذا الولاء من واجبات، و حقوق متبادلة بينهما، كواجب أداء الخدمة العسكرية استعدادا للدفاع عنها، وواجب الدولة من جهتها بسط حمايتها الدبلوماسية عليه في الخارج. و تعني أيضا أنها تربط الفرد بوحدة سياسية هي الدولة(1). و كونها رابطة قانونية، تعني بأن القانون هو الذي يستأثر بوضع الأحكام المنظمة لها، من حيث ثبوتها، أو من حيث فقدها.

و في مصر تستقر المحكمة الإدارية العليا في تعريفها للجنسية على إبراز جانبيها السياسي و القانوني معا بوصفها« رابطة سياسية و قانونية ». ومن أمثلة ذلك ما جاءت به المحكمة في حكم لها صادر في: 29 فيفري 1924 من أن « الجنسية رابطة سياسية و قانونية بين الفرد و الدولة توجب عليه الولاء لها و توجب عليها حمايته و منح المزايا المترتبة على هذه الرابطة و من ثم كانت موضوعات الجنسية تنبثق من سيادة الدولة ذاتها»(2).

(1). الدكتور. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء 1 و2، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص.11.

(2). الدكتور أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار الهومة، الطبعة الرابعة، سنة 2006، ص.85.

1- تحديد مصطلح الجنسية لغة و اصطلاحا

هناك الكثير من يعتقد بأن كلمة الجنسية تعني الانتماء إلى نفس الجنس، و ذلك نتيجة اشتقاق مصطلح الجنسية في اللغة العربية من كلمة « الجنس » و التي تعني « Race ». إلا أن هذا اعتقاد خاطئ لأنه إذا كان الانتماء إلى نفس الجنس قد لعب دورا كبيرا عند بداية تكوين الدول، فإن هذا الانتماء في الوقت الحاضر إلى نفس الجنس ليس من شروط ثبوت الجنسية للفرد. إذ نجد أن عملية اختلاط الشعوب بسبب الهجرات و الحروب و المبادلات أكدت اختفاء فكرة الانتماء إلى نفس الجنس، و حل محل ذلك الانتماء إلى الدولة، و التي قد يكون شعبها منحدرا من أجناس مختلفة امتزجت دماءهم بمرور الزمان.

و عليه، يمكن القول أن لفظ الجنسية لا يمكن أن يأخذ معناه من الجنس.

إن كلمة جنسية هي ترجمة لكلمة « Nationalité » في اللغة الفرنسية و لكلمة « Nationality » في اللغة الانكليزية. و هذان الاصطلاحان الأجنبيان يجدان أصلهما في اللغة اللاتينية في كلمة « Natus » أو « Natio ».

و عليه فإن مصطلح الجنسية بمعناه الدقيق، هي كلمة مشتقة من لفظ « Nation »، و التي تعني الأمة، مما قد يظن البعض أن الجنسية تعني الانتماء إلى الأمة. و هذا بدوره اعتقاد خاطئ، لأن الانتماء الحقيقي في الجنسية هو الانتماء إلى الدولة، و ليس إلى الأمة(1)..

---

(1). الدكتور عكاشة محمد عبد العال، الجنسية و مركز الجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1987،ص.16.

إذ قد نجد أمة واحد موزعة على عدة دول، فيحمل المنتمون إليها جنسيات مختلفة هي بدورها جنسيات الدول. فمثلا لا يمكن القول أن هناك جنسية تسمى بجنسية الأمة العربية، فهذه الأخيرة تجمع العديد من الدول، و بالتالي نجد جنسيات بعدد الدول التي تتوزع عليها الأمة العربية. فهناك الجنسية الجزائرية، الجنسية التونسية، الجنسية السورية، والجنسية المصرية... الخ.

و عليه كلا المعنيين خاطئ، فالجنسية بمعناها الحديث لا تعني انتماء الشخص إلى جنس معين كما يفهم في اللغات اللغة العربية و لا انتماء الشخص إلى أمة معينة كما يفهم في اللغات الغربية، بل هي تعني اليوم انتماء الفرد إلى دولة معينة(1). و لو كانت هذه الدولة تتكون من أجناس مختلفة أو كانت تجمع بين عدة أمم أو كانت تشتمل على جزء من أمة.

2- مصطلح الجنسية و مصطلحات أخرى في مجال الجنسية

نجد العديد من المصطلحات و التي تدل على ارتباط الفرد بالدولة، و في الكثير من الأحيان ما تختلط فيما بينها مع مصطلح الجنسية، إلا أن لكل منها مدلول خاص به، مما يتعين علينا إبعاد لأي لبس فيما بينهما جميعا، فمنها:

مصطلح الوطنيون: « Nationaux »

يطلق هذا المصطلح على كل فرد يتمتع بجنسية دولة معينة، بغض النظر عما يكون من تفاوت بين أفراد الدولة من تفاوت من حيث التمتع بالحقوق السياسية في الحياة القانونية الداخلية(2).

---

(1). الدكتور علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1984،ص.168.

(2). الدكتور، أحمد عبد الكريم سلامة المبسوط في شرح نظام الجنسية، النشر دار النهضة العربية، ط.1 ، سنة 1993،ص.129.

فإذا كان الأصل أن المواطنين متساوين فيما بينهم في الحقوق السياسية و المدنية. إلا أنه و لأسباب قد تكون حضارية أو عنصرية أو دينية، قد نجد البعض من الدول تميز بين أفرادها من حيث التمتع بالحقوق السياسية. لذلك نجد طائفتان، طائفة تتمتع بكامل الحقوق، فأطلق عليها اصطلاح المواطنون « Citoyens »، و طائفة محرومة من هذه الحقوق فيطلق عليها اصطلاح الرعايا« Sujets » (1)

إن التفرقة بين هذين النوعين من الصنفين، تفرقة داخلية لا غير، فلا أهمية لها على الصعيد الدولي(2).

مصطلح التابعون للدولة: « Ressortissants »

يطلق هذا المصطلح على الوطنيين، سواء كانوا يحملون جنسية الدولة التي ينتمون إليها أو لا يحملونها، و لكنهم خاضعون لسياستها، و السبب في ذلك كونهم من دول ناقصة السيادة سواء بسبب نظام الحماية، أو الوصاية، أو الانتداب الخاضعة له، كنظام الحماية الذي فرضته فرنسا على مواطني المغرب و تونس، فكانوا يعتبرون رعايا لفرنسا رغم أن جنسيتهم كانت إما مغربية و إما تونسية.

مصطلح الرعية المحلية:

يطلق هذا المصطلح للدلالة على انتماء الشخص للدلالة على انتماء الشخص لإحدى المقاطعات أو الولايات كالدول المركبة مثلا كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، فيقال أن شخصا ما رعية محلية لولاية نيويورك، أو لولاية شيكاغو مثلا.

إن هذا النوع من المصطلح لا أثر له في القانون الدولي. بل أثره يقتصر على الصعيد المحلي للدولة الواحدة لا غير.

---

(1). لقد كان الاستعمار الفرنسي يطبق هذه السياسة العنصرية بين الأفراد

(2). الدكتور صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، طبعة 1972، دار النهضة العربية، ص.73.

ثانيا- نشأة الجنسيـــة

إن فكرة الجنسية كما نفهمها اليوم، باعتبارها رابطة اجتماعية وسياسية و قانونية تربط الفرد بالدولة، فكرة حديثة، لم تتبلور إلا في القرن 19م. أما قبل ذلك فلم تكن فكرة الجنسية واضحة المعالم.

ففي القديم كان الانتماء في الأصل إلى الأسرة والتي كانت تعد الخلية الأولى للمجتمع البشري، ثم تجمعت شيئا فشيئا تلك الأسر المنحدرة من أجداد متقاربة لتتحول إلى قبائل، فكان الفرد لا يعرف انتماء غير انتمائه إلى قبيلته. و لعل أوضح صورة لذاك، تتمثل في المجتمع العربي قبل الإسلام. الذي كان مقسما إلى قبائل، و كان الفرد يعتبر نفسه، ليس فقط منتميا إلى قبيلة معينة، بل مندمجا فيها اندماجا تذوب فيه شخصيته، و لا ولاء إلا لها.

و في شعر أحد شعراء العرب قبل الإسلام ما يعكس ذلك، حيث ينشد:

و ما أنا إلا من غزية أن غوت غويت و إن تشد غزية أرشد

فكان الفرد مندمج في غزية حتى في سلوكه و أخلاقه. و فضلا عن ذلك فقد كانت الملكية قبلية أي جماعية لا فردية.

شيئا فشيئا أصبحت هذه القبائل تستقر في رقع أرضية محددة المعالم نتيجة ظهور الزراعة، فظهرت المدن و القرى التي يربط بين سكانها رابطة القرابة و الدين، و كانت تخضع إلى حاكم يعتبر رئيس المدينة، ثم تحولت هذه المدن إلى شكل دولة يرأسها ملك يجمع بين يديه كل السلطات، و كانت هذه الدول تتوافر على كل أركان الدولة بالمعنى الحديث من شعب و إقليم و سلطة. و أحسن دليل على ذلك نجد أن اليونان القديمة قد عرفت نظام المدينة.

كان الانتماء في هذه التجمعات الأولى التي كانت تشكل مفهوم الدولة يقوم على أساس عرقي، بحيث أن المواطنة فيها كانت مقصورة على الدين فقط. فمثلا من كان ينتمي إلى مدينة أثينا يعتبر من ينتمي إلى مدينة اسبارطه أجنبيا، و كذلك الأمر في الإمبراطورية الرومانية، فكان من ينحدر من أصل لاتيني يعتبر وحده رومانيا و ما عداه يعد أجنبيا.

أما في العصور الوسطى، حين ساد في أوربا النظام الإقطاعي و مبدأ الإقليمية، أصبح الفرد ينتمي إلى إقطاعية معينة –وغير سكان الإقطاعية فكانوا يعدون من الأجانب(1).–، فاختفى نتيجة ذلك الانتماء العرقي و حل محله الانتماء إلى الإقطاعية التي يوجد على رأسها السيد الإقطاعي، الذي كان يجمع بين يديه كل السلطات، و سكانها هم رعيته، و هم تابعون للأرض.

و كانت كل الإقطاعية مغلقة على نفسها لا محل للأجانب فيها، و إن وجد أجنبي في الإقطاعية، فإما يخرج منها بطلب من سيده في الإقطاعية التابع لها، و إما أن يعلن بقائه فيتبع حينئذ الإقطاعية و يصبح جزءا منها مع بقية سكانها. و ما كان يميز سيد الإقطاعية أنه كان له حق التصرف في إقطاعيته بالبيع، فتنتقل هذه الأخيرة بمجموع سكانها إلى الإقطاعي الجديد.

إن ما يمكن ملاحظته خلال هذه الفترة، هو أن الانتماء إلى الإقطاعية الذي كان يعتد به و لا وجود للانتماء العرقي. فجنسية الفرد لا تتحدد بانتسابه لأصل معين أو لكونه تجري في عروقه دماء معينة، و إنما لكونه قد ارتبط بإقليم معين مند ميلاده(2). و لعل ذلك يعد البذرة الأولى لتأسيس الجنسية في الوقت الحاضر على أساس حق الإقليم في العديد من الدول.

(1). الدكتور، علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1984، ص.167

(2). الدكتور عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري: الجنسية–مركز الجانب، الكتاب الأول، طبعة 2005، ص.03.

ظل النظام الإقطاعي سائدا في أوربا إلى غاية القرن الخامس عشر، بداية عصر النهضة، حيث ظهرت عدة ثورات ضده، فانتهى به إلى قيام دول موحدة كفرنسا، بريطانيا، و اسبانيا، وبالتالي انتهى العهد أين كانت فيه فكرة الجنسية تتحدد على أساس الانتماء إلى إقطاعية معينة.

و ما يمكن قوله في هذا الصدد هو عدم تطابق فكرة الجنسية التي تكلمنا عنها عبر العصور الوسطى من قريب أو بعيد مع فكرة الجنسية في مفهومها المعاصر. بل نقولها جملة واحدة أن الجنسية لم تظهر في ثوبها القانوني المنضبط إلا مند أن انقسم العالم إلى وحدات سياسية مستقلة تسمى الدول.

تجدر الإشارة هنا، أنه لا يمكن الربط بين مفهوم الدولة ومفهوم الأمة. فالأمة ما هي إلا وحدة اجتماعية تقوم على روابط مشتركة من دين أو عادات أو هدف مشترك... فهي لا تعني أن مجموعة من الأفراد يعيشون على نفس الإقليم(1). ، لكن يمكن للأمة الواحدة أن تتفرق إلى عدة دول متعددة(2). لهذا لا يمكن للجنسية أن تقوم على وحدة اللغة مثلا فهناك شعوب متفرقة في أنحاء العالم تتكلم نفس اللغة ولم يقل أحد بإمكانية أن تجمعها جنسية واحدة ولعل أحسن دليل على ذلك هي الأمة العربية.

إلا أن التساؤل الذي يطرح: هل يمكن القول بوجود فكرة الجنسية في الدولة الإسلامية؟

فقبل الإجابة عن هذا التساؤل، يجب التنويه أن عناصر الجنسية تتمثل في الدولة المانحة للجنسية، والفرد الذي تلقاها، والعلاقة الناتجة بينهما أو الأساس القانوني لرابطة الجنسية. فهذه العناصر الثلاثة يمكن القول بوجودها كحقيقة مؤكدة في الدولة الإسلامية، التي وضع أسسها الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(1). الدكتور عصام الدين القصبي، المرجع السابق،ص.4.

(2). أنظر. الدكتور شمس الدين الوكيل، الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب، سنة 1964، الطبعة الأولى، ص.30.

و منطلق تحديد تلك الدولة هو تقسيمها الثنائي إلى دارين و تتمثلا في:

1- دار الإسلام: هي التي يسكنها المسلمون، و يحكمها الإسلام و تكون الولاية فيها للشريعة الإسلامية. و كان يعتبر من يسكن فيها مواطنا، و له أن يتمتع بكل حقوق الوطني، سواء كان مسلما أو ذميا(1)

2- دار الحرب: فهي التي يسكنها غير المسلمين و هم الكفار أعداء المسلمين، و لو لم تكن بينهم حالة حرب. و كان لهؤلاء أن يقيموا في دار الإسلام بموجب عقد الأمان، و هو عقد محدد لمدة معينة، و كان يعتبر أجنبيا و كان يسمى بالمستأمن، و كانت الشريعة الإسلامية تحث على حسن معاملتهم. إذ منحت لهم حق ممارسة التجارة في دار الإسلام وأن يتملكوا ما كسبوه من مال، وكان لهم أيضا الحق في أن يعودوا إلى دار الحرب بما كسبوه من مال فيها عدا السلاح. وإذا مات أحد منهم في دار الإسلام فإن تركته تعود إلى ورثته في دار الحرب وإذا لم يكن له وارث آلت تركته كالمسلم إلى بيت المال. إذا أساس اختلاف الدارين هو اختلاف السلطان والسيادة والمنعة.

أما الطرف الثاني في العلاقة هو الشخص، فكما هو متواجد حاليا فإن السكان المتواجدون في دار الإسلام أغلبهم يتمتعون بالصفة الوطنية، وبعضهم أجانب، وهناك بعض من الوطنيين من كان يتواجد في خارج الدولة الإسلامية.

أما بالنسبة للعلاقة التي تربط الشعب بالدولة الإسلامية، لا يجب أن ينظر إليها من جانب أن الإسلام دينا، بل ينظر إلى العلاقة بصفة أن الإسلام شريعة ينظم المعاملات بين الأفراد و تحكم علاقاتهم بالحكام من جهة، ومن جهة أخرى تنظم علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من المجتمعات الأخرى(2).

---

(1) الذمي هو غير المسلم الذي يعيش في دار الإسلام بصفة دائمة، بواسطة عقد الذمة الأبدي، و لم يكن يعتبر أجنبيا، بل كانت له حقوق المسلم، و كان له أن يمارس شعائره الدينية، , أن يمارس تجارة الخمر و الخنزير التي لا يمارسها المسلمون، و كان عليه أن يدفع الجزية بدل الزكاة التي يدفعها المسلمون.

(2) الدكتور. الطيب زروتي، المرجع السابق، ص.50.

ولقد اختلفت أراء الفقهاء بين مؤيد و معارض لوجود فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية.

الرأي الأول: المنكر لمعرفة الإسلام لفكرة الجنسية

فبالنسبة لهذا الرأي المنكر لوجود فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية، يرى أن الربط بواسطة الفكرة السياسية للجنسية التي لم تعرف إلا في القانون المعاصر غير متوافر في الدين الإسلامي لأنه يتعارض مع عالمية الإسلام ويصطدم بالواقع العملي في الدول الإسلامية حاليا.

و أن معنى الجنسية الاصطلاحي السائد في التشريعات الوضعية الحديث، والذي يستخدمه السياسيون والقانونين، لم يسبق استخدامه من طرف فقهاء الإسلام، و ذلك أن الدين الإسلامي موجه لجميع البشر و بالتالي فإنه لا يقبل حواجز قانونية وسياسية وضعية تتنافى و عالميته و عموميته و أهدافه الرامية لتوحيد عقيدة البشرية و عبادة الله وحده والامتثال لشريعته.

كذلك من أصحاب هذا الموقف من المعنيين بالبحث الفقهي القانوني من يعتبرون أن مفهوم الجنسية مفهوم علماني لا علاقة له بالدين، بل إنه ينبني على فصل الدين عن الدولة بقولهم أن: " الجنسية معيار لتمييز في وقتنا الحاضر بين الأجنبي والوطني. وهى مفهوم وضعي علماني حديث الظهور يتم التمييز بموجبه بين البشر على أساس الانتماء الوطني لا الديني ومما يؤكد نفي فكرة الجنسية في الإسلام، مفهوم الأمة المسيطر في النظام القرآني، إذ لا مجال للحديث عن الشخص بوصفه صاحب حق في الجنسية أو عن الدولة بمفهومها الحديث[1].

(1). الدكتور بن ددوش، المرجع السابق، ص.126-128

بناء على هذا الموقف الذي يتأسس على أنه لا جنسية في أرض الإسلام وبالتالي على عدم وجود أثر لتنظيم الجنسية في الأحكام الشرعية، و هذا يعني عدم وجودها لعدم الحاجة إليها و قلة أهميتها في تلك الشريعة و التي يسكنها هاجس وحدة المسلمين والخوف من تشردهم فيما لو تحولوا لجنسيات متعددة.

الرأي الثاني: المؤيد لمعرفة الإسلام لفكرة الجنسية

أما الرأي الثاني فنجدوا أنهم انتقدوا وجهة النظر التي تنكر وجود أحكام للجنسية في الشريعة الإسلامية و اعتبروا أن الشريعة الإسلامية عرفت فكرة الجنسية منذ نشأة الدولة الإسلامية وأن إنكار وجود فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية هو إنكار لوجود الدولة الإسلامية في حد ذاتها.

كما اعتبروا أن مفهوم الجنسية موجود في الإنتاج الفقهي الإسلامي، لكن الفقهاء استعملوا للدلالة عليه بأسماء أخرى مثل :التابعية، الرعوية، أهل دار الإسلام.

بل منهم من يعيب على القانونيين المعاصرين باستخدامهم لمفهوم جنسية وهجران مفهوم رعية متأثرين بالمفكرين الغرب. كما اعتبروا أن الرسول صلى الله عليه وسلم استخدم مفهوم رعية للدلالة على رابطة سياسية وقانونية لا تقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون والأرض، وإنما تقوم على أساس التعارف والامتزاج والإيمان والشعور بوحدة المصير وتبادل المسؤوليات.

ومما يؤكد استعمال مفهوم الرعية بمعنى الرابطة القانونية والسياسية نجد فيما روى عن ابن ماجة والطبراني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(1):

(1). الدكتور أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي،طبع مؤسسة شباب الجامعة، سنة 1990، ، ص.40

" السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده, فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر "

و يخلص هؤلاء الفقهاء بالقول أن للعقيدة دور هام ينحصر في إحياء الشعور القومي الإسلامي، كعنصر أصيل من العناصر المكونة لشخصية الأمة الإسلامية، فالدين يشكل أهم ضابط للانسجام الروحي بين أعضاء الجماعة الواحدة ويحفظ لها وحدتها، ومن ثم يصهر الدين الفكرة الاجتماعية للجنسية دون أن يؤثر على المفهوم السياسي لها(1). و نحن بدونا نؤيد الرأي القائل بعدم وجود فكرة الجنسية في مفهوم الدولة الإسلامية.

ثانيا – أهمية الجنسية

لا يخفى على أحد ما للجنسية من أهمية في القانون المعاصر في حياة الدولـــة و الفرد معا. و ترجع هذه الأهمية أيضا إلى ضرورتها للدولة والفرد من جهة، و إلـــى أهمية الآثار القانونية التي تترتب عليها من جهة أخرى.

وبيان ذلك، أن الجنسية تعتبر بحق الأساس الذي يقوم عليـــه كيـــان الدولـــة، فالدولة توجد بواسطة الأفراد الذين يكونونها، وإذا كان من الممكن أن نتصور الدولـــة – على أقصى تصوير– دون إقليم، فليست هناك دولة بلا رعايا ومن ثم يتعين علـــى كل دولة أن تضع القواعد التي بمقتضاها تحدد من الأفراد من يعتبر من مواطنيها.

بفضلها يتحدد عنصر من عناصرها و هو ركـــن الـــشعب. و حيـــاة الـــدول المشتركة تتطلب إعمال هذا المعيار كأساس للتوزيع السكاني و لو كـــان الوطنيـــون التابعين لها متواجدين في الخارج، فعن طريقها يتم تحديد ركن الشعب في كل دولـــة وبالتالي يتحدد المجال الذي تمارس فيه كل دولة سيادتها.

---

(1) الدكتور أحمد طه السنوسي، الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، مجلة مصر المعاصرة، سنة 1957، ص.15.

إذ من الثابت أن سيادة الدولة تمتد على كامل إقليمها و هو ما يعرف بالسيادة الإقليمية، فإنها تمتد كذلك على كل من يتمتع بجنسية الدولة حتى ولو تواجد خارج الإقليم وهو ما يطلق عليه بالسيادة الشخصية للدولة فهي تعد بذلك مناط الولاء السياسي للدولة.

كما أن للجنسية أهمية بالغة في المجال القانوني، و تتجلى هذه الأهمية على وجه الخصوص من خلال منح صفة المواطنة – الأصل كل من يتمتع بجنسية دولة معينة يعد وطنيا Nationale في المقابل من لا يتمتع بهذه الجنسية يعتبر أجنبيا Etranger – (1). و ما يترتب عنها من آثار عديدة سواء في الميدان الداخلي أو في الميدان الدولي – بشقيه: القانون الدولي العام و القانون الدولي الخاص– (2)

ففي المجال الداخلي، تبرز أهمية الجنسية بالنسبة للفرد بشكل واضح، إذ بمقتضاها يمكن التمييز بين شعب الدولة وسكانها فالذين يحملون جنسية الدولة يدخلون في عداد شعبها ولو كانوا مقيمين في الخارج، أما الذين يحملون جنسية دولة أخرى ويقيمون على أراضيها فهم يعدون من الأجانب و لكن رغم ذلك فإنهم يدخلون بهذا الوصف في عداد سكانها.

وللتمييز بين هاتين الطائفتين آثار قانونية هامة فالنظام القانوني في الدولة هو أصلا لخدمة الوطنيين، ولئن كان الأجانب في الدولة يشاركون الوطنيين في كثير من نواحي هذا المركز القانوني، إذ نجدهم ينتفعون بمعظم المرافق العامة إن لم يكن جميعها، و يلتزمون ببعض التكاليف المالية و الشخصية، و يخضعون للقوانين في الدولة،

---

(1) الدكتور الطيب زروتي، المرجع السابق، ص.30.

(2) الدكتور أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص.91.

إلا أن ذلك لا ينفي أن النظام القانوني في الدولة هو أصلا للوطنيين، فنجدهم محرمون من التمتع من بعض الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون كأصل عام، فمثلا يحق للمواطنين فقط الحق في مباشرة الحقوق السياسية كحق الانتخاب و تولي الوظائف العامة و تعاطي بعض المهن و التمتع ببعض الحقوق الخاصة كامتلاك الأراضي(1). فضلا عن مدى ما يتمتع به الأجنبي من حقوق مدنية مثل حق تملك العقارات قد يضيق عن مدى ما يتمتع به الوطني، كما أن الأجنبي يعفى من بعض الالتزامات التي تقع على الوطني ومثال ذلك أداء الخدمة العسكرية نظرا لأنها تتطلب درجة عالية من الانتماء للوطن والإخلاص له والأجنبي قد لا تتوافر فيه هذه الصفات.

أما في المجال الدولي لابد من التمييز بين مجالين:

أ- **مجال القانون الدولي العام**: تظهر أهميتها في الحماية الدبلوماسية التي تبسط الدولة على رعاياها في الخارج و التي تعد من أهم واجباتها.

ب- مجال القانون الدولي الخاص: فإن أهمية الجنسية تظهر في ثلاث جوانب رئيسية و هي:

1- **جانب الاختصاص القضائي الدولي**: فإن أهمية الجنسية تظهر عندما يشترط قانون الدولة المعروض أمامها النزاع، اختصاصه بأن يكون أحد طرفي النزاع حاملا لجنسية بلد المعروض أمامه النزاع(2).

2- **جانب تنازع القوانين**: تظهر من خلال ناحيتين، أولهما هو أن العلاقة القانونية التي تكون محلا لتنازع القوانين تكون مشتملة على عنصر أجنبي، و التي يمكن التطرق إليها عن طريق أطرافها، بحيث يكون أحدهما أو كلاهما من الأجانب.

---

(1) الدكتور أبو العلا علي أب العلا النمر، المرجع السابق، ص.21.
(2) انظر المادة 10 و المادة 11 من ق.ا.م.ج.

ثانيا لما يكون ضابط الإسناد المعتمد في الدولة بالنسبة لبعض المسائل القانونية هو الجنسية و ما لها من أهمية في تحديد القانون الواجب التطبيق.

3- **مركز الأجانب**: فتتجلى أهميتها في كون الدول لا تمنح الأجنبي نفس حقـــوق الممنوحة لمواطنها الحامل لجنسيتها، فهذا الأخير هو وحده دون الأجنبـــي لـــه حـــق التمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب، و حق الترشح للوظائف النيابيـــة، و تـــولي الوظائف العامة في البلاد، و لا يتعرض لبعض العقوبات التي يتعرض لها الأجنبـــي كعقوبة الإبعاد من الإقليم، كما حامل جنسية الدولة هو وحده من يقـــع علـــى عاتقـــه واجب أداء الخدمة العسكرية على خلاف الأجنبي.

ثالثا- طبيعة الجنسية

من المعلوم أن للجنسية أهمية بالغة و بالخصوص في مجال القانون الدولي، إلا أن التساؤل الذي يطرح: في أي نطاق يمكن إدراج موضوع الجنسية؟ أيندرج ضمن نطاق القانون الدولي العام؟ أم في نطاق القانون الدولي الخاص؟

في حقيقة الأمر ظهرت هناك طائفتان من الفقهاء، كلا منهما يدرج موضوع الجنسية ضمن قانون معين، و لكلا منهما أسانيد و حجج يستندون عليها:

أولا- إدراج موضوع الجنسية ضمن القانون العام

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن موضوع الجنسية يدخل في نطاق القانون العام، لكونها تحدد ركنا من أركان الدولة و هو الشعب، و هي تعبر عن الانتماء السياسي للفرد للدولة التي يحمل جنسيتها. و في رأيهم أن كل ما يتعلق بالدولة يدخل في نطاق القانون العام.

كما أن موضوع الجنسية يندرج ضمن اهتمامات القانون الدستوري، خاصة أن قانون الجنسية هو الذي يحدد الركن الأساسي لأحد عناصر الدولة التكونية ألا و هو ركن الشعب. و لعلها من أهم حجج التي يستند إليها أنصار هذا الرأي.

و قد ساير الفقه و القضاء الفرنسيين هذا الاتجاه، الشيء الذي أيدته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها أصدرته الدوائر المجتمعة بتاريخ 02-02-1921، قالت فيه ما يلي:

"إن القواعد الخاصة بكسب الجنسية و فقدها تدخل في نطاق القانون العام" (1)وهذا ما أكده أيضا قانون الجنسية الفرنسية الصادر بتاريخ 19-10-1945 في مذكرته الإيضاحية:

" أنه و إن كانت الجنسية قد اعتبرت في بادئ الأمر مجرد عنصر من عناصر الحالة، إلا أنها انتهت على أثر ما أصدرته محكمة النقض من أحكام قيمة بعد الحرب العالمية الأولى، إلى أن صارت نظاما مستقلا من أنظمة القانون العام".

أما في مصر فإن قانون الجنسية ندرج ضمن قواعد القانون العام، وذلك لأن الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الجنسية هي جهة القضاء الإداري و هو ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المصري لسنة 1971 والتي تقرر أنه: تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في دعاوي الجنسية.

و يضيف أنصار هذا الرأي أن الدولة هي وحدها من تستقل بوضع قواعدها حسب ما تمليه عليها مصالحها، ولا يقيدها في ذلك إلا ما تعهدت به في مواجهة الدول الأخرى.

---

(1)، Ch Cass.. Réunies le 02 Février 1921, D.P 1921, 1,1 note A Colin, S1921, 1, 113, note Audinet, Rev.crit. 1921, 251.

و ما يبرر إدراج موضوع الجنسية ضمن القانون العام هو علاقة قانون الجنسية بالقانون الإداري باعتبار أنه قانون ينظم أجهزة السلطات العامة و عملها في الدولة(1) و ذلك أن الهيئات الإدارية في الدولة هي التي تتولى تنفيذ قانون الجنسية.

و فيما يخص علاقة قانون الجنسية بالقانون الجنائي باعتباره فرع من فروع القانون العام يتمثل في تحديد جنسية الجاني على الأفعال التي ارتكبها والتي من شأنها أن تحدد القانون الواجب التطبيق و من أخرى يلعب تحديد الجنسية أهمية أخرى تتلخص في تكييف الجنسية وما يترتب عنه من تشديد أو تخفيف العقوبة عن الجاني. فمثلا الجرائم المرتكبة من الوطني ضد سيادة بلده كأن يقدم الوطني يد العون للعدو في حالة الحرب ضد وطنه فإنها تكيف على أساس أنها جرائم خيانة، فتشدد العقوبة في هذه الحالة على هذا الجاني.

ثانيا- إدراج موضوع الجنسية ضمن القانون الخاص

أما موقف الجانب الثاني من الفقه، يرى أن قواعد الجنسية تندرج ضمن فروع القانون الخاص.

و يرد على الرأي الأول بأن الاستناد إلى حكم محكمة النقض السابق الذكر لا ينهض دليلا على إدخال موضوع الجنسية في نطاق القانون العام، و يرون أنه من الممكن أن المحكمة أرادت أن تقصد من خلال ذلك أن قواعد كسب الجنسية أو فقدها هي قواعد آمرة تتصل بالنظام العام إذ لا يجوز للأفراد أن يخالفوها أو أن يتفقوا على مخالفتها.

---

(1) الدكتور. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص.96،

و يردون أيضا على الرأي القائل بأن كل ما يتعلق بالدولة يدخل في نطاق القانون العام، بأنه لا يكفي أن يكون نظام قانوني يهم الدولة حتى يعتبر داخلا في نطاق القانون العام، و لعله يوجد العديد من الأدلة التي تؤكد ذلك:

فمثلا عقد الزواج يهم الدولة لأنه حجر الأساس في بناء الأسرة، و الأسرة هي أول خلية في تكوين المجتمع الذي هو العنصر الأساسي لقيام الدولة، كما أن قواعد عقد الزواج هي قواعد آمرة، و مع ذلك فعقد الزواج يدخل في نطاق القانون الخاص، و القول بأنه كل ما يتعلق بالدولة يدخل ضمن القانون العام فإنه يترتب عن ذلك بأن ننفي وجود القانون الخاص انتفاء كليا.

و لهذا السبب فإن موضوع الجنسية يندرج ضمن القانون الخاص، مستندا في ذلك لكونها عنصرا من عناصر الحالة، كالأهلية مثلا، لأنها تحدد المركز القانوني للفرد، ومدى تمتعه بالحقوق و تحمله بالواجبات.

و لقد اعترفت القوانين الوضعية في فرنسا بأن الجنسية تدخل في نطاق القانون الخاص، و ذلك حين جعلت الاختصاص بالمنازعات المتعلقة الجنسية للقضاء المدني دون القضاء الإداري، و كذلك حين استلزمت ضرورة إصدار قانون خاص داخلي لتنفيذ أية معاهدة تتعلق بالجنسية باعتبارها جزءا من الحالة المدنية للأشخاص، و حين اعتبرت الحالة الظاهرة La possession d'état دليلا على الجنسية و هي فكرة مدنية، و قد أيد قانون 09-01-1973 فكرة إدخال الجنسية في نطاق الحالة، و كذلك قانون 26-07-1993 على اعتبار الجنسية من روابط القانون الخاص.

إلا أن الدكتور أعراب بلقاسم، أستاذ بجامعة بومرداس، يرى أن الجنسية هي رابطة من النوع الخاص، و التي تدرج في القانون الدولي الخاص الذي هو فرع مستقل، إلا أنها ترتب آثارا من القانون العام، و آثارا من القانون الخاص و نحن بدورنا نظم صوتنا إلى صوت الدكتور أعراب بلقاسم.

الباب الأول: أحكام الجنسية و فق القواعد العامة و مدى الاهتمام الدولي بها

تقتضي دراسة أحكام الجنسية العامة للجنسية، وفق ما جرى عليه الفقه التقليدي و ذلك بدراسة أركان الجنسية و التي تتمثل في الفرد و الدولة و العلاقة التي تربطهما، ثم نقوم باستعراض أسس منح الجنسية سواء كانت أصلية أم مكتسبة، و بعدها سنحاول عرض أسباب و حالات زوال الجنسية، و ما هي الطرق إن كانت هناك من أجل استرداها. كل ذلك من خلال الفصل الأول.

بالإضافة إلى هذه الموضوعات التقليدية التي يتعين طرحها على بساط البحث لتفهم المبادئ العامة التي تحكم مادة الجنسية سنحاول تسليط الضوء على مشكلات الناجمة عن ظاهرة التنازع الايجابي و السلبي بين الجنسيات، و طرح المشكلات الناجمة عن انفراد التشريعات الوطنية بتنظيمها بالرغم من أبعادها الدولية.

فإننا نرى من الأهمية بمكان أن نعرض لموضوع الاهتمام الدولي بمادة الجنسية، و فكرة موضوع الجنسية ضمن حقوق الإنسان، و هما من الموضوعات التي من شانها أن تثري هذه الدراسة و أن تضفي عليها سمتي العمق و الشمول.

الفصل الأول: أحكام الجنسية و فق القواعد العامة

يشتمل هذا الفصل ثلاث مباحث متتالية نتناول في أولها أركان الجنسية وفقا للقواعد العامة، ثم بيان الأسس التي تقوم عليها الجنسية الأصلية (حق الدم و حق الإقليم) و بعد نتوجه لدراسة حالات اكتساب الجنسية الطارئة في المبحث الثاني.

ثم نعرض في المبحث الأخير أسباب و حالات زوال الجنسية عن الفرد و ما يترتب عنها، وكذلك تبيان إن كانت هناك إمكانية استرداها.

المبحـــث الأول: أركـــان الجنسيـــــة

تبين لنا سابقا من خلال تعريف الجنسية بأنها رابطة سياسية و قانونية بين الفرد و الدولة و بأنها مركبة من عناصر ثلاثة هي: الدولة، الفرد، العلاقة السياسية و القانونية بين الفرد والدولة. لهذا علينا أن ندرس من الذي تناط به الجنسية؟ و من هو الذي يمنح الجنسية؟ و أخيرا ما هي العلاقة التي تربطهما معا؟.

المطلـــب الأول: الدولـــــة

باعتبار الجنسية وسيلة توزيع البشر على مختلف دول العالم فإن الاختصاص بإنشاء الجنسية قاصر على الدول وحدها. فالقول بذلك يعني بأن الدولة وحدها هي التي تملك حق منحها، وهي وحدها التي يعد بها دون غيرها في الحياة الدولية من حيث توزيع الأفراد في العالم توزيعا دوليا. و هي لا تمنح إلا جنسية واحدة. هي الجنسية الوطنية. و ليس لدولة أن تمنح جنسية دولة أخرى. إذ لا يجوز لها أن تنسب شخصا لدولة ما خلافا للمعايير المقررة في قانون تلك الدولة. و تعتبر الدولة وهي تعطي الجنسية كما لو كانت تضع طابعها على رعاياها.

وهناك أشخاص معنوية معترف لها بالشخصية الدولية أو الإقليمية مثل منظمة الأمم المتحدة و الإتحاد الأوربي و جامعة الدول العربية فهؤلاء ليس لهم الحق في منح الجنسية،(1) و مرجع ذلك أن وصف الدولة لا يثبت لهذه المنظمات.

في الواقع توجد رابطة بين الفرد وهذه المنظمات و لكن هذه الرابطة تكون إدارية بحتة و لا يصح أن توصف بأنها رابطة جنسية، و العمل يجري على قيام المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة بمنح جوازات سفر لموظفيها تمكنهم من التنقل بيسر بين الدول الداخلة في المنظمة، و يجب ألا يحمل منح هذه الجوازات على أنه دليل على منح المنظمة جنسية معينة لموظفيها إذ لا يعدو الأمر أن يكون دليلا على التبعية الإدارية لهذه المنظمة فقط(2).

و أهم ما يشترط في الدولة التي لها حق منح الجنسية، أن تكون شخصا معنويا معترفا به بين أشخاص القانون الدولي العام. أي أن القانون الدولي العام لا يقرر الحق في منح الجنسية إلا للدول التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أي كل دولة توفرت لها عناصر المكونة للدولة و هي الشعب و الإقليم والسيادة و أصبحت من المخاطبين بأحكام القانون الدولي العام. و بالتالي تكون متمتعة بالشخصية الدولية. و لا يؤثر هذا الحق في كون الدولة صغيرة أو كبيرة، غنية أو فقيرة، أو كونها تامة السيادة أو ناقصتها طالما أنها تمارس سلطة واقعية على إقليم معين و سكان محددين وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية بمفهوم القانون الدولي فبالتالي هي وحدها المؤهلة لمنح الجنسية، و هناك العديد من الأدلة التي تثبت ذلك.

---

(1). الدكتور الطيب زروتي، المرجع السابق، ص.73.

(2). الدكتور أبو العلا علي أب العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 2000 ص.15.

فسوريا مثلا حينما كانت تحت الانتداب الفرنسي، كانت تعتبر دولة ناقصة السيادة، إلا أن ذلك لم يمنعها من إصدار قانون جنسيتها بتاريخ 19-01-1925، بينما استقلالها التام لم يكن إلا في عام 1946، و السبب في ذلك أنها بقيت محتفظة على سيادتها الدولية. نفس الشيء بالنسبة للكويت الذي نال استقلاله سنة1961، بينما قانون جنسيته صدر 1959.

أما الدولة التي تفقد شخصيتها الدولية بسبب الحرب أو بسبب الانضمام إلى دولة أخرى في وحدة أو اتحاد مركزي و انصهار شخصيتها في تلك الوحدة أو ذلك الاتحاد المركزي فليس لها حق في منح جنسيتها. ففي الدول الاتحادية أمثال دولة الإمارات العربية المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية لا يكون لعلاقة الأفراد بالإمارات أو بالولايات التي يقطنونها أية قيمة دولية فهي نوع من الرعوية المحلية ولا تعد من قبيل الجنسية. فالمجتمع الدولي ينظر إلى مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة باعتبارهم جميعا إماريين لا فرق بين مواطني أبو ظبي أو دبي أو الشارقة...، مثلما ينظر إلى مواطني الولايات المتحدة باعتبارهم جميعا أمريكيين لا فرق بين مواطني ميتشجان أو لويزيانا... (1) كذلك الأمر بالنسبة للجزائر لما كانت مستعمرة فرنسية لم يكن لها حق منح الجنسية الجزائرية نظرا لعدم تمتعها بالشخصية الدولية آنذاك.

كما أن كون الدولة الواقعة تحت حماية دولة أخرى لا يوجد ما يمنعها في أن تعطي الجنسية لرعاياها، لأنها تتمتع على الصعيد الدولي شخصية معنوية مهما كانت علاقاتها الخارجية خاضعة للدولة الحامية، وذلك لأن الحماية تترتب على معاهدة بين الدولتين، فليس من شأنها أن تقضي على الشخصية المعنوية للدولة المحمية.

و كذلك الأمر بالنسبة للدول التي كانت واقعة تحت الانتداب في عهد عصبة الأمم و التي أصبحت تحت الوصاية في عهد منظمة الأمم المتحدة الحق في إعطاء جنسيتها، مثل ذلك سوريا ولبنان وفلسطين في عهد الانتداب.

---

(1) الدكتور، عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص.13.

وكذلك للدولة المشتركة في عضوية الإتحاد الفرنسي أو في الكومنولث الإنجليزي الحق في إعطاء الجنسية لأن لها شخصيتها المعنوية.

و عليه كما سبق و أن ذكرنا، متى اكتمل للدولة مقوماتها كان لها أن تمنح الجنسية بصرف النظر عما إذا كانت دولة غنية أم فقيرة، كبيرة أم صغيرة. فإمارة موناكو مثلا على الرغم من صغرها فإن لها جنسيتها الخاصة بها، و الحال كذلك بالنسبة لحاضرة الفاتيكان كما لا يفهم كذلك نظام الحكم في الدولة(1)

إن كانت الدولة المتمتعة بالشخصية الدولية و المعترف بها على الصعيد الدولي الحق في منح الجنسية طبقا لمقتضيات التشريع الداخلي الخاص بها، فهل هي حرة في إسناد جنسيتها؟ أم أنها تخضع في ذلك لقيود ومعايير تقيد حريتها؟.

الفـــرع الأول: مبدأ حريـــة الدولـــة في تنظيـــم جنسيتها

كمبدأ عام هناك حرية للدولة في تنظيم جنسيتها. ومقتضى هذا المبدأ هو أن الدولة حرة في تنظيم جنسيتها بوصفها وسيلة لتكوين أحد عناصرها التأسيسية وهو عنصر الشعب فيها. إذ من المبادئ القانونية المسلم بها اليوم أنه يعود لكل دولة أن تعين بواسطة تشريعها من هم مواطنوها. فقد أقرت هذا المبدأ المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الموقعة في 12 أفريل 1930 بشأن بعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين حول الجنسية على أن « لكل دولة أن تحدد في تشريعاتها من هم رعاياها ». و أكدت المبدأ نفسه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 07 فبراير 1923، في قرارها رقم 04 – بشأن النزاع الفرنسي الانكليزي بصدد المراسيم الفرنسية حول الجنسية في المغرب و تونس– و قرارها رقم 07 – بشأن تفسير معاهدة الأقليات المبرمة بين بولونيا و الحلفاء بتاريخ 28 جوان 1919–، كما عادت فأكدت المبدأ نفسه المحكمة الدولية للعدل في قرارها الصادر في قضية نوطبوهم Nottbohm بتاريخ 06 أفريل 1955.

(1)الدكتور عكاشة محمد عبد العال، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، الإسكندرية 1987 ص.22.

و يترتب على الأخذ بهذا المبدأ جملة من النتائج:

- انفراد و اختصاص الدولة وحدها بتنظيم جنسيتها واحترام الدول الأخرى لهذا التنظيم.

- عدم جواز تدخل الدولة لتحديد رعايا الدول الأخرى قياسا على الأسس والمعايير الواردة في قانونها.

إن ما يطلق عليه التنازع الإيجابي للجنسيات غير وارد من الناحية النظرية من وجهة نظر القانون الداخلي. لأن الفرد إما أن يكون وطنيا إذا انطبق عليه معيار من معايير الجنسية الوطنية أو يكون أجنبيا.

الفـــرع؛ الثاني: الاستثنـــاءات

يسلم الفقه بوجود قيود أساسية ترد على مبدأ حرية الدولة في تنظيم قواعد جنسيتها مصدرها القانون الدولي. وذلك أنه إذا كانت الدولة تتمتع بالحرية التامة في مادة الجنسية لتعلق الجنسية بكيانها، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، لأن الجنسية ليست أمرا داخليا بحتا يهم فقط الدولة التي تنظمها، و إنما تعد ذات مسألة ذات أهمية بالغة حتى في الميدان الدولي، لكونها أداة لتوزيع الأفراد بين الدول المختلفة. و من ثم إطلاق العنان للدولة في تنظيم الجنسية كما يبدو لها من شأنه أن يؤدي إلى إحداث اضطراب في توزيع الجنسيات، الأمر الذي يترتب عنه، إما تعدد الجنسيات للشخص الواحد، و إما انعدام الجنسية.

و لتفادي هذه النتائج الغير المرغوب فيها، فهناك جملة من القيود قد أقرتها اتفاقية لاهاي عام 1930 في المادة 12 منها في: « الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي، و المبادئ المعترف بها في مادة الجنسية».

أ- **الاتفاقيـــات الدوليـــة**

مما لا شك فيه أن الاتفاقيات التي تعقدها الدولة مع غيرها من الدول في موضوع الجنسية تقيد حريتها في تنظيم الجنسية بمقتضى تشريعاتها الوطنية، بحيث يؤدي خروج الدولة عن أحكام تلك الاتفاقيات إلى إيقاعها في نطاق المسؤولية الدولية، باعتبار أن الاتفاقيات تعد أحد المصادر الرسمية للقانون الدولي الوضعي، و مثل هذه القيود لا تتعارض في شيء مع مضمون مبدأ السيادة، لأن الدولة تلزم نفسها بما قبلته بمحض إرادتها، فإنها بذلك لا تنال شيئا من سيادتها، بل ربما كان العكس إذ أنها تؤكد بمثل هذا الاتفاق سيادتها في مواجهة الدول الأخرى، و من المبادئ الراسخة في القانون الدولي أن الدولة تلتزم باحترام تعهداتها.

ومن أهم المعاهدات التي تعالج موضوعات الجنسية، نجد اتفاقية لاهاي المنعقدة 12 أفريل 1930 في شأن بعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في الجنسية، كذلك نجد الاتفاقية المنعقدة بين دول جامعة الدول العربية والخاصة بجنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم و الموقعة في 09 جوان 1953.

و مما يقلل من أهمية الاتفاقيات الدولية في شأن فرض قيود على حرية الدول في تنظيم الجنسية، أن قوتها الملزمة تنحصر أصلا في نطاق الدول التي وقعت وحدها، و هي في هذا النطاق تلزم أطرافها بما لها من قيمة دولية. و من الجدير بالإشارة أن معظم الدول تعمد في سبيل الوفاء بالتزاماتها الدولية إلى النص على سريان المعاهدات التي تكون طرفا فيها حتى و لو تعارضت مع أحكام تشريعها الداخلي، و هذا ما نص عليه أيضا التشريع الجزائري.....مثال ذلك ما ورد النص عليه في المادة – قانون الجنسية الجزائري-.

العــرف الدولـــي

في الواقع إن تقييد حرية الدولة بناء على العرف الدولي يثير الكثير من الجدل والصعوبات ومرجع ذلك عدم تحديد مضمون القيود المستمدة من العرف. لذلك و لحد الآن لا يلعب العرف الدولي دورا كبيرا في موضوع الجنسية كمصدر وضعي لقاعدة قانونية ملزمة للدول إلا أنه توجد بعض المبادئ التي يجمع عليها الفقهاء و توصي بها المؤتمرات و الهيئات الدولية و إن كانت الدول لا تتقيد بها تقيدا تاما.

و من أهم هذه المبادئ نذكر ما يلي:

يجب أن تكون لكل شخص جنسية ما و ألا يكون له سوى جنسية واحدة و يترتب على تطبيق هذا المبدأ أن لا يبقى أشخاص بدون جنسية، و ألا يوجد أشخاص متعددو الجنسية و قد أكدت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المبرمة في 12 أفريل 1930 ضرورة الأخذ بهذا المبدأ : « إنه لمن المصلحة العامة للمجتمع الدولي أن يحمل جميع أعضائه على التسليم بأنه يجب أن تكون لكل شخص جنسية و ألا يكون له سوى جنسية واحدة»(1)

كما أن إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1948 صرح في فصله الخامس عشر أن « لكل شخص الحق في أن يحمل جنسية»

لا يجوز أن يجرد الشخص من جنسيته دون رضاه. و قد أشار إلى هذا المبدأ إعلان حقوق الإنسان بقوله: « لا يجوز أن يحرم أحد تعسفيا من جنسيته» .

لا يجوز أن يحرم الشخص من الحق في تغيير جنسيته. و يترتب على هذا المبدأ نتيجتان: الأولى أنه لا يمنع الشخص من ترك جنسية ما للدخول في جنسية أخرى، أما النتيجة الثانية و هي أنه لا تفرض على الشخص أن يحمل جنسية دولة أخرى.

---

(1) الدكتور موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، المركز الثقافي العربي، 1994 ص40.

وهناك قيد أساسي أقرته محكمة العدل الدولية مضمونه أن تكون فكرة الجنسية مستندة إلى رابطة حقيقية أي مبنية على وجود صلة قوية Le rattachement effectif de l'individu à l'Etat تكشف عن ارتباط الشخص الفعلي بالدولة التي يحمل جنسيتها، و هذا ما أكدته في قضية نوتباوم الشهيرة حيث قررت أن احتجاج الدولة بانتماء الفرد لها بجنسية لا يكون صحيحا إلا إذا استند هذا الانتماء على رابطة واقعية وفعلية(1)

و خلاصة القول حول هذه القيود جميعها الاتفاقية و غير الاتفاقية أن غرضها هو تفادي مشكلة ازدواج الجنسيات أو مشكل انعدام الجنسية بسبب ما يترتب عن هذين المشكلين من آثار سلبية على الفرد و الدولة، في المحال الداخلي، و المجال الدولي.

المطلـــــب الثانـــــي: الفـــــرد

تنص المادة الخامسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 على ما يلي: الحق لكل فرد في أن تكون له جنسية و أنه لا يمكن لأحد أن يسلبه – بصفة تحكمية– هذه الجنسية أو أن يسلبه الحق في تغييرها.

هكذا فقد ولى العهد الذي قصر فيه القانون الروماني منح الجنسية على الأسياد دون العبيد، فالعبد كان في نظرهم ليس من أشخاص القانون بل من قبيل المحل – كالأشياء تماما– الذي يرد عليه التعامل والتصرف فيه.

و لكن إذا سلمنا بأن لكل شخص جنسية و أن الجنسية عبارة عن رابطة قانونية بين الشخص و الدولة فهل ينصرف هذا المعنى إلى الشخص الطبيعي وحده أم للشخص الطبيعي و المعنوي و كذا الأشياء على حد سواء؟

(1) الدكتور أبو العلا علي أب العلا النمر، المرجع السابق، ص40.

في الواقع أن الجنسية تقوم على معان اجتماعية و روحية لا تجد مستقرا لها إلا في الشخص الطبيعي فحسب، و مع ذلك فإن الشخصية القانونية التي يتمتع بها الشخص الاعتباري و أهمية التفرقة بين الشخص الاعتباري الوطني و الشخص الاعتباري الأجنبي قد أدت إلى الاعتراف بالجنسية للشخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا(1)

الفـــرع الأول: الشخـــص الطبيعي

الشخص الطبيعي أو الفرد يتكون من مجموعه عنصر الشعب في الدولة هو المخاطب بأحكام قانون الجنسية، وعلاقته بالدولة هي علاقة جنسية حقيقية. (2) و يراعي المشرع عند تحديديه ضوابط الجنسية الوطنية ما ينبغي أن يكنه الفرد للدولة من إحساس روحي و انتماء اجتماعي واندماج فعلي في شعبها وولاء سياسي لها.

و المقصود بالفرد في مجال الجنسية هو كل فرد منظورا إليه بصفة مستقلة فلا اعتداد في مجال منح الجنسية بمجموعة من الأفراد. فالأسرة مثلا لا تتمتع في القانون الوضعي بشخصية مستقلة، ومن ثم لا يصح من وجهة نظر قانونية إضفاء جنسية عليها تتميز عن جنسية الأفراد المكونين لها، ومما لا شك فيه، أن لرابطة الأسرة دورا فعالا في إضفاء الجنسية على هؤلاء الأفراد حيث تحتل رابطة الدم المقام الأول في تقرير الجنسية أو بنائها وفقا للاتجاه السائد في القانون المقارن(3) و مع ذلك فإن الفقه يلاحظ بأن القانون الوضعي لا يعتد بتكوين الدولة على أساس مجموعة من الأسر و إنما ينظر إلى الأفراد بصفاتهم المستقلة.

---

(1) الدكتور. عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص.15

(2) الدكتور الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية –دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، سنة 2002، مطبعة الكاهنة– الجزائر، ص.78.

(3). الدكتور أحمد قسمت الجداوي، المرجع السابق، 16،17.

لا خلاف في أن الشخص الطبيعي الذي يصلح أن يكون طرفا في رابطة الجنسية هو الشخص الذي يتمتع بالشخصية القانونية، و ذلك لأن الجنسية هي رابطة قانونية(1) و من المسلم به اليوم أن كل إنسان يتمتع بالشخصية القانونية يمكن أن تناط به جنسية، فحتى من لا إرادة له يعتبر متمتعا بها كالصبي غير المميز و المجنون، لأن الشخصية القانونية التي هي الصلاحية لاكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات لا يشترط لثبوتها توافر القدرة الإرادية في الشخص.

وحاليا تثبت الجنسية لكل فرد، لأن كل الناس يتمتعون بالشخصية القانونية مهما كانت حالتهم الاجتماعية. بخلاف الوضع في المجتمعات القديمة التي كانت تحرم الرقيق والمحكوم عليه بالموت المدني من الشخصية القانونية. و الأصل أن تثبت الجنسية للفرد مند ولادته ولا تسقط عنه إلا بالوفاة.

و من الجدير ذكره أنه وإن كان من اللازم أن يكون لكل شخص جنسية، و جنسية واحدة إلا أنه عملا يمكن أن يكون الشخص عديم الجنسية أو أن تكون له أكثر من جنسية واحدة. و هذا الانعدام و ذاك التعدد في الجنسية يمكن أن يكون معاصرا لميلاد الشخص أو لاحقا على الميلاد.

الفـــرع الثاني: الأشخـــاص المعنـــوية

أصبح الاعتراف بالشخص المعنوي في القانون المعاصر حقيقة ثابتة بوصفه كيانا قانونيا مؤثرا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. وقد فرض نفسه بالرغم من الجدل الفقهي بشأنه. إذ نجده يتمتع بالشخصية القانونية كالشخص الطبيعي، وله جنسية تختلف عن جنسية أفراده أو أعضائه، وإن كان بعض الفقهاء ينكرون على الشخص المعنوي فكرة الجنسية مستندين في ذلك على جملة من حجج التالية:

---

(1). الدكتور صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، ص80.

إن علاقة الجنسية هي رابطة حقيقية تنطوي على مدلول اجتماعي بين الفرد والدولة، و تستند هذه الرابطة على فكرة الشعور بالولاء و الانتماء، و هو شعور روحي لا نجده إلا في الشخص الطبيعي، إذ لا يتصور عقلا و جوده في الشخص المعنوي، باعتباره كيان قانوني مجازي أهميته تنحصر في قيمته الاقتصادية والهدف من الاعتراف به هو تعيين نطاقه وتبعيته القانونية.

تتجلى أهمية الجنسية بالنسبة للشخص الطبيعي في كونها أداة لتحديد ركن الشعب في الدولة. و هذا الركن يتكون من الأشخاص الطبيعية –الرعايا– دون الأشخاص المعنوية. و يدل على ذلك أن الدولة لما تقوم بإحصاء عدد سكانها لا تدخل الأشخاص المعنوية في تعدادهم.

إن الوسائل القانونية المعتمدة في تحديد جنسية الشخص الطبيعي تختلف عن الوسائل الخاصة بتحديد تبعية الأشخاص المعنوية. ففي الحالة الأولى تحدد الدولة بموجب تشريع جنسيتها من هم وطنيوها بقواعد مادية. أما في الحالة الثانية فالقواعد القانونية مزدوجة، و هي عبارة عن ضوابط الإسناد تختار منها الدولة ما يلائمها كضابط مقر المركز الرئيسي أو قاعدة مكان ممارسة النشاط.

إضافة إلى ذلك إن الشخص الطبيعي يرتبط في غالب الأحيان بدولة واحدة، إذ لا يمكن أن يتصور وجوده في مكانيين مختلفين في ذات الوقت. بينما الشخص المعنوي من الجائز أن تكون له صلة مع العديد من الدول و ذلك نظرا لما ما يمتاز به من قوة انتشار دولية.

لذلك يرى أنصار هذا الفريق، أنه من المستحسن استبعاد مصطلح جنسية الشخص المعنوي ليستبدل بمصطلح النظام القانوني للشخص المعنوي، لأن اصطلاح الجنسية لا يعني سوى تبعيته لدولة معينة و ذلك من أجل حل المسائل التي تعرض له تماما كما تعرض للشخص الطبيعي، و التي تتمثل في التمتع بالحقوق، و تنازع القوانين. (1)

أما الفريق الثاني، و الذي يعترف بالجنسية للشخص المعنوي، فإن أغلب حججه تتمثل في ما يلي:

ليس من الصحيح القول أن الأشخاص المعنوية لا تدخل في تعداد شعب الدولة، ذلك أن قوة الدولة:« ليست في تعداد شعبها فحسب، بل هي وقف على قوتها الاقتصادية التي لا سبيل إلى تدعيمها إلا بانتماء الأشخاص الاعتبارية للدولة و تمتعهم بجنسيتها»(2)

و يقولون أيضا، من يعتقد أن الجنسية تقوم على ارتباط روحي بالدولة، و الذي لا وجود له بالنسبة للشخص المعنوي، فإنه اعتقاد خاطئ، إذ هناك خلط بين فكرة الجنسية كنظام قانوني، و الجنسية كرابطة اجتماعية. إذ من المعتبر في العرف القانوني هو اعتبارها نظاما قانونيا، والذي يقوم على الانتماء للدولة، و الذي يتحقق بالنسبة للشخص الطبيعي و الشخص الاعتباري على حد سواء.

إن القول بعد انطباق أسس منح الجنسية الأصلية للشخص الطبيعي على الشخص المعنوي. ليس معناه عدم إمكان إعطائها لهذا الأخير بمعايير أخرى تلائمه.

و لكن إذا سلمنا بأنه للشخص المعنوي جنسية خاصة به، فعلى أي أساس تقوم هذه الجنسية؟

---

(1) الدكتور عزا لدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 11، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص150.

(2) الدكتور فؤاد رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، طبعة 1986، ص318.

يرى بعض الفقهاء أنه فيما يتعلق بالشركات تقوم جنسيتها على أساس المكان الذي تمارس فيه نشاطها، Lieu D'exploitation فتكون جنسيتها هي جنسية الدولة التي تمارس نشاطها على إقليمها.

أما القضاء الفرنسي، وعلى رأسه محكمة النقض، فبعد أن كان يرى هذا الرأي ضمنا قبل سنة 1870، استقر بعد ذلك على أن جنسية الشركات تقوم على أساس مركز إدارتها الرئيسي Le Siége Social فتكون لها جنسية الدولة التي يوجد بإقليمها مركز إدارتها الرئيسي بصرف النظر عن مركز ممارسة النشاط.

وقد أخذت بهذا الرأي المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي في قضية شهيرة هي قضية كانيفارو Canevaro التي أصدرت فيها حكما بتاريخ 3-5-1912 قالت فيه بقيام الجنسية على أساس مركز إدارة الشركة الرئيسي، وهذا هو الرأي السائد في أوروبا أيضا(1)

و لعل المراد بالمركز الرئيسي لإدارة الشركة هو المحل التي توجد به أجهزتها القانونية والذي تنعقد به جمعيتها العمومية وتوجد به إدارتها الرئيسية وتعقد به عقود الشركة مع الغير. و قد برر أيضا هذا الأساس بأن مركز الإدارة الرئيسي واحد لا يتعدد، بينما مركز ممارسة النشاط قد يتعدد.

الظاهر أن الانحياز إلى معيار الإدارة الرئيسي هو الحل الأفضل في القانون الجزائري لتحديد المركز القانوني للشخص المعنوي. و يبدو أن النصوص القانونية العامة في النظام الجزائري تبين لنا بتفضيل هذا المعيار، ولعل الأمر يتعلق بالمادة 50 من القانون المدني و الفقرة الأولى من المادة 547 للقانون التجاري و التي أكدت على ضرورة وجود موطن للشخص المعنوي و المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.

(1) الدكتور علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص، سنة 1984، ص176.

نفس الشيء أكده المشرع الجزائري في نص المادة العاشرة من القانون المدني الصادر بتاريخ 1975/9/26 (1) و التي نصت على أن الأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها التي تمارس نشاطا في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري.

و عليه إن القاعدة العامة في القانون الجزائري هي ربط الشركة بقانون مقرها الرئيسي أي الاجتماعي(2) و الحكم الاستثنائي المقرر في حالة ممارسة النشاط في الجزائر لا يغير ذلك من المركز القانوني للشركة وإنما يوجب ذلك تطبيق القوانين الجزائرية عليها فيما يتعلق بالنشاط ممارس في الجزائر باعتبارها قوانين إقليمية.

إن الأخذ بمعيار مركز الإدارة الرئيسي في الجزائر طبقا للنصوص القانونية العامة لا ينفي بوجود نصوص خاصة غير مستقرة على مبدأ خاص و معين و يمكن ملاحظة ذلك في بعض الأحكام التي نصت عليها اتفاقيات ثنائية خاصة بتعريف الشخص المعنوي و الذي يكون تابعا لأحدى الدولتين المتعاقدتين و ذلك في إطار الاستثمار الأجنبي، وهناك أيضا نصوص قانونية تدخل ضمن التشريع الداخلي و التي توضح ذلك.

إذا رجعنا إلى نص الاتفاقية مثلا المبرمة بين الجزائر و ايطاليا في 24 أفريل 1991(3) و المتعلقة بالحماية المتبادلة للاستثمارات و تشجيعها، نجد أنها تؤكد على لزوم توافر شرطي مكان التأسيس و المقر الرئيسي للشخص المعنوي لإحدى الدولتين المتعاقدتين لكي يستفيد من الحماية المتبادلة للاستثمار.

---

(1) إن هذا الربط بين الشخص المعنوي و الدولة الجزائرية كان يتماشى مع النهج الاشتراكي الذي كان متبعا في ذاك الوقت، وقت إصدار القانون المدني و القانون التجاري سنة 1975 و آلياته القانونية المنظمة لعملية الاستثمار عموما و التعامل مع الشركات الأجنبية و بالخصوص قانون احتكار الدولة على القطاع العام بوحدها.

(2) الدكتور محند إسعد، المرجع السابق، ص218.

(3) صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-346 المؤرخ في يوم 05 أكتوبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 46، لسنة 1991.

أما إذا رجعنا إلى نص المادة الأولى من الاتفاقية بين الجزائر و الأردن في 18 جانفي 1996(1) و الخاصة هي الأخرى بالاستثمارات يفهم من أحكامها لزوم تبعية الشخص المعنوي لإحدى الدولتين عملا بمعيار التأسيس وحده. بينما لو رجعنا إلى الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المبرمة في 03 فيفري 1993(2) و الخاصة بحكاية الاستثمارات نجد أن الفقرة الثالثة من المادة الأولى عمدت إلى تحديد من هو الشخص المعنوي المستفيد من أحكامهما لاعتبارهم رعية وطنية و الذي يجب أن يكون مركزه الرئيسي في إقليم إحدى الدولتين و أن يكون مسيرا من مواطنين تابعين لإحدى الدولتين.

و فيما يتعلق بالنصوص القانونية الداخلية، نجد هناك نصوص قانونية مترددة بين الأخذ تارة بمعيار المركز الرئيسي و تارة أخرى بمعيار الموطن أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، باستثناء القانون المتعلق بالجمعيات(3) الذي يأخذ بمعيار رقابة على الشخص المعنوي.

و لكن رغم كل هذه التبريرات لا يجب أن يغيب عن أذهاننا أن جنسية الشخص الاعتباري ذات طبيعة خاصة تختلف عن جنسية الشخص الطبيعي، فهي ضرب من ضروب المجاز أو نوع من التجاوز في التعبير أريد به تدليل بعض الصعوبات العملية التي تترتب على خروج الشخص الاعتباري على الحياة العملية الدولية، و بالتالي إسناده إلى دولة معينة لحل مختلف المسائل التي تعرض له من حيث تمتعه بالحقوق، و من حيث تنازع القوانين، و لربما هذا ما تقصده مختلف التشريعات التي تعترف له بالجنسية.

---

(1) صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-103 المؤرخ في 05 أفريل 1997، الجريدة الرسمية عدد20، لسنة 1997.

(2) صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02 جانفي 1994، جريدة رسمية عدد 1، سنة 1994

(3) القانون رقم 90-31 المؤرخ في 24 ديسمبر 1990

الفـــرع الثالـــث: الأشيـــــاء

إذا اعترفنا بالجنسية للأشخاص الاعتبارية قائما على اعتبارات عملية فذات المراد يتوافر أيضا بخصوص جنسية الأشياء، فهناك بعض من الأشياء أو المنقولات ذات قيمة اقتصادية بالغة الأهمية كالسفن والطائرات حيث تدعونا الضرورات العملية أيضا للاعتراف لها بالجنسية أو بضرورة أن يكون لها جنسية، فالقول مثلا بأن هذه السفينة ايطالية إنما ربط هذه السفينة بالإقليم الايطالي الذي تم فيه و وفق أحكام تسجيلها، و تصبح جميع الأعمال التي تقوم على ظهر هذه السفينة معتبرة كما لو كانت حادثة على أرض إيطاليا تطبيقا لقانون دولة علم السفينة « La loi du pavillon »(1)

و حقيقة الأمر أن الأشياء لا تصلح طرفا في رابطة الجنسية إذ أن الأشياء لا تعدو كونها موضوعا للحق. و ليس يراد بجنسية هذه الأشياء، إلا كونها مقيدة في الدولة التي تحمل رايتها ومن ثم تخضع لسيادتها. فالجنسية في هذا المجال معناها الانطواء تحت العلم وليس معناها تلك العلاقات الروحية التي تقوم عليها الجنسية بمعناها الحقيقي و التي يتمتع بها الأفراد(2)

إن وطنية أو أجنبية السفينة أو الطائرة هي مسألة تتوقف عليها نتائج قانونية هامة سواء من وجهة نظر مركز الأجانب أو تنازع القوانين. فمثلا في زمن الحرب تختلف المعاملة التي تلقاها السفينة أو الطائرة من الدول المتحاربة أو المحايدة باختلاف الدول التي تنتمي إليها، و هو ما يتحدد عادة بالعلم الذي تحمله السفينة أو الطائرة.

---

(1) الدكتور. عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص.16

(2) الدكتور. عز الدين عبدالله، المرجع السابق، ص.18.

و لكن نعود لنؤكد مرة أخرى أن استخدام مصطلح الجنسية بخصوص الأشياء لا يعد إلا من قبيل المجاز في التعبير و يرى البعض أن هذه التسمية خاطئة من أصلها لأن فكرة الجنسية مرتبطة بفكرة الشخصية القانونية. و هذه الأخيرة منتفية في حق الأشياء و لا تعدو المسالة أن تكون تحديدا للنظام القانوني الذي تخضع له الأشياء.

المطلـــب الثالث: العـــلاقة بين الفـــرد و الدولـــة

سبق وأن ذكرنا بأن الجنسية هي الأداة القانونية التي تربط بين طرفين وهما الدولة و الفرد. و قد اختلف الفقه في تحديد طبيعة الرابطة، هل هي رابطة تعاقدية؟ أم علاقة تنظيمية؟.

الفـــرع الأول: علاقة الفـــرد بالدولـــة هي علاقـــة تعاقدية

كان قد ساد في القرن الماضي – تحت تأثير نظرية العقد الاجتماعي و ما يترتب عنها من إفساح المجال واسعا للإرادة الفردية، و بدافع الهجوم على فكرة الولاء الدائم للملك الذي كان سائدا قبل ذلك و الذي يعدم الإرادة الفردية– رأي فقهي يقول بأن الرابطة التي تربط بين الشخص الذي يتلقى الجنسية وبين الدولة التي تعطيها رابطة عقدية Contractuelle تقوم على إيجاب وقبول، وقد دافع عن هذا الرأي الفقيه الفرنسي ويس Weiss في كتابه القانون الدولي الخاص الذي صدر في سنة 1886، ويرى هذا الرأي أن الرابطة بين الدولة والشخص في مادة الجنسية رابطة تعاقدية تعلن الدولة فيها عن إرادتها بصفة عامة حين تقوم بوضع شروط خاصة بجنسيتها تجعل من تتوافر فيه يتمتع بهذا المركز، وقد تكون إرادة الدولة بصفة خاصة عندما يطلب منها شخص التجنس بجنسيتها.

أما الفرد فيعلن عن إرادته في هذا العقد إما صراحة كما في حالة طلب التجنس، وإما ضمنا عندما تخلع عليه الجنسية الأصلية فلا يتنازل عنها ولا يغيرها إلى جنسية أخرى بعد بلوغه سن الرشد، وإما أن تكون إرادته مفترضة Présumée في حالة ما إذا كان عديم الأهلية ويحل وليه محله في قبولها.

الفــرع الثاني: علاقـــة الفـــرد بالدولة هي علاقـــة تنظيمية

غير أن فكرة قيام الجنسية على رابطة تعاقدية قد تعرضت للنقد، إذ لم يرق للفقه الحديث هذا التصور لرابطة الجنسية لكونه يسند إرادة لمن لا إرادة له في أكثر حالات ثبوت الجنسية، و هي حالة ثبوت الجنسية للفرد فور ميلاده(1) إذ يرى أن الجنسية هي عبارة عن علاقة تنظيمية تضع شروطها الدولة، و لا يقتصر دور الفرد سوى الدخول فيها إذا ما توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك. و قد اتجه المشرع الجزائري هذا الاتجاه في تشريع الجنسية الجزائري(2)

و لهذا السبب قد هجرت اليوم فكرة الرابطة التعاقدية لاسيما حين اتضح أن الجنسية تضع على عاتق الوطني واجبات ثقيلة أهمها الخدمة العسكرية ولو صح أن الرابطة تعاقدية لاستطاع الفرد أن يتهرب من هذه الخدمة خصوصا أثناء الحروب، كما ينهي كل متعاقد عقده.

المبحـــث الثانـــي: الأســـس التي تقـــوم عليها الجنسيـــة

يحق لكل شخص أن تكون له جنسية، و أن تثبت له هذه الجنسية مند لحظة الميلاد، و لو أقيم عليها الدليل بعد ذلك. و لكن قد ولي العصر الذي كانت تتسم فيه الجنسية بصفة الخضوع الدائم، فتبعية الشخص لدولة معينة ليست بالضرورة تبعية أبدية تستغرق كل حياته، فقد يضطر الإنسان بسبب تغير ظروف حياته و في ظل عالم تقاربت جوانبه أن يجد له في وطن لآخر – غير وطنه الأصلي– مستقرا و مقاما، فيسعى للحصول على جنسية هذا الوطن توثيقا و تدعيما لارتباطه الجديد.

---

(1). الدكتور. أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص.107.

(2). أنظر الملحق –المادة الأولى: تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، و عند الاقتضاء بواسطة المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها و يتم نشرها–.

و قد اصطلح على تسمية الجنسية التي يكتسبها الشخص بمجرد الميلاد بالجنسية الأصلية، على اعتبار التي يتمتع بها الفرد مند ميلاده، و بالنظر إلى أصله العائلي أو أصله الإقليمي(1)، و يسميها البعض من الفقه بجنسية الأصل، و البعض الآخر بالجنسية المفروضة. و يفضل البعض تسميتها بجنسية الميلاد، على اعتبار أن الميلاد هو السبب في تمتع الفرد بها، و هو الوقت الذي يبدأ تمتعه بها. تمييزا لها عن تلك التي يكسبها الشخص بعد ميلاده و تسمى بالجنسية المكتسبة. و هي الأخرى لها عدة تسميات أخرى منها: الجنسية اللاحقة، الجنسية الطارئة، ر الثانوية. و يختلف الفقه في تفضيله لإحدى هذه التسميات على غيرها.

و إذا كان للفرد حق تغيير جنسيته فإن للدولة – الطرف الثاني في رابطة الجنسية – الحق أيضا في رفع صفة الوطنية عن الفرد الذي أصبح غير جدير بأن يحمل جنسيتها و يصير بفقدها أجنبيا تماما.

و أخيرا، تحرص تشريعات الجنسية في الدول المختلفة على تنظيم طريق العودة لجنسية الدولة لمن فقدها إذا طرأت من الظروف ما تستوجب ذلك أو إذا زالت الأسباب التي دعت إلى انحسار صفة الوطنية عن هذا الشخص من قبل، هذا الطريق هو ما يعرف بخيار الاسترداد.

تفصيلا لما تقدم، سنقوم بتقسيم دراستنا لهذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نخصص الأول منه لدراسة الأسس التي تبنى عليها الجنسية الأصلية، والثاني للأسس التي تبنى عليها الجنسية المكتسبة، و نخصص المطلب الثالث لدراسة فقد الجنسية و استردادها.

---

(1). أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 108

المطلـــب الأول: الجنسيـــــة الأصليـــــة La Nationalité d'Origine

الفـــرع الأول: تعريـــف الجنسيـــة الأصليـــة

تتضمن الجنسية الأصلية بأنها تثبت للفرد منذ مولده أو منذ لحظة ميلاده، وهي تتمثل في وضع الجنسية العادية في كل دولة، إذ هي التي تلحق بالغالبية الساحقة لمواطنيها وتضمن من ثم استمرار العنصر السكاني فيها، ذلك أنه إذا كانت حياة البشر محدودة فإنه على الدولة أن تحافظ على بقاء عنصر السكان فيها بطريقة تكفل تعويض ما يفني منه على الدوام فيتحدد بها الجيل بعد الجيل ولذلك فإن الدولة تحتضن الأفراد منذ ميلادهم مسبغة عليهم جنسيتها.

والجنسية الأصلية يعبر عنها بجنسية الميلاد وذلك لأن عناصر ثبوتها تكتمل فور ميلاد الشخص وهي تعرف أيضا بالجنسية المفروضة إذ لا خيار للفرد بشأنها إذ تضفي عليه في وقت لا تتوافر لديه الإرادة التي يعتد بها قانونا هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن منحها للمولود لا يتوقف على أي إجراء أو طلب من الممثل القانوني للولد.

فالجنسية الأصلية هي تلك التي توافرت أسس وضوابط ثبوتها إلى واقعة الميلاد ذاتها، فإن أخذت تلك الواقعة بالنظر إلى أصلها الإنساني، فتثبت جنسية الأصل للفرع بناء على البنوة أو النسب أو حق الدم، وإذا اعتبرت تلك الواقعة بالنظر إلى أصلها الجغرافي أو الإقليمي، تثبت للفرد جنسية الإقليم الذي ولد فيه بناء على حق الإقليم.

و عندما تثبت الجنسية الأصلية للشخص منذ مولده، فإنها تثبت له بصفة نهائية ودون أن يكون له رخصة التخلي عنها عند بلوغ سن الرشد فهي جنسية الآباء المكونين لركن الشعب في الدولة يتوارثها الأولاد بصفة تلقائية ورغما عنهم ضمانا لبقاء الدولة واستمرار ركن الشعب متجددا فيها و من ثم فإنه لا محل للخيار فيها.

الفـــرع الثاني: الأســـس التي تقـــوم عليها الجنسيـــة الأصليـــة

إن تحديد الأسس أو الضوابط التي تبنى عليها الجنسية الأصلية له أهميته المعترف بها، لأنه إذا يترتب على ثبوتها إلحاق صفة الوطنية بالشخص بمجرد الميلاد فإنها تمثل الطريق العادي و الأسلوب الغالب في الجماعة الوطنية(1)

بصفة عامة و باستقراء مختلف القوانين في مادة الجنسية يتبين أن منحها للفرد يكون، إما بناء على مولده في إقليم الدولة، و إما بناء على الأصل العائلي الذي ينحدر منه. و يسمى حق الدولة في منحها بناءا على الأصل العائلي بحق الدم Jus Sanguinis (2). ، فمن يولد لأب يحمل جنسية الدولة تكون له جنسية أبيه مهما كان الإقليم الذي يولد فيه. و في فرضها بناءا على الولادة في إقليم الدولة بحق الإقليم. و الغالب أن الدول في منحها لجنسيتها الأصلية تجمع بين الحقين مع تغليب أحدهما على الآخر. كما يختلف الفقه في تفضيل أحد الحقين على الآخر.

و حتى يكمن المفاضلة بين هذين المعياريين يجب علينا بذاءة أن نقف على المقصود بكل منهما:

أولا – حـــق الدم أو النســـب أو الضابـــط العائلـــي

يقصد بضابط حق الدم ببساطة، أن يأخذ الأولاد جنسية آبائهم بغض النظر عن محل ميلاد آبائهم. أي حقهم في أن يأخذوا جنسية الدولة التي ينتمي إليها آباؤهم وذلك بمجرد الميلاد فهذه الجنسية تعتمد أساسا على رابطة النسب ولذلك تسمي أحيانا بجنسية النسب(3) لكن ما هو النسب الذي عادة ما يوضع موضع الاعتبار؟ أهو النسب من جهة الأب أم من جهة الأم ؟

(1). الدكتور عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص.26.

(2). الدكتور علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.185

(3). الدكتور عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق.ص 66.

إن ثبوت الجنسية الأصلية للطفل على حق الدم أو النسب تبنى طبقا للجنسية التي يحملها والده كما يعتد أيضا بالجنسية التي تحملها الأم. إذ نجد أن الاتجاه المعاصر في تشريعات الجنسية يميل إلى بناء الجنسية الأصلية على النسب من جهة الأم بالتساوي مع النسب من جهة الأب ورائدها في ذلك القناعة بأن من شأن ذلك تحقيق المساواة بين الأب والأم، بحيث لا يكون هناك فرق في ثبوت الجنسية بين النسب الأبوي والنسب الأمي وعلى هذا يكون لحق الدم من ناحية الأم ذات القوة المقررة لحق الدم من ناحية الأب في تقرير ثبوت الجنسية للأولاد، بحيث يكفي أن يكون الأب أوالأم وطنيا لحظة الميلاد حتى يصير الولد وطنيا بقوة القانون، الشأن الذي عمدت إليه الجزائر من خلال تعديلها لقانون الجنسية في فيفري2005 و هذا ما سوف نراه من خلال الفصل الثاني لدراستنا.

إن هذا المعيار يعد من أقدم المعايير استخداما من الناحية التاريخية فالمدن اليونانية و الرومانية كانت عبارة عن مجموعة من الأسر و ليست من الأفراد، و يتحدد انتماء الفرد للمدينة بصفته عضوا في إحدى الأسر المؤسسة لها و ليس بصفته الفردية.

و الحال كذلك فقد كان منطقيا أن يصير الاعتماد على عنصر ثبوت النسب بين الولد و ذلك الأب الذي تحقق انتماؤه من قبل لهذه الأسرة و من ثم للدولة كأساس تبني عليه الجنسية الأصلية.

فثبوت النسب في ظل هذا النظام يعد الدعامة الأساسية و الوحيدة لبناء الجنسية، و تتلاشى بجوارها كل أهمية لمحل ميلاد الصغير.

تلك الجذور التاريخية لمعيار حق الدم قد أورثت الخلط في ذهن الكثيرين بين الجنسية و الجنس و يعظم هذا الخلط عند العرب لاقتراب التعبيرين في اللغة العربية(1)

(1). الدكتور عصام الدين القصبي، المرجع السابق.ص 23.

الاعتبارات التي يقوم عليها حق الدم:

نجد أن الفقه الحديث يؤكد أن الأخذ بحق الدم مبناه الاعتداد بفكرة التربية العائلية في مادة الجنسية إذ يتلقى الفرد من أبويه شعورهما بالانتماء و الولاء و الارتباط بتلك الدولة التي يحملون جنسيتها. لذلك نجد أن معيار حق الدم يقوم على اعتبارين ألا و هما:

1. الاعتبار سياسي:

إن إعطاء حق الدم الأولوية في ثبوت الجنسية الأصلية من شأنه تحقيق مصالح سياسية للدولة ومثال ذلك:

- تعميق مراد فكرة الجنسية أو مبتغاها وهو تكوين الولاء للوطن وترسيخ عوامل الإخلاص له.

- الاعتماد على حق الدم من شأنه أن يحقق استمرارية التجانس بين أفراد الشعب في الدولة خاصة وأن الجنسية علاقة روحية بين الفرد والدولة ولذلك يجب أن تشمل كل من ينحدر من أصل وطني.

والاعتماد على حق الدم من شأنه أن يدعم النفوذ السياسي والاقتصادي للدول في الخارج حيث يسمح الأخذ بهذا المعيار لأبناء رعايا هذه الدول الذين نزحوا إلى الخارج أن يحصلوا على جنسيتها ومن ثم يظل أبناء الدولة المصدرة للسكان على اتصال بدولتهم ويكون لها الاستفادة من تواجدهم في الخارج.

2. الاعتبـــار القانونـــي:

يقوم على أهمية الجنسية كنظام قانوني في حياة الفرد، إذ أنها تتصل بحالة الفرد وشخصيته وتشكل عنصرا من عناصر تلك الحالة شأن القرابة، أو إذا كانت الجنسية تعتبر من عناصر الحالة الشخصية للفرد وكانت تلك الحالة تعبر في أحد جوانبها عن مركز الشخص بالنسبة لأسرته، فيكون من الطبيعي أن يلجأ المشرع إلى معيار لثبوت الجنسية تكون فكرته مستمدة من محبط الأسرة ولذلك كان حق الدم أو النسب إلى والد وطني يؤهل لثبوت الجنسية الوطنية، فكان الوالد يفرض حالته على أولاده.

ثانيا- حق الإقليم

على العكس من سابقه، فإن حق الإقليم مبناه أن يأخذ المولود جنسيته فور ولادته من الدولة التي ولد على إقليمها بصرف النظر عن الكيان العائلي الذي انحدر منه أو جنسية والديه، ولذلك تسمي الجنسية التي تضفي على المولود في هذه الحالة بجنسية الإقليم أو محل الميلاد.

و من الدول التي تأخذ بهذا الحق كأساس لجنسيتها الأصلية الأرجنتين. فقد جاء في المادة الأولى من قانون جنسيتها الصادر في 1984: « أن يكون الشخص وطنيا للأرجنتين إذا ولد في إقليم الأرجنتين أو في سفينة حربية أو في طائرة عسكرية أو أرجنتينية ». و نذكر أيضا بوليفيا، و كوبا، و غواتيمالا، و باناما، و شيلي، و فينيزويلا...

و إذا كانت الدول حرة في إتخاد الإقليم أساسا لمنح جنسيتها، فإن هناك قيدا على هذه الحرية من القانون الدولي الوضعي مفاده عدم تطبيق حق الإقليم كأساس للجنسية الأصلية على أولاد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية (1) و امتثالا لذلك نجد العديد من الدول التي بنت أساس جنسيتها الأصلية على حق الإقليم أنها قد نصت على هذا القيد في دساتيرها، منها مثلا البرازيل نصت عليه في دستورها الصادر سنة 1946، و بوليفيا نصت عليه في دستورها الصادر 1945، و المعدل في 1947.

- **الاعتبارات التي يقوم عليها حق الإقليم**

ومضمونه أن الفرد يتأثر بالبيئة والوسط الاجتماعي الذي ينمو فيه وذلك من شأنه أن يؤدي إلى اندماج الشخص في الجماعة ونمو الشعور الوطني لديه وإحساسه بالولاء تجاه الدولة، و ترتيبا على ذلك يكون من الطبيعي أن تثبت للمولود جنسية الدولة التي ولد على اقلينها دون النظر إلى جنسية الوالدين سواء أكانوا وطنيين أم أجانب.

---

(1). الدكتور أعراب بلقاسم، المرجع السابق،ص.110

1- الاعتبار سياسي

الاعتماد على ضابط حق الإقليم يحقق للدولة مصالح سياسية عديدة إذ نجد أن هذا الضابط:

- يعد إعمالا لمفهوم سيادة الدولة، وسيادة الدولة إقليمية وشخصية بمعنى أنها تمارس على الإقليم والأشخاص الساكنين عليه معا ولذلك فإنه من المنطق أن تفرض الدولة جنسيتها على كل من يولد على إقليمها.

- إن الارتكان إلى حق الإقليم كأساس لبناء الجنسية الأصلية قد يكون علاجا نافعا بالنسبة للدول التي تعاني من نقص في سكانها(1)

- كما أن حق الإقليم يكفل المحافظة على أمن الدولة القومي من خطر ازدياد عدد الأجانب على الإقليم الدولة مع احتفاظهم بصفتهم الأجنبية إذ يمثل ذلك خطر داهما على الدولة من الوجهة السياسية. ومن ثم كان لزاما على الدولة أن تلحقهم بشعبها لتحافظ على أمنها القومي وحق الإقليم يضمن صهر السكان في وحدة متجانسة ويخلق شعورا مشتركا بينهم على نحو يقطع صلتهم بالدولة الأم التي كانوا ينتمون إليها وذلك وصولا إلى الوحدة السياسية لكافة أعضاء الجماعة الوطنية بما يحفظ في النهاية استقلال الدولة السياسي.

2- اعتبار المصلحة الدولية:

يعتبر ضابط حق الإقليم من الوسائل الفعالة لعلاج مشكلة تؤرق المجتمع الدولي ويسعى جاهدا للقضاء عليها ألا وهي مشكلة انعدام الجنسية.

وبموجب هذا الضابط تتجه التشريعات إلى منح الجنسية الأصلية لكل مولود يخشى صيرورته بلا جنسية كالمولود لأبوين مجهولين أو اللقيط أو من لم يثبت نسبة إلى أبيه قانونا وذلك في الدول التي لا تعتد بحق الدم من ناحية الأم في نقل الجنسية إلى الولد منذ الميلاد.

(1). الدكتور عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق.ص 69.

ثالثا- المفاضلة بين حق الدم و حق الإقليم:

مما لا شك فيه أن غلبة أي من الأساسين على الآخر لا تتحكم فيها الاعتبارات القانونية وحدها، كما أن هناك فارقا شاسعا بين تقييم النظريات في مواقعها الساكنة و بين تقييمها في مرحلة الحركة و التطبيق. و عليه السؤال الذي يطرح هو: أي الأساسين يمكن ترجيحه للأخذ به كأساس لبناء الجنسية الأصلية، حق الدم، أم حق الإقليم؟ للإجابة عن هذا السؤال نجد أن هناك فريقين من الفقهاء لكلا منهما حجج يستند إليها في تبرير رأيه.

1- حجج أنصار حق الدم:

فحق الدم يسوق أنصاره مجموعة من الحجج مفاد أولاها أن هناك عدة عوامل تخلق بين أفراد الشعب الذي تتكون منه الدولة كالاشتراك في اللغة، والتاريخ، والعادات، و الدين...

و للمحافظة على استمرارية هذا التجانس وبقائه جيلا بعد جيل ينبغي بناء الجنسية على رابطة الدم والتي بموجبها يأخذ الفرد جنسية من انحدار منهم.

و من جهة أخرى إن المصلحة السياسية للدولة تقتضي دعم الصلات الروحية بين أفرادها و الحفاظ على وحدة وتماسك عنصر السكان فيها وهذا لا يتأتى إلا بتحقيقه أولا على مستوى الأسرة وهو ما يكفله بناء الجنسية الأصلية على أساس حق الدم.

ذلك أن في الأخذ بحق الإقليم كأساس للجنسية من شأنه فقدان الدولة لأبناء وطنييها المقيمين في الخارج، وفي ذلك ضعف و خسارة لها، كما أنه يحرمها من عناصر شعبها ينشرون حضارتها في الخارج و يكونون فيها رسل دعاية لها.

و هناك حجة أخرى قوامها أن حق الدم يعد أكثر المعايير ملائمة لظروف الدول المصدرة للسكان. فالأزمات الاقتصادية الطاحنة وتفاوت الدول في ثرواتها المادية والبشرية، بالإضافة إلى تضاؤل المسافات أمام تطور سبل و وسائل الاتصال والمواصلات، كل ذلك جعل من الهجرة ظاهرة يتميز بها مجتمعنا الدولي المعاصر.

هذه الظاهرة كان من شأنها أن خلعت على بعض الدول وصف الدول المصدرة للسكان Pays Exportateur و على بعض آخر وصف الدول المستوردة للسكان Pays Importateur، و لا شك في أن معيار حق الدم يتلاءم مع مصلحة النوع الأول من الدول. إن احتفاظ الدولة بالجنسية الأصلية للمهاجر منها و مدها إلى أولاده حتى لمن يولد منهم في الخارج هو استثمار فعلي لطاقتها البشرية وتكوين لقوة معنوية مؤثرة خارج حدودها.

2- حجج أنصار حق الإقليم

يرى أنصار حق الإقليم، أن الفرد يتأثر، مهما كان شعب الدولة التي انحدر منها، بالوسط الذي ترعرع في أحضانه. و يبلغ هذا التأثر درجة اندماجه فيه بالكلية، فيتأثر بالأخلاق السائدة فيه، و يأخذ منه عاداته، و تقاليده...، و كل ذلك يساهم في ارتباطه به روحيا أكثر من ارتباطه بشعب الدولة الذي انحدر منها، مما يجعل رابطة الإقليم أكثر تعبيرا عن هذا الارتباط الروحي من رابطة الدم.

و يرون أيضا، بأن حق الإقليم يساهم في نزع الصفة الأجنبية عن الأجانب المقيمين في إقليم الدولة مما يساعد في اندماجهم بسرعة في مجتمعها. فلو ظل هؤلاء و أسرهم محتفظين على انتمائهم القديم – بجنسيتهم الأصلية – على إقليمها وتكاثر فيها نسلهم، لفقدت الدولة تماسكها الداخلي لأن عنصر السكان فيها سيصبح يشكل مجموعة من الجاليات الأجنبية تنعدم أواصر الصلات الروحية بينهم.

و القول بخلاف ذلك يعد نفي للواقع. ولعل أبرز دليل على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية المتحدة التي تضم نحو 250 مليون من السكان منحدرين من المهاجرين الأجانب إليها(1)، إلا أنهم، بفضل حق الإقليم، اندمجوا جميعا في جنسية واحدة، و لولا ذلك لصار الأجانب فيها أكثر من الوطنيين.

(1) الدكتور أعراب بلقاسم، المرجع السابق،ص.112

و نفس الشيء بالنسبة لكندا، و استراليا، و فرنسا، و ألمانيا الاتحادية أن تترك على إقليمها ملايين من المهاجرين وكذا زوجاتهم و أولادهم دون أن تحاول صهرهم في المجموعة الوطنية.

و أخيرا فإن الدول التي تعاني من نقص المواليد تجد في حق الإقليم ضالتها، و ذلك بمنح جنسيتها لمن يوجد على إقليمها من أبناء المهاجرين إليها.

نخلص مما تقدم، إلى أن الأخذ بإحدى المعيارين– حق الإقليم أو حق الدم– متوقف على كل دولة. فمنها من تغلب حق الدم، ومنها من يغلب حق الإقليم، لذلك نرى في الحجج المقدمة من كلا الطرفين بأنه ليست لها إلا قيمة نسبية.

ولعل انقسام العالم بين هذين المعيارين مرجعه وقوع الدول في منطقة التجاذب بين كل من مبدأ إقليمية القوانين ومقتضاه سريان القوانين بصفة مطلقة على سكان الإقليم بلا تمييز، وبين مبدأ شخصية القوانين ومقتضاه أن القوانين تتبع الأشخاص لتطبق عليهم حتى خارج حدود دولهم الأصلية. و لا شك أن حق الإقليم يتفق مع المبدأ الأول ويتفق حق الدم مع المبدأ الثاني.

و يعد اختلاف الدول في تغليب أي من المعيارين أحد الأسباب الرئيسية لمشكلة تعدد الجنسيات. فميلاد طفل لأب يحمل جنسية دولة تأخذ بحق الدم على أرض دولة تأخذ بحق الإقليم يترتب عليه وقوع هذا الطفل في حالة تنازع إيجابي للجنسيات.

و خلاصة القول أن الدول تأخذ بالحقين معا مع تغليب أحدهما على الآخر. فالجزائر مثلا تأخذ بحق الدم بصفة أصلية، و بحق الإقليم بصفة استثنائية. ومن الناذر أن نجد من الدول من تأخذ بكلا المعيارين معا دون تغليب أحدهما عن الآخر.

المطلب الثاني: الجنسية المكتسبة La Nationalité Acquise

الفرع الأول: تعريف الجنسية المكتسبة

إن من حق كل فرد في تغيير جنسيته، فكما لا يجبر الشخص على اكتساب جنسيته ما فإنه لا يمكن أيضا إجباره على الاستمرار في حمل جنسية معينة طيلة حياته.

فإذا كانت الجنسية هي الوسيلة لتوزيع سكان المعمورة توزيعا دوليا، فإن هذا التوزيع إذن لا يتسم بالثبات – ذلك بفوات العصر الذي كانت تتميز فيه الجنسية بصفة التبعية الدائمة–. إذ نجد في الظروف الراهنة للمجتمع الدولي أن الفرد قد يجد نفسه مضطرا لتغيير وطنه الأصلي. هذا التنقل من مجتمع لآخر و ما صاحبه من تقارب بين الشعوب المختلفة قد ساعد على اضطراد ظاهرة الزواج المختلط و الذي يتم بين طرفي مختلفي الجنسية.

كل هذه العوامل أدت إلى أن يوجد بجوار الجنسية الأصلية نوع آخر من الجنسية يسمى بالجنسية المكتسبة.

و المقصود بهذه الجنسية المكتسبة، تلك الجنسية التي يكتسبها الفرد أثناء حياته وبعد ميلاده لأسباب معينة، حتى و لو كان الميلاد عاملا في كسبها. لذلك يطلق عليها البعض لفظ الجنسية الطارئة لأن اكتسابها إنما يتم في تاريخ لاحق على ميلاد الفرد و يمثل حدثا طارئا في عنصر من عناصر حالته القانونية.

كما أن الجنسية المكتسبة تتميز عن الجنسية الأصلية بعدة مميزات و تتجلى في(1):

إن ثبوت الجنسية المكتسبة، يكون بعد ميلاد الشخص، ولو كان الميلاد عاملا من عوامل كسبها، و هي بمثابة منحة من الدولة تعطيها لمن تشاء وتحجبها عمن تشاء (2). أما الجنسية الأصلية فهي تثبت للشخص فور ميلاده و بسببه فإن البعض يميل على تسميتها بالجنسية المفروضة .Nationalité d'attribution.

(1). الدكتور صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول ص.194،195

(2). الدكتور عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق.ص 129.

1. يسبق اكتساب الجنسية المكتسبة إعلان الشخص عن إرادته ورغبته في كسبها لأنها لا تفرض عليه بالقوة، بخلاف الجنسية الأصلية فهي لا تحتاج إلى هذا النوع من الإعلان عن الإرادة للتمتع بها، بل هي مفروضة عليه فور ميلاده و دون أن يكون له الخيار في ردها أو رفضها عليه.

2. و من ناحية تنازع قوانين الجنسية من حيث الزمان، نجد أن القانون الذي يأتي بجديد بخصوص حالات الجنسية الأصلية لا ينطبق إلا على الذين ولدوا عقب صدوره، أما الذي ولدوا قبل ذلك فلا تمتد إليهم أحكام هذا القانون ولو ثم إثبات واقعة الميلاد على أرض الإقليم في تاريخ لاحق لصدوره. أما بالنسبة للقانون الصادر بتعديل حالات الجنسية المكتسبة أو شروطها لا يسري إلا على الحالات التي اكتملت عناصرها بعد صدوره ولو ثبت بعض هذه العناصر في ظل القانون القديم.

3. كما أنه من النادر جدا أن تكون الجنسية المكتسبة هي الجنسية الأولى التي يتمتع بها الفرد لأن ذلك لا يكون إلا لعديم الجنسية.

الفرع الثاني– الأسس التي تقوم عليها الجنسية المكتسبة

إذا كانت أسس بناء الجنسية المكتسبة ليست واحدة في مختلف الدول كما أنها عرضة للتعديل في البلد الواحد حسب متغيرات الظروف، إلا أنه يمكن رد الأسس العامة لاكتساب هذه الجنسية إلى أربع أسس وهي:

- اكتسابها بفضل القانون،
- اكتسابها بالتجنس،
- اكتسابها بالزواج،
- اكتسابها بتغيير السيادة على الإقليم أو ضمه.

أولا- الجنسية المكتسبة بفضل القانون

من المعلوم أن الأسس التي تبنى عليها جميع حالات الجنسية – أصلية كانت أم مكتسبة- تخضع في شتى الدول لتنظيم تشريعي دقيق.

و لكن الذي نعنيه هنا برد أحد أسس الدخول في الجنسية الطارئة للدول لنص القانون هو أن هذا الدخول يتوقف على طلب من ذي الشأن وحده ولا يخضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة. فنص القانون هنا قد تكفل ببيان حالات الجنسية المكتسبة و شروطها حيث يتم اكتساب الجنسية بفضل القانون بمجرد توافر هذه الشروط و يمكن حصر حالات الجنسية الطارئة التي يتم اكتسابها بناء على نص القانون في حالتين:

الحالة الأولى: حق الإقليم المدعم بالإقامة المعتادة سبق وأن عرضنا أن لحق الإقليم باعتباره أحد المعايير التي تبنى عليها الجنسية الأصلية، ولكن الأمر هنا مختلف تماما. فنحن بصدد حالة من حالات الجنسية المكتسبة حيث أن واقعة الميلاد على أرض الإقليم أساسا هاما لقيامها، و لكنه أساس غير كافي وحده لاكتساب هذه الجنسية لذلك لابد من توافر الإقامة العادية على أرض الدولة خلال فترة معينة تنبئ عن اندماج الفرد في الجماعة الوطنية.

من البديهي إذن أن يسود هذا المعيار في الدولة التي تأخذ بحق الدم أساسا لجنسيتها الوطنية الأصلية، لأنه لو كانت هذه الدول تأخذ بحق الإقليم لأصبحت واقعة الميلاد تكفي في حد ذاتها لاكتساب الجنسية الأصلية و دون حاجة لتدعيمها.

ونلفت الانتباه إلى أن الجنسية المكتسبة وإن كانت تعتمد أساسا في هذه الحالة على واقعة الميلاد إلا أن اكتسابها لا يمتد إلى هذا التاريخ و إنما من اللحظة التي تكتمل لها فيها جميع العناصر التي يتطلبها القانون، و اكتساب هذه الجنسية يقع بقوة القانون ومع ذلك فقد يشترط المشرع ضرورة تقديم طلب بالدخول في هذه الجنسية أو يرتب المشرع اكتسابها دون حاجة لطلب من جانب ذوي الشأن على أن يكون لهذا الأخير إمكانية التخلي عن هذه الجنسية إذا أراد.

الحالة الثانية: تغير السيادة الإقليمية والمقصود هنا ذلك التغيير الذي يطرأ على التكوين الإقليمي لدولة ما والذي سيتتبعه تغيير في السلطة صاحبة السيادة و الاختصاص على أرض الإقليم. و هذا التغيير يتحقق عادة عن طريق ضم دولة لكل أو بعض أراضي دولة أخرى إما بطريق الحرب و العدوان كما هو الحال عندما استولت إسرائيل بالقوة على أقاليم تابعة لفلسطين والأردن و مصر و سوريا في السابق، أو بالتراضي بين الدولتين و هو ما يسمى بالتخلي بطريق التنازل فيتم عادة نتيجة معاهدة أو اتفاق دولي كما حدث عندما تم ضم بعض الأقاليم لبلجيكا و تشيكوسلوفاكيا و بولندا بمقتضى معاهدة فرساي في 28 جويلية 1919 – لكن وقوع تغيير الجنسية هنا بنص القانون ليس معناه إنكار لدور إرادة سكان الإقليم المنضم. فقد جرت العادة على تضمين المعاهدات المنظمة لهذه الجنسية نصا خاصا يمنح هؤلاء رخصة الاختيار بين الدخول في الجنسية الجديدة أو الإبقاء على جنسيتهم الأصلية-.

الذي يهمنا هنا أن التغيير في السيادة الإقليمية سواء عن طريق الضم الكلي أو الجزئي يصاحبه نتائج هامة منها فقد سكان الإقليم الذي حصل ضمه لجنسيتهم الأصلية و يكتسبون بالتالي جنسية الدولة الضامة.

ثانيا- الجنسية المكتسبة بالتجنس

يعرف التجنس بأنه كسب جنسية الدولة كسبا لاحقا للميلاد و بناء على الطلب المقترن بتوفر شروط معينة والذي تتمتع الدولة إزاءه بسلطة التقدير، فالتجنس منحة تلتمس، و للدولة في شانه حرية التقدير بحيث يكون لها حق إجابة الطلب أو رفضه. و يعتبر التجنس من أهم الوسائل الدخول في جنسية الدولة بناء على طلبه. و هذه هي الصورة العادية للتجنس، التي تتحقق بتوافق إرادة الدولة مانحة الجنسية، و إرادة الفرد متلقي هذه الجنسية(1).

(1). الدكتور عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق.ص 133.

و عليه يمكن القول بأن التجنس هو منحة الدولة لجنسيتها حسب تقديرها المطلق، و بدون أثر رجعي، للأجنبي الذي يطلبها بعد استيفائه لكافة الشروط التي يتطلبها قانونها. يتضح من خلال هذا التعريف أن للتجنس ثلاث خصائص تتمثل فيما يلي:

هو منحة من الدولة، معنى ذلك أن التجنس من أعمال السيادة، فلا تجبر الدولة على الاستجابة لطلب الفرد حتى ولو كان مستوفيا لكل الشروط التي وضعها القانون لاكتساب الجنسية بطريق التجنس، كما في حالة رفض الدولة منح جنسيتها فهي غير ملزمة بإبداء تسبيبها.

هو عمل إرادي، يتم على أساس أن منح الدولة لجنسيتها عن طريق التجنس مرهون بطلبها من الأجنبي. فليس للدولة أن تفرضها عليه إذا لم يطلبها حتى ولو توافرت فيه كل الشروط التي يتطلبها القانون. ومع ذلك فهناك من التشريعات من تمنح التجنس دون طلب منها، و مثل ذلك قانون الجنسية الأرجنتينية الصادر في سنة 1954 إذ تقضي المادة التاسعة منه « الأجنبي الذي يكون قد أقام في الأرجنتين مدة 5 سنوات بصفة مستمرة ولا يتوافر في شأنه مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة 11 يكتسب الجنسية الأرجنتينية بالتجنس تلقائيا» (1). بأن يكتسب الجنسية الأرجنتينية بطريق التجنس التلقائي كل من أقام خمس سنوات بالأرجنتين دون أن يقوم لديه مانع قانوني ويسمى هذا النوع من التجنس: التجنس التلقائي La naturalisation automatique غير أنه يجوز لمن يخلع عليه أن يرفضه. (2).

---

(1). الدكتور عز الدين عبد الله، المرجع السابق.ص 172.

(2). الدكتور علي علي سليمان، المرجع السابق.ص 195.

أثره لا يرتد إلى الماضي، فهي تمنح للشخص دون أثر رجعي، و هذا ما يميزها عن الجنسية الأصلية التي تثبت للشخص من تاريخ ميلاده.

لما كان التجنس يعني إدخال الأجنبي في جنسية الدولة، فمن اللازم وضع شروط يضبط بها هذا الدخول. وتختلف الدول في اشتراط شروط كثيرة أو قليلة للتجنس بحسب حاجتها أو عدم حاجتها لاستيعاب الأجانب، على أن هناك شروطا عامة يغلب أن تضعها التشريعات في أغلب الدول للتجنس، وهي التي نعرض لذكرها فيما يلي:

1. **شرط الإقامة La résidence**:

إن التجنس بوصفه المصدر الذي تثرى به الجنسية المكتسبة أكثر من مصدر آخر، يرتكن في جوهره على ضرورة اندماج الفرد في شعبها اندماجا تستظهر منه الدولة المعنية أن هذا الشأن قد بات على وثاق مادي بإقليم الدولة بحيث أصبح مؤهلا لحمل تابعيتها. و لذلك تتطلب سائر الدول في هذا الشخص أن يكون قد أقام فترة معينة في إقليمها، و تختلف مدة الإقامة المشترطة من دولة إلى أخرى. و هي تتراوح في الغالب ما بين سنتين إلى خمسة عشرة سنة(1). و قد جعلها المشرع الجزائري في قانون الجنسية لسنة 1963 خمس سنوات، و رفعها قانون الجنسية لسنة 1970 إلى 07 سنوات، أما المشرع المصري فجعلها في قانون الجنسية الصادر في سنة 1975 عشر سنوات، و من بين التشريعات العربية من يعتد بكون طالب التجنس عربيا فتخفف بشأنه من مدة الإقامة بخلاف الأجنبي الغير عربي.

2. **شرط الأهلية:**

سبق لنا و أن بينا أن الجنسية المكتسبة تطلب ولا تفرض، و حتى يعتد بطلب التجنس يجب أن يكون صادرا ممن يملك حق التعبير عن إرادته قانونا، أي لمن توافرت فيه الأهلية اللازمة للاعتداد في هذا المجال.

(1). الدكتور عز الدين عبد الله، المرجع السابق.ص 174،175

والمقصود بالأهلية في هذه الحالة هي أهلية الأداء أي صلاحية الشخص لصدور التصرف الإرادي منه. غير انه توجد بعض من الدول تجيز قوانينها تجنس القصر(1)،

و تكتفي بعض الدول كالجزائر و مصر و العراق و تونس و فرنسا، بالنص على بلوغ طالب التجنس سن الرشد دون النص على كمال الأهلية.

إلا أن المشكلة تعظم و تدق في كثير من الدول بسبب إغفال مشرعيها لمسألة القانون المختص بتحديد أهلية طالب التجنس، إذ نجد أن أغلب الدول تنص على ضرورة أن يكون الشخص بالغا سن الرشد دون أن تحدد وفق أي قانون يتم مراجعة ذلك.

وفي تقديرنا أنه يجب تطبيق قانون الدولة المراد التجنس بجنسيتها على كل ما يتعلق بأهلية الراغب في التجنس.

3. **شروط تكميلية:**

إلى جانب الشرطين السابقين و الذين نصت عليهما غالبية تشريعات الجنسية، توجد شروط أخرى غرضها التأكد من اندماج طالب التجنس في مجتمع الدولة التي يطلب التجنس بجنسيتها، و أنه لا يشكل خطرا عليها و من أهم هذه الشروط:

- **شرط معرفة لغة** الدولة التي يريد الشخص التجنس بجنسيتها، و ذلك لما في معرفة اللغة من أهمية في الدلالة على الاندماج في جماعة الدولة(2).

- **شرط حسن الخلق:** والغرض من هذا الشرط هو صيانة الدول لمجتمعاتها من الآفات التي يمكن أن تهدد كيانها الخلقي. و يمكن أن نذكر من الدول من تؤكد على هذا الشرط نجد مثلا، تشريع الجنسية المصري الصادر في سنة 1975 (المادة 4)، التشريع الفرنسي (المادة 23/21 من القانون المدني)، وكذا التشريع الجزائري المادة 4/10 من قانون الجنسية.

---

(1).كالمادة 43 من قانون الجنسية السويسرية الصادر سنة 1952، و يتولى تقديم طلب التجنس من ينوب عنهم قانونا.

(2). من الدول التي اشترطت هذا الشرط نجد مثلا: المادة 24/21 من القانون المدني للتشريع الكويتي، و كذلك المادة 4 من قانون الجنسية المصري.

- **شرط امتلاك الوسائل الكافية للمعيشة**، و ذلك حتى لا يكون طالب التجنس عالة على الدولة التي يطلب التجنس بجنسيتها.

- **شرط التمتع بصحة جيدة**. و تورد الدول هذا الشرط لصيانة الصحة العامة لمجتمعها. ومن التشريعات التي نصت عليه نجد: تشريع الجنسية المصري الصادر في سنة 1975، وكذا التشريع الجزائري من قانون الجنسية.

و إذا اكتملت لطالب التجنس الشروط اللازمة للحصول على جنسية الدولة يصير الأمر بعد ذلك بين يدي السلطة التقديرية لهذه الدولة أن شاءت قبلت و إن شاءت رفضت، و ليس لها في الحالة الأخيرة أن تبدي أسباب رفضها.

- **آثار التجنس:**

تنقسم أثار التجنس إلى نوعين من الآثار: تتعلق الأولى بالمتجنس نفسه و يطلق عليها الآثار الفردية للتجنس و الثانية تتعلق بأسرة المتجنس و يطلق عليها الآثار الجماعية للتجنس.

أ- **الآثار الفردية للتجنس:Effets individuels**

من المبادئ المستقرة في سائر التشريعات العربية و غيرها من التشريعات الأجنبية، أنه متى اكتسب الشخص جنسية إحدى هذه الدول بمقتضى التجنس أصبح وطنيا بعد أن كان أجنبيا عنها(1). و مقتضى هذه الصفة الوطنية التي تلحق بهذا الشخص أن تصبح له ما لغيره من سائر الوطنيين من الحقوق المعترف بها للوطني الأصيل و تصبح عليه ذات الالتزامات المكلف بها هذا الأخير.

إن هذا المبدأ مسلم به في جميع القوانين لأنه يتماشى وما تقضي به الدساتير الحديثة من إقرار المساواة بين الوطنيين جميعا أمام القانون. و هناك العديد من التشريعات العربية من نصت على هذا المبدأ صراحة في صلب تشريعات الجنسية، لا اختلاف بين المتجنس و الوطني الأصيل، إذ تجعلهما على قدم المساواة

(1). الدكتور عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق.ص 208.

لكن ليس هذا موقف جميع التشريعات، إذ يوجد منها من لا تقر مبدأ المساواة بين المتجنس و الوطني الأصيل، إذ تمنعه من التمتع ببعض الحقوق لفترة معينة. و تعد هذه الفترة بمثابة اختبار له يساعد الدولة في التأكد من مدى اندماجه في رعاياها. نذكر من ذلك المادة 16 من التشريع الجزائري،

مما لا شك فيه أن الاختلاف في مجال التمتع بالحقوق بين الوطني الأصيل وبين المتجنس بقدر ما يحققه من مصلحة للدولة من وجهة النظر السياسية فإنه يترتب عليه بطء اندماج المتجنس في المجتمع الوطني مما يهدد تماسكه الداخلي(1)

الآثار الجماعية للتجنس:

لا تقف آثار التجنس على الشخص المتجنس، و إنما تمتد في معظم التشريعات العربية، و غيرها من التشريعات الأجنبية، إلى تابعيه، و المقصود بذلك أن آثار التجنس تلحق أسرة الأجنبي – زوجته و أولاده–.

فبالنسبة لأولاد المتجنس فلا محل للحديث عن أولاده البالغين سن الرشد. فهؤلاء لا تتأثر جنسيتهم بتجنس والدهم لما لهم من إرادة كاملة تمكنهم من طلب هذه الجنسية بصفة مستقلة إن رغبوا في الحصول عليها(2).

كما أنه لا محل للحديث عن جنسية الأولاد الذين ولدوا بعد تجنس الأب بالجنسية الجديدة لأن هؤلاء تثبت لهم جنسية الدولة بطريق أصلي. فالمقصود هنا مدى تأثر الأولاد القصر الذين تحققت لهم هذه الصفة وقت التجنس. و في الواقع نجد أن غالبية التشريعات تتجه إلى مد جنسية الأب إلى أولاده القصر تحقيقا لوحدة الجنسية في الوسط العائلي و التي تنعكس آثارها على تماسك المجتمع بأسره.

أما بالنسبة للزوجة، فإننا نجد العديد من التشريعات من تحرص على وحدة جنسية العائلة فتمد آثر التجنس إلى زوجة المتجنس فتكسبها هي أيضا جنسيتها بالتبعية، دون ما اعتبار لإرادتها. و من هذه التشريعات نجد التشريع الإسباني

(1). الدكتور عصام الدين القصبي، المرجع السابق.ص 46.

(2) نجد أن المشرع السوري قد خرج عن المألوف في هذا الشأن و جعل أثر التجنس يشمل ليس فقط القاصرين و إنما كذلك من كان منهم راشدا.

أما التشريعات التي تحرص على الحفاظ بصورة مطلقة على إرادة المرأة فلا تمد أثر التجنس إلى زوجة المتجنس، فتبقى محتفظة بجنسيتها، وما عليها إن أرادت الدخول في جنسيته إلا أن تتجنس مثله و وفقا لنفس الشروط. هذا ما نهجه المشرع الجزائري.

و من التشريعات من تحاول التوفيق بين حرصها على وحدة جنسية العائلة، و بين احترامها لإرادة المرأة. فتكسب المرأة جنسية زوجها بالتبعية لتجنسه، و تفتح لها من جانب آخر الباب لرفضها وتقرير احتفاظها بجنسيتها. و من هذه التشريعات نذكر تشريع الجنسية الكويتي(1).

ثالثا- الجنسية المكتسبة بالزواج

يقصد بالزواج في هذه الحالة، ذلك الزواج المختلط والذي تختلف فيه جنسية الأطراف. و هذا الاختلاف قد يوجد مند لحظة إبرام عقد الزواج (كزواج جزائري مع تونسية)، وقد ينشأ نتيجة اكتساب الزوج لجنسية أجنبية أثناء الزوجية.فما أثر هذا الزواج على جنسية الزوجة؟ أتدخل بسبب زواجها في جنسية زوجها أم أنها تبقى محتفظة بجنسيتها؟. في حقيقة الأمر لا يمكن وضع قاعدة مجردة تتضمن حلا جذريا ثابتا صالحا لكل دولة أيا كانت ظروفها، فقد تقتضي مصلحة دولة تغليب مبدأ التبعية و وحدة الأسرة، فحين تتحقق مصلحة دولة أخرى مع مبدأ الاستقلال و بالتالي احترام إرادة المرأة.

أ- اعتبار وحدة جنسية الأسرة

ساد هذا الاعتبار عندما كانت تعتبر المرأة ناقصة الأهلية تخضع في تصرفاتها لإذن زوجها الذي يعتبر رب الأسرة. و للتدليل على أهمية و ضرورة تحقيق وحدة الجنسية في الوسط العائلي يسوق أنصار هذا المبدأ مجموعة من الحجج مفادها:

إن وحدة الجنسية بين الزوجين لا تحقق مصلحة الأسرة فحسب و إنما تحقق مصلحة الدولة أيضا. لأن تحقيق التوافق الروحي في نطاق الأسرة و عدم تعرضها لأي تصدع، ينبغي أن تسود فيها وحدة الجنسية. ونجاح الأسرة، وتجانسها، يؤدي إلى انسجام و تجانس المجتمع بالتالي استقرار الدولة.

(1). المادة 7 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959: يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية وفقا لأحكام المادتين 4،5 أن تصبح زوجته كويتية.

- إن وحدة الجنسية بين أفراد الأسرة من شأنه أن يضمن ولاء الأبناء للدولة، فلو فرضنا أن الزوجة بقيت محتفظة بجنسيتها لبرما يتأثر الأبناء بجنسية أمهم.

- من وجهة نظر القانونية، وحدة الجنسية بين أفراد الأسرة نصل بنا إلى وحدة القانون الواجب التطبيق في المحيط العائلي وخصوصا في مسائل الأحوال الشخصية (1).

- إن اختلاف جنسية الزوجة عن جنسية زوجها و هي مقيمة في دولته، من شانه أن يحرمها من التمتع بالحقوق التي يتمتع بها مواطنها، إضافة إلى خطر اعتبارها من الأعداء و بالتالي تعرضها للإبعاد في حالة نشوب حرب بين دولة زوجها و بين دولتها.

- إن احتفاظ الزوجة بجنسيتها من شأنه جعل الأبناء مزدوجي الجنسية، ويترتب على ذلك صعوبة تحديد جنسية الأولاد في الدول التي تجعل من حق الدم أساسا لمنح جنسيتها الأصلية، ونفس الشيء بالنسبة لجنسية زوجها.

ب- **اعتبار احترام إرادة المرأة:**

ساد هذا المبدأ على إثر الحركة النسوية التي قامت في أواخر القرن الماضي وبالخصوص في القرن الحالي، التي نادت بتحرير المرآة من السلطة الزوجية وبالمساواة بين الجنسين في الحقوق وباحترام إرادة الزوجة في مسألة الجنسية. فكان لهذا النداء أثره في تغيير وجهة النظر القديمة فأخذ مبدأ عدم تأثير الزواج على جنسية الزوجة يسود. إذ نرى أن اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 20-02-1957 تقضي بأنه ليس للزواج أثر تلقائي على جنسية الزوجة. و معنى ذلك أن الزواج المختلط لا يترتب عليه اكتساب الزوجة مباشرة جنسية زوجها و إما لابد أن تفصح عن إرادتها في هذا الاكتساب.

و بالتالي لا تكسب و لا تفقد المرأة جنسيتها إلا وفقا لذات القواعد المقررة بخصوص الرجال، مما يعني احترام إرادتها في محال الجنسية، فلا تسند إليها إرادة لم تعبر عنها كإسناد إرادة ضمنية لها في الدخول في جنسية زوجها والتي هي في حقيقتها إرادة معدومة.

(1). الدكتور عصام الدين القصبي، المرجع السابق.ص 51.

إضافة إلى ما سبق، فإن من شأن استقلال جنسية الزوجين إعطاء للدولة فرصة لانتقاء، و لاصطفاء الذين تريد إعطاء جنسيتها لهم. و ذلك أمر مستحيل في نظام التبعية في الجنسية(1).

ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه ليس صحيحا القول بأن وحدة الجنسية في الأسرة من شأنه أن يؤدي إلى التوافق بين الأزواج، لأن مسألة التوافق لا علاقة لها بالجنسية، و هذا ما يؤكده الواقع المعاش. كما أنه ليس من المعقول القول بأن وحدة بالجنسية من شأنه أن يقضي على مشكل تنازع القوانين في مسائل الأسرة، خاصة إذا كانت الدولة تتخذ الموطن كضابط للإسناد.

إن أغلب الدول التي تأخذ بهذا المبدأ تحرص على الاحتفاظ بقدر واسع من السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب الزوجة الدخول في جنسية الزوج الوطنية.

وفي الأخير، يمكن أن نقسم موقف تشريعات الدول من حيث موقفها من المبدأين إلى أربع اتجاهات تتلخص في:

الاتجاه الأول: يأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة بشكل مطلق، نذكر من هذه التشريعات مثلا نجد القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 الذي تقضي المادة 12 منه على أن الأجنبية التي تتزوج من فرنسي تصبح فرنسية. إلا أن التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ قد عدلت عنه في غالبيتها تحت ضغط الحركات النسوية المدافعة عن المساواة بين الرجل والمرأة.

الاتجاه الثاني: يأخذ بمبدأ ازدواج الجنسية في الأسرة، وليس للزواج أثر على جنسية الزوجة سواء كان أثر مباشرا أو غير مباشر(2).

الاتجاه الثالث: يأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة، أي أن الزوجة تتأثر بجنسية زوجها، مع منحها حق الخيار في رفضها خلال مدة معينة وبالتالي إمكانية احتفاظها بجنسيتها الأصلية.

---

(1). الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1999.ص 617.

(2). و من التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع الجزائري الحالي، وكذا تشريع الجنسية الصيني الصادر في10-09-1980

الاتجاه الرابع: يأخذ بمبدأ ازدواج الجنسية في الأسرة، مع إمكانية الزوجة أن تدخل في جنسية زوجها تحت شروط أخف من شروط التجنس العادي، كالتخفيف من مدة الإقامة المشترطة في التجنس العادي.

و عليه، يلاحظ أن هذه التشريعات تحاول التوفيق بين مبدأ ازدواج الجنسية في الأسرة و مبدأ احترام إرادة المرأة. و لكن السؤال الذي يطرح: هل لانتهاء الزواج أثر على جنسية من كسبها بالزواج؟

يرى غالبية الفقهاء أنه إذا انتهى الزواج بالموت أو بالطلاق فلا تأثير له على الجنسية التي كانت قد اكتسبت بسببه.

إلا أنه قد يحدث و أن ينتهي الزواج ببطلانه، كأن تحكم به أحد المحاكم سواء كانت وطنية أو أجنبية. فإذا كان هذا الزواج الباطل قد حصل بحسن نية فإن الجنسية التي اكتسبتها المرأة به تبقى محتفظة بها رغم بطلانه. و هذا ما أخذ به القانون السويسري الصادر في سنة 1952 (1)، القانون الفرنسي بأنه يكون للزواج الباطل أثره بالنسبة إلى الزوجين متى انعقد بحسن نية(2).

رابعا- الجنسية المكتسبة بتغيير السيادة على الإقليم أو ضمه

قد يحصل وأن ينفصل إقليم معين عن الدولة التي يتبعها، أو يكون دولة مستقلة، و قد يحصل أن ينفصل إقليم دولة معينة و يلتحق بدولة أخرى و ينضوي تحت سيادتها. فما أثر هذا الاستقلال على جنسية أهله؟.

إن انفصال الإقليم والذي يترتب عنه قيام دولة جديدة مستقلة عن الدولة الذي كان يتبعها سابقا، فإن هذه الدولة الجديدة هي التي تحدد بنفسها جنسية التأسيس السكان الذين يتمتعون بصفة الوطنيين فيها، و بالتالي تمنح لهم جنسيتها، و يطلق عليهم اسم الأصول، لتضع بعد ذلك أحكاما لتنظيمها مما يكفل مستقبلا استمرار ركن الشعب فيها

---

(1). الدكتور علي علي سليمان، المرجع السابق.ص 211

(2). المادة 5/21 من القانون المدني Le mariage déclaré nul par une décision émanant d'une juridiction française ou d'une juridiction étrangère dont est l'autorité est reconnu en France ne rend pas caduque la déclaration prévue à l'article 22/2 au profil du conjoint qui l'a contracté de bonne foi.

أما بالنسبة لانفصال الإقليم عن الدولة التي يتبعها و انضمامه إلى دولة أخرى، فإنه من حق الدولة الضامة أن تمنح جنسيتها لسكان الإقليم المنضم إليها، و هذا من أجل بسط سيادتها على العنصر البشري فيه لأن سيادة الدولة عينية و شخصية(1). غير أن الفقه تساءل حول مسألة تحديد الضابط الذي بمقتضاه تلحقهم جنسيتها، أهو ضابط التوطن فيه، أم هو ضابط الولادة فيه؟ تأخذ بعض معاهدات بضابط الولادة، كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة فرساي المنعقدة في 28 جوان 1919 حيث ثم ضم بعض الأقاليم إلى كل من بلجيكا و تشيكوسلوفاكيا و بولندا و مدينة دان زينك، بينما أخذت بعض معاهدات الأخرى بضابط التوطن في الإقليم مثل معاهدة فرانكفورت المنعقدة في 10 ماي 1871، والتي بموجبها تنازلت فرنسا عن ثلاث عمالات لألمانيا في الألزاس واللورين(2).

لكن جرى العرف الدولي على أن يمنح لسكان الإقليم المضموم الخيار بين جنسية الدولة الضامة وجنسية الدولة التي انفصل عنها الإقليم المضموم، هذا ما أخذت به معاهدة لوزان بين الحلفاء و تركيا عقب الحرب العالمية الأولى

المبحث الثالث: فقد الجنسية و استردادها

المطلب الأول: فقد الجنسية Perte de Nationalité

من الأصول العامة المقررة في مادة الجنسية مبدأ حرية الفرد في تغيير جنسيته. كما قد سبق و أن أشرنا إلى فكرة تبعية الفرد لدولته بصفة أبدية قد فات زمانها وولى، و بتحرر الفرد من ربقة هذا الولاء الأبدي صار له الحق في أن يتناول عن جنسيته الأصلية و أن يكتسب جنسية دولة أخرى. و هذا الحق تقرر للوطني و الذي تتحق به ذاتيته و مصلحته لا يخلو من مصلحة يحققها للدولة أيضا. فليس من مصلحة الدولة أن تحتفظ برابطة قد انفصمت إذ يصبح الأمر من قبيل الاحتفاظ بمظهر لا يطابقه جوهر.

(1).أنظر الدكتور أحمد قسمت الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، 1988، ص 255.

(2). المقصود بجنسية التأسيس: الجنسية التي بمقتضاها يتم حصر الوطنيين الذين تأسست بهم جنسية الدولة عند نشوئها والتي تنتقل منهم لأولادهم جيلا بعد جيل...أنظر الدكتور حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب و أحكامها في القانون الكويتي، الناشر وكالة المطبوعات، ص 89

إن موضوع فقد الجنسية يعد من المواضيع الأكثر خطورة لأن الأمر يتعلق بالسياسة التي ترسمها كل دولة في قضية الجنسية بصورة عامة. و من البديهي إذا سلمنا بأن كل دولة هي حرة بهذا الشأن لا يقيدها مبدأ دولي عام. فهي تشرع لتساعد المواطنين في كل ما يؤول إلى نفعهم و خيرهم من جهة، و هي من جهة ثانية تريد الاحتفاظ بسيطرتها على نشاطهم فتحد من حرياتهم في العمل لدى الدول الأجنبية(1)

و قد لا تنظر الدولة إلى اكتساب الفرد لجنسية جديدة على أن تلك يتضمن تغييرا للانتماء أو الولاء قبلها بقدر ما تنظر إليه باعتباره يشكل حالة من حالات ازدواج الجنسية، و يصير تدخل المشرع أمرا ضروريا لترتيب فقد الجنسية على هذا الاكتساب أمرا تستلزمه ضرورة محاربة مشكلة تعدد الجنسيات أو على الأقل تفادي حدوثها(2).

ولفقد الجنسية حالات فقد يفقد الفرد الجنسية التي يتمتع بها سواء باكتسابه جنسية دولة أخرى، و إما بسحبها منه بعد ارتكابه خلال فترة معينة بعض الأعمال المحظورة و هذه الحالة تمس الوطني الطارئ دون الوطني الأصيل، و إما بإسقاطها عنه و هي تمس الوطني الطارئ و الأصيل

الفرع الأول: فقد الجنسية باكتساب جنسية أخرى(الفقد الطوعي)

و المقصود بفقد الجنسية بالتغيير ذلك الفقد الناجم عن تغير الفرد لجنسيته و اكتسابه جنسية جديدة. و يجب أن ننوه أن هناك حالات ثلاث تؤدي كلها إلى فقد الجنسية و هي:

- الفقد المترتب على التجنس بجنسية أجنبية،
- الفقد المترتب على الزواج المختلط،
- فقد الجنسية لزوال أسباب اكتسابها.

---

(1) الدكتور أنور الخطيب، الأحوال الشخصية خصائص الشخص الطبيعي: النسب- الاسم- الجنسية- المقام- إثبات الأحوال الشخصية، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت، ص.253.

(2). أنظر، عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص.58.

1- إن تجنس الوطني بجنسية أجنبية يعد مبررا كافيا لفقده لجنسيته الأولى، و هذا هو الوجه السلبي للتجنس، لأن لتغيير الجنسية وجهان أحدهما اكتساب جنسية جديدة و الآخر فقد الجنسية الأولى و يرجع ذلك إلى أن قيام رابطة الجنسية بين الفرد و دولة معينة يتطلب الاندماج في مجتمعها الوطني، و هذا نظرا لأن هذا الاندماج لا يتصور بين الفرد و أكثر من دولة(1)

أما المأخوذ به في التشريعات الحديثة فهو مبدأ حرية الفرد في تغيير الجنسية و إرادة الفرد في فقد جنسيته الأولى، و هذه الإرادة قد تكون صريحة بالتنازل عن الجنسية التي يحملها و قد تكون ضمنية عندما يريد اكتساب جنسية أخرى فطلبه للجنسية الجديدة له وجه سلبي هو رغبته في التخلي عن جنسيته الأولى(2)

و هناك بعض من التشريعات من تقرر زوال جنسيتها تلقائيا بمجرد تجنس الفرد بالجنسية الجديدة بينما يتطلب الغالب منها ضرورة الحصول على تصريح مسبق بالتجنس من الجهة المختصة أو تكتفي بالتأكد من الوفاء بواجباته الوطنية كدفع الضرائب المستحقة أو أداء الخدمة الوطنية(3).

و قد لا تكتفي بعض التشريعات في فقد الجنسية بالتصريح فقط، و إنما تشترط أيضا حصوله على الإذن المسبق بالتخلي عن جنسيتها لكي يفقدها به. قصد التحقق من براءة ذمة الشخص من أي التزام اتجاهها. و إذا لم يستطع الفرد في الحصول على الإذن و يكون قد حصل على جنسية دولة أخرى فإنه يكون في هذه الحالة متمتعا بجنسيتين مختلفتين.

(1) و يلاحظ أنه قد لا يوجد تلازم (ارتباط) ضمني فيما بين الوجهين الإيجابي و السلبي فقد يتحقق أحدهما دون الآخر. فأن تحقق اكتساب الجنسية الجديدة دون فقد الأولى كنا أمام حالة تعدد ا*لجنسية، و أن تحقق الفقد للأولى دون اكتساب للجنسية الجديدة كنا أمام حالة انعدام الجنسية.

(2) الدكتور عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 11، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص.3،2

(3)• و هذا ما أخذ به القانون الفرنسي في المادة 23 من القانون المدني مما يعني أن اكتساب الفرنسي لجنسية دولة أجنبية لا يترتب عنه فقده لجنسيته الفرنسية بقوة القانون، و أن يعلن صراحة عن رغبته في فقدها، و الذي يسري ابتدءا من هذا الإعلان.

و هناك من التشريعات من تشترط الإذن المسبق كشرط لاكتساب جنسية دولة أخرى(1)

و يلاحظ ضرورة توافر أهلية الفرد طالب التخلي عن جنسيته الوطنية وفقا لقانون دولته هو و ليس وفقا لقانون الدولة الأجنبية التي يريد اكتساب جنسيتها، ومن جهة أخرى فإن فقد الشخص لجنسيته الأولى – باكتسابه جنسية جديدة– قد يمتد أثره إلى زوجته و أولاده القصر:

بالنسبة للزوجة: لا يوجد من التشريعات من يتحدث عن أثر الفقد على جنسية الزوجة، مما يسمح بالقول بأنه لا يترتب أي تأثير على جنسيتها مادام لا يوجد نص صريح يؤكد ذلك، و هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في القانون المدني و ذلك من خلال الجزء الخاص بأحكام الجنسية، وقانون الجنسية البرتغالي لسنة1981(2) ، إلا أن هناك من التشريعات من تمد أثر فقد الزوج لجنسيته على إثر اكتسابه جنسية دولة أخرى إلى زوجته، على شرط أن يكون انتماءها إلى جنسية زوجها بناء على إرادتها الحرة. و هذا ما نهجه المشرع المصري في قانون الجنسية لسنة 1975.

بالنسبة للأولاد القصر: معظم التشريعات تجعل من فقد الأب لجنسيته أثر مباشر على جنسية أطفاله، لكن شرط أن يكونوا قد حصلوا عليها بموجب قانون خاص. و لعل الغرض من هذا الشرط هو تجنب انعدام الجنسية لهؤلاء الأولاد. نذكر من هذه التشريعات المادة 11 من قانون الجنسية الكويتي لسنة 1959.

أما المادة 21 و فقا لأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل و المتمم لأمر 70-86 الموافق 15 ديسمبر 1970 و المتعلق بقانون الجنسية الجزائري فنجدها لا تمد أثر فقد الأب لجنسيته على أولاده القصر خلافا لما كان عليه سابقا قبل التعديل.

(1) طبقا للمادة 10 من قانون الجنسية المصري 1975 « لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية و إلا ضل معتبرا مصريا من جميع الوجوه و في جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المادة 16 هذا القانون. يترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية متى أذن له بذلك زوال الجنسية المصرية عنه».

(2) الدكتور أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع الاختصاص القضائي الدولي– الجنسية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة 2006، دار الهومة للطباعة و النشر، ص.148.

2- يمكن اعتبار الزواج المختلط كأحد الأسباب المؤدية إلى فقد الجنسية، و يقصد بالزواج المختلط ذلك الزواج الذي تم بين انعقاده بين أجنبي و وطنية أو الذي يصير كذلك نتيجة لتجنس الزوج بجنسية أجنبية. إن أمر امتداد أثر الفقد إلى الزوجة يرجع إلى موقف أو المبدأ الذي يعتنقه المشرع الوطني في ذلك: هل هو مبدأ وحدة الجنسية في العائلة أم استقلالها؟ فالمبدأ المتبع يكون بحسب الأصل لأن الأمر يتعلق في النهاية على ما يتفق مع ظروف كل دولة و مصلحتها الوطنية.

إن تطور التشريعات و تقدمها نحو لاعتراف باستقلال الزوجة بجنسيتها كان واسع الخطى، إذ نجد نسبة كبيرة من هذه التشريعات قد وصلت لحد المساواة التامة بين الرجل و المرأة بخصوص فقد الجنسية بحيث لا يؤثر فقد أحد الزوجين لجنسيته على جنسية الطرف الآخر على حين أن هذه التشريعات قد أبقت على بعض مظاهر التبعية فيما يتعلق باكتساب الزوجة لجنسية زوجها.

و قد اتخذت بعض الدول موقفا وسطا، فبالرغم من أخذها في الزواج المختلط بالأثر التبعي لفقد الجنسية فإنها قررت ما يعرف باسم الشرط التحفظي، و مقتضاه أنه إذا كان الأصل أن تفقد الزوجة جنسيتها لتلحق بجنسية زوجها فذلك مرهون بعدم تعبيرها عن رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية

3- أما بالنسبة لفقد الجنسية الوطنية لزوال أسباب اكتسابها، فالأمر يتعلق هنا بفقد جنسية الدولة الأجنبية المكتسبة نتيجة لزوال أسباب اكتسابها و هي مسألة يختص بتنظيمها بالطبع قانون الجنسية في هذه الدولة.

فالمجال هنا قاصر على من دخلوا جنسية الدولة بطريق تبعي، و هذه الصفة تتوفر كما نعلم بالنسبة للزوجة التي كانت أجنبية ثم صارت وطنية بزواجها من وطني أو لتجنس زوجها بالجنسية الوطنية، كما تتوافر صفة التبعية أيضا إلحاق الأولاد القصر بالجنسية الوطنية نتيجة لتجنس الأب بهذه الجنسية. فهنا هل بزوال التبعية تزول الجنسية التي كان اكتسبها نتيجة لهذه الصفة أيضا؟

في الواقع و سواء تعلق الأمر ببلوغ الأولاد القصر سن الرشد أو بانحلال رابطة الزواج بالوفاة أو بالطلاق فإن المسألة لا تعدو أكثر من كونها انهيارا للافتراض و زوالا للعلة التي قام عليها اكتساب الجنسية الوطنية.

و من البديهي أن تشترط تشريعات الجنسية لترتيب فقد الجنسية الوطنية، علاوة على زوال أسباب اكتسابها، أن يقرر القانون الأجنبي (أي قانون الجنسية الأصلية) إمكانية عودة هؤلاء القصر لجنسيتهم الأولى إذا ما بلغوا سن الرشد و أعربوا عن رغبتهم في ذلك، أو يكون القانون الأجنبي مرتبا على انحلال الرابطة الزوجية عودة الزوجة إلى جنيتها الأصلية التي فقدتها أصلا بالزواج أو لتجنس الزوج بجنسية أجنبية.

باختصار تحتاط التشريعات في تقريرها لفقد الجنسية الوطنية– و حتى لا يتولد عنه انعدام الجنسية– فتشترط أن يقابل حالات فقد الجنسية في القانون الوطني حالات استرداد الجنسية في القانون الأجنبي.

الفرع الثاني: فقد الجنسية بالسحب

يعد السحب سبب من أسباب فقد الجنسية. و يقصد به زوال الجنسية عن الفرد بإرادة الدولة و ذلك بأن تجرده من جنسيته بالرغم منه لتوافر أحد أسباب سحب الجنسية في حقه. و يعد الفقد بالتجريد من السمات المتممة لمبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية(1) و فقد الجنسية هنا يحمل صفة الجزاء عن الأفراد الذين يصبحون غير جديرين بحملها.

و يخص هذا السحب فقط أصحاب الجنسية المكتسبة دون أصحاب الجنسية الأصلية. فيكون للدولة المانحة الحق في نزع جنسيتها إذا ما تم التأكد خلال فترة التمتع بها لبيان جدارته بالنسبة للجنسية الوطنية أنه دخل في هذه الجنسية دخولا غير أمين بإثباتها عدم ولاءه لها كتنكره لها أو عدم احترامه لنظمها، كارتكابه أعمالا تضر بمصالحها، أو استعماله وسائل احتيالية، أو إثباتها لسوء أخلاقه خلال هذه الفترة.

---

(1) علاء الدين القصبي، المرجع السابق، ص.66.

1. **عدم الولاء للدولة:** قد عبرت عنه كل دولة بمفهوم يختلف عن دولة أخرى، كقيام الفرد بأعمال تتنافى مع صفته كمواطن للدولة التي منته جنسيتها، و هذا نهجه المشرع الجزائري، أما بالنسبة للمشرع المصري فإن الجنسية تسحب من الفرد الذي حكم عليه قضائيا في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة

2. **استعمال وسائل احتيالية:** ويقصد بذلك تصريح الفرد بأقوال كاذبة، أو تقديمه لوثائق ثبت أنها مزورة فالمهم هنا هو إيقاع السلطة أو الدولة في خطأ قصد الحصول على التجنيس دون أن تكون شروطه متوفرة حقيقة. هذا ما ذهب إليه المشرع المغربي إذ نصت المادة2/14 من قانون الجنسية: « إذا أدلى الأجنبي عن قصد بتصريح مزيف أو استظهر بورقة تتضمن ادعاء كاذبا أو مخطئا أو استعمل وسائل تدليسية للحصول على التجنيس..»(1) .

3. **إثبات سوء الأخلاق:** و يكون ذلك حين يرتكب الفرد لجرائم معينة تثبت ضده خلال فترة معينة، و تختلف هذه المدة التي تمارس فيها الدولة حقها في سحب الجنسية من دولة لأخرى . فنجد أن المشرع المصري عبر عنها في قانون الجنسية لسنة 1975 بقوله: « إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف»، أما بالنسبة لمدة السحب فإنه قد جعلها خمس سنوات

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عبر عن هذه الحالة في المادة 1/22 من قانون الجنسية المعدل بقولها « إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا من أجل جناية »، أما بالنسبة لمدة السحب فقد عبر عنها هي الأخرى في الفقرة الأخيرة من المادة 22 بقوله: « و لا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال العشر سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية»

و يصبح الفرد بعد سحب الجنسية منه شخصا أجنبيا عن الدولة. أما بالنسبة لآثار السحب بالنسبة للأولاد والزوجة فإنه لا يجوز تمديها إليهم، و ذلك لأن السحب يعد بمثابة عقوبة.

(1) الدكتور بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية أحكام: الجنسية- الموطن- مركز الأجانب دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، 2006-2007، مطبعة العشري، مصر، ص.254

ERROR: syntaxerror
OFFENDING COMMAND: --nostringval--

STACK:

/GpPBeg1
-dictionary-
true
false

الفصل الثاني: الاهتمام الدولي بموضوع تنازع الجنسيات

المبحث الأول: الاهتمام الدولي بمشاكل تنازع الجنسيات

إن مسألة تنازع الجنسيات تشكل آفة التنظيم الدولي لتوزيع السكان، وذلك نظرا لما يترتب عنها في غالب الأحيان من مشاكل و آثار سلبية(1).، و لعل السبب الرئيسي لذلك يرجع إلى الحرية الكاملة للدولة في مادة الجنسية إذ لها أن تحدد بموجب تشريعها من هم رعاياها بما يخدم مصلحتها ويستجيب لسياستها السكانية، لامناص من أن يترتب عن ذلك، إما ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها، وإما ظاهرة انعدام الجنسية. الراجع خاصة إلى اعتراف القانون الدولي العام بالاختصاص المنفرد أو المانع للدولة في مسائل الجنسية. فنجد مثلا أن اتفاقية لاهاي المبرمة في 12-04-1930 تعترف صراحة من خلال المادة الأولى منها على الاختصاص المانع للدولة والذي يشكل عقبة للقضاء على ظاهرتي التعدد و الانعدام، بقولها أنه: « يعود لكل دولة أن تحدد بموجب تشريعها من هم وطنيوها ».

و من النتائج المترتبة على هذه القاعدة الدولية كما سبق و أن ذكرنا هي استقلال كل دولة بمطلق حريتها في تحديد ضوابط جنسيتها كسبا وفقدا انطلاقا من مراعاة مصالحها الذاتية دون أن تأخذ بعين الاعتبار تشريعات غيرها من الدول بشأنها(2) ، بالرغم من أن هناك بعض القيود المعروفة والتي يقررها القانون الدولي الطبيعي، إلا أن هذه القواعد يعوزها الإلزام الدولي في معظمها.

---

(1). أنظر:الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 176

(2) هذا ما دفع المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 7 فبراير 1923، عندما طلب منها مجلس عصبة الأمم في قضية عرضت بمناسبة النزاع الذي كان بين فرنسا و انجلترا فيما يتعلق بمراسيم الجنسية الفرنسية وتطبيقها في المغرب وتونس، الرأي حول ما إذا كان تطبيق تشريعات الجنسية الفرنسية السارية المفعول في المغرب وتونس على الرعايا البريطانيين يعد مسالة دولية أم داخلية، إلى تقرير أنه : في الحالة الراهنة للقانون الدولي فإن مسالة الجنسية تعد في رأي المحكمة بحسب الأصل من الأمور الخالصة للدولة

ولهذا السبب وفي ظل غياب تنظيم دولي للجنسية وعدم اكتراث الدول بمبدأ الواقعية وحسن النية عند ممارستها لاختصاصها في هذا الصدد، أدى حتما إلى حدوث حالات تنازع بين الجنسيات. بحيث يجد الفرد نفسه أحيانا يتمتع بأكثر من جنسية في الوقت نفسه، وهو ما يصطلح عليه باسم التنازع الايجابي للجنسية. و هناك حالات أين لا يكون للفرد أي جنسية، أولا يتبع أية دولة معينة، وتسمى هذه الحالة بالتنازع السلبي للجنسية.

إن مصطلح التنازع سواء كان ايجابيا أو سلبيا، غير دقيق من الناحية الفنية. لأن الجنسية في كلتا الحالتين ليست محلا للتنازع باعتبارها من القانون العام. كل ما هنالك أن الإشكال المطروح في حالة التنازع السلبي أو الايجابي للجنسية يخص تحديد المركز القانوني لمتعدد الجنسيات بالنسبة لدولة معينة يحمل الشخص جنسيتها من حيث مدى ارتباطه واندماجه في رعاياها مقارنة بالدول الأخرى التي يحمل أيضا جنسيتها.

ففي حالة التنازع الإيجابي للجنسيات، نجد أن أغلب النظم القانونية وحتى يتسنى لها حل المشاكل المرتبطة بتعدد الجنسية، أن تستبعد الجنسية الأجنبية الأخرى التي يحملها الشخص المزدوج أو متعدد الجنسيات في حالة تمتعه بالجنسية الوطنية أيضا، حتى و لو كان الأمر يتعلق بمسائل القانون الخاص كالأهلية والنسب والزواج. كما أن وصف التنازع السلبي على حالة انعدام الجنسية غير صحيح لأنه ليس للفرد أي جنسية وبالتالي كل الدول تنكر عليه تابعيته لها، فكيف يمكن أن ينشأ تنازع في هذه الحالة؟ رغم هذه الانتقادات الموجهة لهذا المصطلح نظرا لعدم دقته إلا أن الفقه لم يمانع في استخدامه للتعبير عن انعدام أو تعدد الجنسية(2).

و نعرض فيما يلي لظاهرتي تعدد أو ازدواج الجنسية في المطلب الأول ثم لحالة انعدام الجنسية في المطلب الثاني.

---

(2). أنظر: أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 158

المطلب الأول: التنازع الإيجابي للجنسيات Conflit Positif

نكون أمام حالة التنازع الإيجابي بين الجنسيات حينما تكون للشخص الواحد أكثر من جنسية واحدة، وتسمى هذه الظاهرة بازدواج الجنسية(1)، مما ينجم عنها اختلاف تشريعات الدول في الأساس الذي تبني عليها كل منها جنسيتها، أو في أسباب نزعها. وهي ظاهرة كثيرة الحدوث في الواقع.

لهذا يعرف تعدد الجنسية أو التنازع الإيجابي بين الجنسيات على أنه وضع قانوني يكون فيه لشخص معين جنسية دولتين أو أكثر. بحيث يعد قانونا رعية لكل دولة يتمتع بجنسيتها، و ذلك بصرف النظر عما إذا كانت الجنسيات التي يحملها قد تعددت بإرادة الشخص أو رغما عنه.

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أنه حتى نكون أمام حالة تعدد أو ازدواج الجنسية، لابد من توافر شروط تتمثل في تمتعه في وقت واحد بجنسيات قانونية، و أن تكون كل من الجنسيتين قد اكتسبت اكتسابا صحيحا وقانونيا دون غش، أي أن العبرة بثبوت هذا التعدد أو الازدواج هو الوقت الذي يكون فيه الشخص يحمل جنسيتين فأكثر كأن يكتسب الشخص جنسية جديدة إضافة إلى الجنسية التي يتمتع بها أي دون أن يتخلى عن الجنسية الأولى أو تكون للشخص جنسيتين أصليتين منذ ميلاده.

إن ظاهرة تعدد أو ازدواج الجنسية تنجم عن عدة أسباب مختلفة قد تكون لإرادة الفرد دخل فيها، كما قد لا تكون لإرادة الفرد أي دخل. لهذا سوف ندرس أسباب هذا التعدد و المشاكل التي يمكن أن يطرحا و أخيرا كيفية معالجة هذه الظاهرة.

---

(1). أنظر: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 158

الفرع الأول: أسباب تعدد الجنسية ومساوئه

إن اختلاف الاتجاهات التشريعية في مادة الجنسية و كذا حرية الدول في تحديد معايير ضبط جنسيتها سواء بالكسب أو بالفقد يكون بالنظر إلى مصالحها الخاصة وسيادتها السكانية السبب الرئيسي لهذا التعدد، إذ ينتج عنه أن يجد الفرد نفسه متعدد الجنسيات مند فترة ميلاده وهو ما يسمى بالتعدد المعاصر للميلاد أو أحيانا في الفترة التي تعقب ميلاده و هو ما يسمى بالتعدد اللاحق للميلاد.

أولا- التعدد المعاصر للميلاد

نكون أمام هذه الحالة عندما تختلف أسس منح الجنسية الأصلية عن طريق حق الدم من جهة الأب والأم في وقت واحد. و كذلك عن طريق رابطة الإقليم. و من صوره:

ميلاد الطفل لأب تأخذ دولته بمعيار حق النسب من جهة الأب على إقليم دولة تأخذ أو تعتد بحق الإقليم فقط. ففي هذه الحالة يكون للطفل جنسيتان أصليتان مختلفتين. جنسية دولة أبيه عملا بحق النسب و جنسية مكان ولادته طبقا لمعيار حق الإقليم. كذلك الأمر نفسه بالنسبة للأم أيضا.

ميلاد الطفل لأب مزدوج الجنسية، وتكون الدولة التي يحمل الأب جنسيتها تأخذ بمعيار حق الدم من جهة الأب. ففي هذه الحالة يصبح الطفل مثل أبيه يحمل هو الآخر جنسيتين مختلفتين لأي يصبح مزدوج الجنسية. نفس الإشكال يطرح بالنسبة للأم أيضا(1).

في حالة إتحاد أسس منح الجنسية. فهنا يمكن لنا أن نتصور حصول ما يسمى بازدواج الجنسية. و أوضح مثال عن ذلك إذا ما ولد طفل من أبوين مختلفين في الجنسية – أي في حالة الزواج المختلط مثلا – و كان قانون كل من والدي الطفل يأخذ بحق الدم(2).

(1). أنظر: الدكتور.الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 180.

(2). أنظر: الدكتور.العقون لخضر، التنازع الايجابي السلبي بين الجنسيات، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا- كلية الحقوق، بن عكنون، ص 36.

فيكون للطفل في هذه الحالة جنسية دولة الأب و جنسية دولة الأم طبقا لحق النسب إلى أبويه. و إذا حصل ميلاد هذا الطفل في إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم و إذ ما حصل ميلاد الطفل في إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم، فتكون له جنسية دولة الميلاد أيضا، و هكذا فإن ولد المولود في فرنسا مثلا لأب جزائري و أم تونسية يجد نفسه يحمل في نفس الوقت ثلاث جنسيات مند لحظة ميلاده.

هذه بعض الصور لحالات التعدد المعاصر للميلاد، أين يصبح للطفل حديث العهد بالولادة جنسيات متعددة.

ثانيا- التعدد اللاحق للميلاد

نكون أمام حالة ازدواج أو تعدد الجنسية بعد الميلاد في كل مرة يستطيع أن يكتسب فيها الشخص جنسية دولة أخرى دون أن يتخلى بصفة نظامية عن جنسيته السابقة. إن حدوث هذه الظاهرة يتحقق في حالة الجنسية المكتسبة أو الطارئة.

إذا رجعنا إلى ظاهرة التجنس، فإننا نجذ أن هناك العديد من التشريعات من لا تشترط في طالب التجنس بجنسية دولة ما أن يتخلى عن جنسيته السابقة. ففي هذه الحالة إذا ما ثم قبول طلب الشخص طالب التجنس بجنسية دولة أخرى مع احتفاظه بجنسيته السابقة نكون هن أمام حالة ازدواج للجنسية.

و الجدير بالذكر أيضا أنه من الممكن أن يترتب عن التجنس آثار جماعية تلحق بعائلة المتجنس كأن تصبح زوجته و أولاده يتمتعون تلقائيا بجنسية الزوج الجديدة وذلك كأثر جماعي و تبقي لتجنس الزوج في حين تبقي لهم دولتهم الأولى على جنسيتها.

كذلك الأمر أيضا بالنسبة للزواج المختلط، هناك من الأنظمة من تجيز أن تحصل الزوجة الأجنبية والمتزوجة بوطني على جنسية زوجها، خاصة إذا كان تشريع جنسيتها يجعل للزواج أثرا إما مباشرا و حتميا على جنسية الزوجة الأجنبية أي أن الزوجة تحصل بصفة تلقائية على جنسية زوجها، أو بصفة غير مباشرة وذلك أن تتاح للزوجة الأجنبية فرصة الدخول في جنسية زوجها بناء طلبها أو اختيارها.

و هنا إذا كان قانون جنسية بلدها السابقة لا يرتب على زواجها من أجنبي زوال الجنسية الوطنية عنها، فتكون مزدوجة الجنسية.

في حالة استرداد شخص جنسية كان يتمتع بها في السابق كانت قد زالت عنه بمقتضى قانوني، مع احتفاظه بالجنسية التي كان يتمتع بها بعد فقده لجنسيته الأصلية، فيكون بالضرورة مزدوج الجنسية، كما يلحق بأولاده القصر نفس الحالة أي بفعل الأثر الجماعي للاسترداد.

و هناك حالة من الممكن أن يتحقق فيها ازدواج الجنسية و هي حالة الضم الجزئي لإقليم دولة و إلحاقه بدولة أخرى. سواء كان هذا الضم عن طريق الاحتلال العسكري أين تخلع الدولة المحتلة جنسيتها على سكان الإقليم المضموم. في حين تبقي لهم في نفس الوقت دولتهم الأصلية على جنسيتها معتبرة إياهم رعايا تحت الاحتلال. أو كان الإلحاق بالتنازل اتفقا بين الدولتين و أغفلت معاهدة الإلحاق تنظيم جنسية سكان الإقليم المضموم. أو يكون الازدواج خلال الفترة المقررة لاختيار إحدى الجنسيتين و لم يستعملوا بعد حقهم في الاختيار(1).

الفرع الثاني: المشاكل التي يطرحها التعدد

إذا كانت الفائدة الوحيدة لتعدد أو ازدواج الجنسية هي تخويل مزدوج أو متعدد الجنسية التمتع بالحقوق الوطنية في كل الدول التي يحمل جنسيتها فإنه في المقابل تترتب على هذه الظاهرة مساوئ عديدة نذكر منها:

---

(1).يلاحظ في حالة الضم الجزئي الاتفاقي، إذا خولت الاتفاقية حق اختيار إحدى الجنسيتين، و استعمل بعض الرعايا المعنيون هذا الحق فلا يوجد ازدواج للجنسية بالنسبة الجنسيتين، و استعمل بعض الرعايا المعنيون هذا الحق فلا يوجد ازدواج للجنسية بالنسبة لهم لأنه في حالة اختيار جنسية الدولة الضامة تسقط عنهم جنسيتهم السابقة قانونا، و في حالة عدم الاختيار يبقون محتفظين بجنسيتهم السابقة، و لا يكتسبون أصلا جنسية الدولة الضامة

1. إن فكرة تعدد الجنسيات تتنافى مع الفكرة الاجتماعية في الجنسية. فالجنسية و إن كانت علاقة سياسية و قانونية فهي بالدرجة الأولى رابطة اجتماعية قوامها الصلات الروحية التي تربط الفرد بالجماعة الوطنية و شعوره بالانتماء و الولاء اتجاهها، و هي كلها أمور لا يتصور قيامها في العلاقة بين فرد و أكثر من دولة. لأن الفرد سوف يميل لا محالة بشعوره و حبه لإحدى الدول التي يفضلها عن غيرها.

2. كما أن ازدواج الجنسية من شأنه أن يمس بسلامة توزيع السكان داخل المجتمع الدولي مادام الشخص المزدوج الجنسية أو التعدد الجنسية يخلص لإحدى الدول التي يرتبط بها معنويا بولائه أكثر من غيرها(1).

3. يترتب عن ازدواج الجنسية وقوع القاضي في حيرة من أمره بالخصوص فيما يتعلق بالبحث عن القانون الواجب التطبيق على العلاقة الدولية الخاصة المتنازع فيها أمامه. ففي مسائل الأحوال الشخصية كالزواج والميراث قد تقضي قاعدة الإسناد الوطنية بتطبيق قانون جنسية الزوج أو المورث باعتبار القانون الشخصي لهما، و لكن يدق الأمر و يصعب إذا ما تبين للقاضي أن هذا الزوج أو هذا المورث يحمل أكثر من جنسية واحدة.

4. كذلك فيما يخص الاختصاص القضائي الغير المباشر بالنسبة لتنفيذ بعض الأحكام و القرارات الأجنبية من حيث رقابة مدى اختصاص الجهة القضائية الأجنبية المصدرة للحكم المراد تنفيذه في الدولة إذا كان من صدر الحكم لمصلحته يحمل في ذات الوقت جنسية الدولتين معا(2).

---

(1). أنظر: الدكتور. عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 59.

(2). أنظر: الدكتور.الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 185.

و فيما يتعلق بحق الحماية الدبلوماسية، يشترط لتكفل الدولة برعاية مصالح وطنييها في الخارج، و كذا تبني قضاياهم وتمثيلهم أمام القضاء الدولي أن تتوفر لديهم الصفة الوطنية التي تلحق بهم ومن البديهي فإن الجنسية هي المعيار المحدد لذلك (1) كما أن الشخص بدخوله في عداد مواطني الدولة يترتب عنه تمتع هذا الشخص بمجموعة من الحقوق والتزامه بمجموعة من الالتزامات، و هنا تبرز لنا خطورة تعدد الجنسيات من الناحية العملية. فكيف يمكن للشخص أن يتمتع بالحماية الدبلوماسية لدولتين في آن واحد؟ كيف له أن يمارس حقه في الانتخاب أوفي الترشيح لعضوية المجالس النيابية في أكثر من دولة واحدة؟ و كيف يمكن لمتعدد الجنسيات أن يوفي بالتكاليف العامة كالالتزام الضريبي، والالتزام بأداء الخدمة العسكرية في دولتين مختلفتين؟ فانضمامه إلى إحداهما يعد خيانة للأخرى(2) يكفينا أن نستشهد بقضية المدعو توموكواكيتا Toumoya KOWAKITA ذلك الشاب الذي بين الجنسية اليابانية و الأمريكية في آن واحد، و لسوء قدرة قامت الحرب بين البلدين أثناء قيامه بأداء الخدمة العسكرية في صفوف الجيش الياباني، وانتهى الأمر بمحاكمته أمام إحدى المحاكم الأمريكية بتهمة الخيانة العظمى و ذلك لكونه قد حارب في صفوف الأعداء، و لم يشفع له ادعاءه بأنه لم يفعل سوى أن لبى نداء الوطن في دولة يحمل جنسيتها(3)

و ننوه في أخير إلى خطورة مشكلة تعدد الجنسيات من ناحية أنها وإن تعلقت بأفراد إلا أنه نظرا للنتائج التي تترتب عليها فقد تكون عاملا مؤثرا في ازدياد الاحتكاك و التوتر فيما بين الدول.

---

(1). قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر بتاريخ 28 فيفري 1939، و المشار إليه في كتاب الدكتور عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص.189، و الذي أكدت فيه المحكمة أنه في غياب الاتفاقيات الخاصة إن رابطة الجنسية هي وحدها التي تعطي الحق للدولة في الحماية الدبلوماسية.

(2) أنظر، الدكتور صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، ص. 357

(3)الدكتور. فؤاد رياض، الوسيط في القانون الدولي، ص.207.

الفرع الثالث: الوسائل الوقائية لظاهرة تعدد الجنسيات

إن مشكلة تعدد الجنسيات تعد من أوليات المسائل في مادة الجنسية التي حظيت باهتمام المفكرين وعلماء القانون كما نجد لآرائهم و للحلول التي توصلوا إليها صدى واسعا في القوانين الوضعية الحديثة.

و من ناحية أخرى فإن إبعاد هذه المشكلة لم تكن لتظل حبيسة التصور النظري لنتائجها وإنما صارت أمرا واقعا تمثل في عديد من القضايا التي شغلت دور العدالة الوطنية و الدولية.

و إذا كان للمشرع الوطني الحق في أن تكون له فكرته الوطنية الخالصة في تحديد صياغته لقواعد الجنسية في دولته، إلا أنه لا يجب عليه أن يتجاهل أن مثل هذا التحديد و لاتصاله بمسألة توزيع الأفراد توزيعا دوليا إنما يمس النظام الدولي في الصميم.

انطلاقا من هذا المفهوم يجب على المشرع الوطني أن يعمل على إيجاد نوع من التنسيق بين الفكرة الوطنية و الفكرة الدولية في مادة الجنسية. و بغية تفادي مشكلة التعدد أو على الأقل التخفيف من حدتها. فمثلا بالنسبة للتعدد المعاصر للميلاد ذهب بعض الفقهاء و من أمثالهم الفقيه **ويس** في القول بأن توحيد القوانين الوضعية في مسائل الجنسية من الوسائل الناجحة لتفادي مشكلة تعدد الجنسيات كتوحيد أسس بناء الجنسية الأصلية بين الدول بواسطة اتفاقية دولية جماعية حتى يحصل المولود على جنسية واحدة فقط. ففي رأيه أن إخضاع الجنسية الأصلية مثلا إلى معيار واحد (حق الدم أو حق الإقليم) في جميع الدول من شأنه أن يمنع تعدد الجنسيات.

و يشير هذا الجانب من الفقه إلى أن التوحيد لا يؤتى ثماره في مجال الجنسية الأصلية فحسب و إنما أيضا في مجال الجنسية الطارئة، و ذلك بأن توحد الدول قواعدها الخاصة بتغيير الجنسية و أن تنص على بطلان التجنس القائم على الغش و أن تسلم بأن فكرة الخضوع الدائم لم تعد تتماشى مع مقتضيات العصر الحديث، كل ذلك يساعد مما لا شك فيه على أن يصبح الفرد غير متمتع إلا بجنسية واحدة فقط و يصير تنازع الجنسيات أمر مستحيل الوقوع.

لكن يمكن القول بوجود شبه إجماع فقهي على رفض هذه الوسيلة نظرا لقصورها و عدم واقعيتها بل اعتبروها أنها أقرب للخيال الفكري. لأن الواقع العملي أكد عدم جدوى ذلك التوحيد التشريعي في تلافي مشكلة تعدد الجنسيات(1) فمن المتعذر حصول إجماع دولي على اعتماد أساس وحيد للجنسية، نظرا لتضارب مصالح الدول و تنوع سياستها السكانية بتغير الظروف.

مما يؤكد أن الحل يكون بالتنسيق بين التشريعات و ليس بتوحيدها. و مما يؤيد و يؤكد عدم جدوى أسلوب التوحيد قضاء، قضية اشتهرت باسم المدعو كارليه Carlier .

و تدور وقائع هذه القضية حول ميلاد المدعو كارليه الذي ولد من أبوين فرنسيين عام 1860 ببلجيكا. وبالرغم من التطابق المادة التاسعة والمادة العاشرة من القانون البلجيكي والقانون الفرنسي فإنه لم يمنع من ظهور حالة التعدد بالنسبة له. فكلا القانونين يمنح الجنسية بناء على حق الدم المنحدر من الأب، مما يجعل الطفل كارلييه فرنسي الجنسية، لأنه ولد لأب فرنسي الجنسية. وكلاهما يمنح من يولد من أبوين أجنبيين على أرض الدولة جنسيته إذا طلبها خلال سنة من بلوغه سن الرشد. والطفل كارلييه مولود في بلجيكا من أبويين فرنسيين، أي أجنبيين بالنسبة لبلجيكا، مما يجعله يحمل جنسية هذه الأخيرة لكونه قد اختارها عند بلوغه سن الرشد(2) فيتبين من ذلك أنه على الرغم من التطابق الموجود بين القانون الفرنسي والقانون البلجيكي فإنه لم يحل دون ثبوت الجنسيتين للطفل كارلييه: الجنسية الفرنسية والجنسية البلجيكية(3)

(1) أنظر، أ. عز الدين عبد الله، الرجع السابق، ص.228.

(2) أنظر، د. عكاشة عبد العال، الرجع السابق، ص.64.

(3) أنظر، د. أعراب بلقاسم، الرجع السابق، ص.163.

بينما اقترح بعض الفقهاء رأيا آخر لظاهرة تعدد الجنسية المعاصر للميلاد وحتى التعدد المفروض على الشخص و اللاحق للميلاد، مفاده أنه إذا لم يكن بالإمكان تلافي ظاهرة تعدد الجنسيات فإنه على الأقل يمكن علاجها بمنح ما يسمى بحق الاختيار Droit d'option(1) لمتعدد الجنسيات(2)، فيختار الجنسية التي يريدها ويتخلى عن الباقي. فمثلا، الزوجة التي تدخل في جنسية زوجها بقوة القانون يعطي لها حق الاختيار بين الجنسية الجديدة والجنسية السابقة. لقد نصت على هذه الوسيلة العلاجية المادة السادسة لاتفاقية لاهاي لسنة 1930(3) و التي أقرت بمبدأ حرية الاختيار لمزدوج الجنسية بشرط أن يكون اختياره تحت رقابة الدولة التي يريد التخلي عن جنسيتها حتى لا يتعسف في استعمال حق الاختيار اتفاقية المجلس الأوربي المبرمة في 06 مارس 1963 (4) و أخذت بفكرة الاختيار اتفاقية الجنسية بين دول الجامعة العربية المبرمة في 05 أفريل 1954(5)

---

(1) أنظر، د. عصام الدين القصبي، الرجع السابق، ص.88.

(2) و هو مبدأ يتماشى و مقتضيات التنظيم الفني للجنسية الذي يقتضي مراعاة إرادة الفرد في مادة الجنسية لاسيما إذا كان من ضمن الجنسيات التي يحملها جنسيات مفروضة عليه بقوة القانون، مما يقتضي الاعتراف له بحق الاختيار والتخلي عن الجنسيات التي لا يرغب في الاحتفاظ بها

(3) نصت المادة الثالثة منها على أن لكل شخص يحمل جنسيتين مكتسبتين دون تعبير عن إرادته أن يتنازل عن إحداهما بتصريح من الدولة التي يريد التنازل عن جنسيتها، و لا يجوز رفض هذا التصريح للشخص الذي تكون له إقامة عادية أساسية في الخارج ما دام قد استوفى الشروط التي يتطلبها قانون الدولة التي يريد التنازل عن جنسيتها

(4) نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن كل فرد له جنسية طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة يمكنه التنازل عن إحداهما أو عن الجنسيات الأخرى التي يتمتع بها بتصريح الطرف المتعاقد الذي يريد التنازل عن جنسيته.

(5) نصت المادة الثامنة منها على أن، لكل من له أكثر من جنسية من جنسيات دول الجامعة العربية الحق في اختيار إحداها خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، فإذا انقضت السنتان دون وقوع هذا الاختيار فيعتبر أنه اختار الجنسية الأحدث تاريخا. و إذا اتحد تاريخ اكتسابه أكثر من جنسية فيعتبر مختارا لجنسية البلد المقيم فيه عادة وتسقط عنه حينئذ ماعداها من جنسيات.

و نجد الكثير من التشريعات الوطنية تأخذ بفكرة المفاضلة والاختيار بين الجنسيات و إن قيدته ببعض القيود و أخضعته لرقابتها(1) و لكن لا ريب في أن جعل المفاضلة بين الجنسيات اختياريا و بيد الأفراد يحد من فاعليته كوسيلة لعلاج تعدد الجنسيات لذلك كثير من رجال الفقه من انتقد هذه الوسيلة أيضا و ننوه إلى ضرورة جعل ممارسة هذا الاختيار أمرا إجباريا. و مما يقلل من الناحية العملية فعالية هذه الوسيلة العلاجية هو أن الدول نادرا ما تقبل التخلي عن جنسيتها بدون قيد وخاصة لما يكون المعني مقيما بإقليمها(2)

كما قالوا أيضا بما أن الجنسية تعد من روابط القانون العام، فإنه لا يجب أن تكون محلا لاختيار الأفراد، و إلا أصبح بوسعهم تقرير مراكز قانونية في مستوى القانون نفسه.

و هناك جانب من الفقه من يقترح حلا آخرا بإمكانه على الأقل أن يسمح بتفادي أو أنه يحد من مشكلة تعدد الجنسيات، و ذلك بمنع مسألة تعدد الجنسية اللاحق على الميلاد و يتسنى ذلك إذا نصت كل دولة في تشريعها الوطني بأن تلزم من اكتسب من وطنييها جنسية دولة أجنبية بفقد جنسيتها بطريقة مباشرة. ومن التشريعات التي أخذت بهذا الرأي نذكر قانون الجنسية اليابانية النافذ من أول يونيو 1985، وقانون الجنسية الهولندية النافذ من أول جانفي 1985 .

إن تمتع كل دولة بالحرية الكاملة في مادة الجنسية بما يخدم مصلحتها ويستجيب لسياستها السكانية من جهة، و اختفاء عنصر الإلزام في المجال الدولي من جهة أخرى، أن يجعل و من دون أدنى شك من الوسائل المقترحة محدودة الأثر، إذ تساهم في التقليل فقط من ظاهرة التعدد للجنسيات، دون أن تقضي عليها بصفة نهائية.

(1) من ذلك المواد19 و 1/24 من قانون الجنسية الفرنسي الصادر لسنة 1973، وكذا المادة 6/ف2 من قانون الجنسية البرتغالي لسنة 1985، أنظر، د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص.109.

(2) أنظر، د. محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص.109.

المطلب الثاني: التنازع السلبي للجنسيات Conflit Negatif

في غياب التنسيق التشريعي بين قوانين الجنسية في مختلف الدول ظهرت إلى جانب مشكلة تعدد الجنسيات مشكلة أخرى تفوقها أثرا ألا و هي مشكلة انعدام الجنسية. إذ قد يحدث أن لا يعتبر الشخص رعية لأي دولة من دول العالم. فيعتبر بالنسبة لهم أجنبيا. فنكون بذلك أمام حالة تنازع سلبي للجنسيات. و يسمى الشخص الذي يدخل في هذه الحالة بعديم الجنسية Appatride. وهي في حقيقة الأمر تسمية خاطئة وغير دقيقة كما سبق و أن ذكرنا لأن انعدام الجنسية لا يثير تنازعا بين الجنسيات أصلا. إذ لا يوجد تنازع بين الجنسيات لأن كافة الدول المعنية قد حجبت جنسيتها عن هذا الشخص وبالتالي لا توجد أي منازعة من جانب أي دولة في جنسيته إذ الفرض أنه لا يحمل أي جنسية على الإطلاق.

فبالنسبة لعديم الجنسية ذاته لا شك أنه يعيش محنة كبرى، تراه ينتقل في هذا العالم دون هوية ودون أدنى سند حمائي من قبل أية دولة وتعد هذه الحالة من أشد الظواهر خطرا لما يلحق بالفرد من أضرار جد مؤلمة، بحيث يجد نفسه تائها في الأرض مقطوع الصلة(1)، و لا ينتمي إلى دولة معينة، و إذ ما وجد على إقليم دولة ما كان في استطاعتها أن تبعده في أي وقت تشاء و إن تفضلت و أبقت عليه كان عليه أن يتحمل المضايقات الأمنية التي تحاصره أينما ذهبوا قد شبه العديد من الفقهاء مثل هذا الشخص بالشجرة اجتثت من وفق الأرض ما لها من قرار.

---

(1) هناك الكثير من الفقهاء من يقارن بين اللاجئ السياسي وعديم الجنسية ويقارب بين الحالتين، إلا أنها مقارنة غير صحيحة لأن اللاجئ السياسي هو شخص له جنسية معينة وأجنبي في مواجهة الدول الأخرى و بهذه الصفة يتمتع بحماية الدولة المقيم فيها بصفته لاجئا سياسيا. بينما عديم الجنسية لا يحمل أية جنسية و لا يتواجد في مركز اللاجئ السياسي الذي يستفيد من حد أدنى من المعاملة الدولية والحقوق المقررة. نفس الشيء إذا ما قارنا مركز عديم الجنسية بالأجنبي العادي، فالفرق شاسع بين كليهما، و ذلك إذا صح القول أن عديم الجنسية ينطوي في المدلول العام لمعنى الأجنبي، فلا ريب أن صفة الأجنبي بالنسبة إليه ليست نسبية كما هو الحال فيما يتعلق بالأجنبي العادي، و إنما هي مطلقة، إذ الواقع أنه أجنبي عن جميع الدول، و هو بهذا الوصف لا يتمتع بأي نظام قانوني دولي مما يتمتع به الأجنبي المعتبر عضوا أصيلا في مجتمع معين يستمد من الرابطة القائمة على انتمائه إلى هذا المجتمع حقوقا يلتزم مقابلها بواجبات

(2) أنظر، الدكتور. عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص.99.

و قد شبه بعض الفقهاء مثل هذا الشخص بسفينة تسير في البحر بدون علم، لا تدري إلى أي ميناء تذهب، ولا على أي ميناء ترسو(1) وهي ظاهرة كثيرة الحدوث.

و المشكلة التي تطرح بكثرة في هذا الصدد، هي مشكلة تحديد القانون الشخصي لعديم الجنسية و خصوصا في الدول التي تعتد بضابط الجنسية دون الموطن وسيلة لتحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية.

بصفة عامة فإن مشكلة انعدام الجنسية بالرغم من المجهودات الدولية التي بذلت في هذا المجال لتلافيها إلا أنها ما زالت تنطق بواقعها الملموس مما يقتضي منا البحث عن الأسباب المؤدية لانعدام الجنسية، و كيفية الوقاية من هذه الظاهرة و أخيرا القانون الشخصي لعديم الجنسية.

الفرع الأول: أسباب انعدام الجنسية

كما هو الشأن بالنسبة لازدواج الجنسية، هناك أسباب مؤدية لانعدام الجنسية سواء كانت ترجع إلى وقت ميلاد الشخص أو إلى فترة لاحقة لمرحلة الميلاد. إلا أنه يمكن رد السبب الرئيسي هو تخلف الاتساق التشريعي فيما بين الدول، فالدول مستترة خلف مبدأ حريتها في مادة الجنسية إنما تتصرف كما لو كانت بمعزل عن سائر الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، كما أنه في غيبة قانون دولي وضعي فإن الدول لا تحترم ما تسمى بأحكام القانون الدولي الطبيعي إلا إذا كانت متفقة مع مصالحها الوطنية.

يمكن حصر الأسباب المؤدية لانعدام الجنسية فيما يلي:

1. **أسباب انعدام الجنسية المباشرة والمعاصرة للميلاد:**

يمكن أن تتحقق ظاهرة انعدام الجنسية كلما ولد شخص ولم تثبت له جنسية دولة معينة نتيجة اختلاف أسس منح الجنسية الأصلية أي اختلاف الدول في دائرة الأخذ بمعيار حق الدم أو حق الإقليم.

---

(1) أنظر، الدكتور. علي علي سليمان، المرجع السابق، ص192.

فميلاد الشخص على إقليم دولة تأخذ بحق الدم في الوقت الذي ينتمي أبيه بجنسيته لدولة تأخذ بحق الإقليم يوقع هذا الشخص في دائرة انعدام الجنسية.

بل عن انعدام الجنسية يمكن أن يصيب الشخص مند ميلاده، و لو اتفقت الدول على معيار حق الدم أو حق الإقليم. كأن تأخذ دولتان بحق الدم من ناحية الأب وحده، لأنه من المتصور في هذه الحالة عدم الاعتراف بجنسية الدولة للولد غير الشرعي أو إذا كان الولد شرعا و لكن والده عديم الجنسية أو تعذر عليه إثباتها.

2. أسباب انعدام الجنسية المتعلقة بالميلاد اللاحق

تتحقق كلما زالت عن الشخص الجنسية التي كان يتمتع بها دون أن يحصل على جنسية بديلة. و لهذه الحالة أسباب عديدة، منها ما هو خارج عن إرادة الشخص نفسه، و منها ما يرجع إلى الشخص نفسه(1)

ترتيب التشريع الوطني لفقد الجنسية بناء على الترخيص الصادر للشخص من السلطات المختصة بالتجنس بجنسية أجنبية دون أن يتطلب لوقوع هذا الفقد ضرورة الدخول الفعلي في الجنسية الأجنبية، أي أن الشخص أذن له بالتخلي عن جنسيته، و لكن رفض طلب تجنسه بجنسية أخرى. فيكون عديم الجنسية في هذه الحالة.

- يحدث أحيانا أن يفقد الأجنبي جنسيته لتجنسه بالجنسية الوطنية ثم تقوم السلطة الوطنية المختصة بسحب هذه الجنسية لأن اكتسابها قد تم بناء على غش أو أقوال كاذبة.

- قد يرتب المشرع الوطني لفقد الزوجة والأولاد القصر لجنسيتهم الوطنية نتيجة لفقد رب الأسرة إياها لدخوله في جنسية دولة أجنبية دون أن يشترط التشريع الوطني لذلك أن يكون القانون الأجنبي يأخذ بالأثر التبعي للتجنس.

---

(1) أنظر، الدكتور. عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص.101:

- ترتيب التشريع الوطني لفقد الجنسية على مجرد توطن الشخص في إقليم دولة أجنبية دون اشتراط أن يكون هذا الشخص قد دخل في جنسية دولة موطنه الجديد.

- تلك هي بعض الصور أو الحالات المؤدية إلى انعدام الجنسية. والتي تتطلب بالضرورة دراسة الوسائل العلاجية لهذه الظاهرة المؤلمة.

الفرع الثاني: الوسائل العلاجية لظاهرة انعدام الجنسية

في الواقع أن البحث لا يدور حول السبل الكفيلة بتمكين الشخص من الخروج من دائرة انعدام الجنسية، ذلك أن الخروج من هذه الحالة لن يتسنى إلا بإجبار إحدى الدول على إدخاله في جنسيتها وهذا قول عقيم.

الدول تتمتع بكامل حريتها في هذا المجال ولا يحد من هذه الحرية إلا ما تلتزم به الدول بموجب اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف. و من هنا لا جدوى من القول بأن على الدول أن تفرض جنسيتها على عديمي الجنسية الموجودين على أراضيها أو أنه يجب على الدولة التي يقيم عديم الجنسية على أراضيها خلال مدة معينة ممارسة لحقوق المواطن أن يكتسب هذا الشخص جنسية هذه الدولة أخذا بفكرة التقادم المكسب Prescription acquisitive، فإن ذلك لا يعدو أن يكون نداء إنساني لعلاج وضع لا إنساني، ولكن الواقع أن الدول لن تقدم على ذلك إلا إذا كان متفقا مع مصلحتها والتي تترجمها كل دولة في شكل نصوص ومواد قانونية تنظم كيفية التجنس بجنسيتها، بحيث لن تقبل هذه الدول في النهاية إلا الصالح من العناصر البشرية وتغلق الأبواب أمام الطالح منها.

- إدراك هذا الأمر الواقع يجنبنا الإسراف في الأماني والمثاليات و يحصر في البحث عن الإجابة عن كيفية معالجة المشاكل الناجمة عن انعدام الجنسية.

- نجد العديد من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من حاولت في البحث عن سبل علاجية لظاهرة انعدام الجنسية وبالخصوص في إيجاد مأوى لعديم الجنسية، و نذكر من بين هذه الاتفاقيات:

❖ اتفاقية لاهاي لسنة 1930

نجد أن اتفاقية لاهاي لسنة 1930 قد تضمنت أحكاما لمحاربة انعدام الجنسية المعاصر للميلاد من خلال المادتين 14 و 15 منها، فقد نصت المادة 14 منها على مبدأ إعطاء الجنسية للقيط المجهول الأبوين على أساس حق الإقليم، ويفترض أنه مولود في إقليم الدولة التي وجد بها ما لم يثبت العكس. و أنه إذا ثبت نسبه لاحقا فتتحدد جنسيته حسب قواعد النسب المعلوم.

أما المادة 15 من الاتفاقية فنجد أنها أكدت على إضفاء جنسية مكان الميلاد على المولود من أبوين عديمي الجنسية أو مجهوليها.

كما تعرضت المادة الأولى من البروتوكول الخاص بانعدام الجنسية والملحق دائما باتفاقية لاهاي على أنه: إذا فقد شخص جنسيته بعد دخوله في بلد أجنبي عنه دون أن يحصل على جنسية أخرى وجب على الدولة التي كان متمتعا بجنسيتها قبل الفقد، أن تقبله بناء على طلب الدولة التي يقيم فيها في حالتين:

- إذا كان هذا الشخص في حالة فقر مستمر بسبب مرض غير قابل للشفاء أو لأي سبب آخر.

- إذا حكم على هذا الشخص في البلد الذي يقيم فيه، بعقوبة الحبس مدة شهر على الأقل سواء أمضى هذه العقوبة أم حصل على عفو منها كلها أو بعضها.

وكذلك الأمر بالنسبة للانعدام اللاحق عن الميلاد. فقد أوجبت المادة 7 من الاتفاقية على ضرورة تعليق الإذن بطلب فقد الجنسية بسبب التجنس بجنسية أخرى من أجل اكتساب جنسية جديدة مرغوب فيها ما لم يكن للطالب جنسية أخرى.

❖ اتفاقية نيويورك لسنة 1954:

أما الوضعية الدولية لعديم الجنسية فهي محكومة باتفاقية نيويورك المبرمة في 28 سبتمبر 1954(1) ، فقد عرفت هذه الاتفاقية من هو عديم الجنسية ضمن المادة الأولى منها(2).

و الملاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم توضح قواعد خاصة بالحماية، و إن تضمنت قواعد حاثة للدول المتعاقدة على تيسير تجنس عديمي الجنسية المقيمين على إقليمها بجنسيتها، و هو ما نصت عليه المادة 32 من الاتفاقية بقولها:

« تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن ».

كما ألزمت دول الإقامة ببعض الواجبات الخاصة بوضعية الأجانب منها مثلا أن

تلزم الدول المتعاقدة أن تعامل عديمي الجنسية الموجودين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

❖ اتفاقية مونتيفيدو المبرمة سنة 1933

و من بين الاتفاقيات الدولية أيضا والتي عالجت ظاهرة انعدام الجنسية نجد كذلك اتفاقية مونتيفيدو المبرمة سنة 1933 فقد أقرت حكما عاما مفاده أن التجنس لا يؤثر إلا في جنسية المتجنس وحده دون غيره، و أن انحلال الرابطة الزوجية لا يكون لها أي أثر على الجنسية المكتسبة بسببه سواء على الزوج أو الزوجة أو الأولاد.

---

(1) انضمت إليها الجزائر بمرسوم 64-173 المؤرخ في 08-06-1964، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1964 المؤرخ في 25 جويلية 1963

(2) أنظر الملحق اتفاقية نيويورك لسنة 1954

ونشير أن المشرع المصري ومن أجل معالجة حالة الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية نتيجة لتجنس زوجها أو لزواجها من مصري فقرر أنه لا يترتب على انتهاء رابطة الزوجية فقد هذه الزوجة لجنسيتها الوطنية إلا إذا استردت جنسيتها الأجنبية أو تزوجت من أجنبي ودخلت في جنسيته طبقا لقانون هذه الجنسية(1)

❖ **اتفاقية الدول العربية لسنة 1954**

اتفاقية الدول العربية لسنة 1954، والتي تعرضت إلى أحكام هامة فيما يخص معالجة انعدام الجنسية. فقد منحت اللقيط الجنسية على أساس حق الإقليم. و قد أكدته الفقرة الأولى من المادة الخامسة على أن يكتسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه، و يعتبر مولودا في البلد الذي وجد فيه حتى يثبت عكس ذلك. كذلك الأمر بالنسبة للولد الغير الشرعي المولود من أم عربية وفي بلد عربي فإنه بالضرورة يأخذ جنسية أمه، و لو كان أبوه معلوم أو مجهول الجنسية ما لم يثبت نسبه إليه قانونا.

❖ **اتفاقية نيويورك لسنة 1961**

والتي خرجت بعدة أحكام تهدف كلها إلى محاربة انعدام الجنسية ومن أهمها:

- منح الجنسية للقيط المولود لأبوين عديمي أو مجهولي الجنسية ، وذلك بناءا على حق الإقليم، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية.

- تعليق الفقد الإرادي للجنسية إلى غاية الحصول على الموافقة والقبول من قبل الدولة المطالب التجنس بجنسيتها، هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة من الاتفاقية.

- منح الجنسية على أساس الدم من جهة الأم طبقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة، للطفل المولود في دولة تحمل الأم جنسيتها، وهذا إذا ما خيف عليه أن يصبح عديم جنسية

- و قد أجمل أحد الفقهاء الفرنسيين هذه السبل في عبارة واحدة: أنه يجب على المشرع أن يراعي وهو يحدد أسس الجنسية الأصلية أو المكتسبة في دولته، تحاشي أن يفلت من جنسيته أي شخص تربطه بالدولة رابطة واقعية وفعلية والتي بالنظر إليها اعتبرته الدول الأخرى أجنبي عنها.

(1) وهذا ما يقابل المادة 18 من قانون الجنسية الفرنسية، و المادة 13 من قانون الجنسية السوري.

هذا ولا يفوتنا أخيرا أن نشير إلى عدم إسراف الدول في توقيع جزاء إسقاط الجنسية يشكل عاملا هاما يساعد على التخفيف من حدة مشكلة انعدام الجنسية وذلك بالتقليل من حالاتها

الفرع الثالث: القانون الشخصي لعديم الجنسية

نصت المادة 12 من اتفاقية نيويورك الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية على ما يلي: « الأحوال الشخصية:

1 ــ تخضع الأحوال الشخصية لعديم الجنسية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

2 ــ تحترم الدولة المتعاقدة حقوق عديم الجنسية المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحداً من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه شخصاً عديم الجنسية».

طبقا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة نجد أن الحالة الشخصية لعديم الجنسية يحكمها قانون بلد موطنه، و في حالة ما إذا تخلف الموطن فيكون قانون بلد إقامته، و حسب رأينا أنه القانون الملائم لأنه المكان الذي يرتبط به الشخص و تتركز فيه مصالحه.

أما نص الفقرة الثانية من نفس المادة فإنها تنص على احترام الحقوق المكتسبة من طرف عديم الجنسية و الناتجة عن أحواله الشخصية و لا سيما ما ترتب منها على الزواج.

و إذا رجعنا إلى القانون الجزائري، فإننا نجد المادة 22 من القانون المدني توحي بإعطاء صلاحية تقدير و استخلاص القانون الواجب التطبيق للقاضي.

إلا أنه ملزم بالأخذ بقانون الموطن في حالة انعدام الموطن القانوني فقانون محل الإقامة العادية، مادام أن الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية في سنة 1964 .

المبحث الثاني: الجنسية و حقوق الإنسان

المطلب الأول: فكرة الجنسية و حقوق الإنسان

تشير ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 إلى أن « الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم...» .

هذه الإشارة في الواقع ذات معنى ومغزى هام، فهذا الإعلان قد جاء ضمن النتائج التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية، تلك الحرب التي أكدت على أن السلام العالمي كل لا يتجزأ وبدون هذا السلام لا حياة ولا تقدم ولا ازدهار لبنى الإنسان في كل مكان، هذا السلام العالمي لا سبيل لتحقيقه – كما تشير الديباجة – دون احترام للحقوق الأساسية للإنسان(1).

في الواقع لقد غرقت البشرية في خضم المظالم والعهود المظلمة أحقابا طويلة، إلى أن قيض الله لها من يبصرها بحقيقة حالها وبما يعود للإنسان بمجرد ولادته من حقوق طبيعية.

هذه الحقوق الطبيعية تمثل في الحقيقة الأساس المشترك لدى فقهاء القانون الدولي في تعريفهم لماهية ومضمون حقوق الإنسان، بل إن محاولة إيجاد أوجه لحماية هذه الأخيرة كانت تستهدف أساسا نقل هذه الحقوق من مجال القانون الطبيعي إلى مجال القانون الوضعي.

---

(1). و ه>ا ما دفع البعض إلى أن يطلق على تلك الحرب الضارية التي راح ضحيتها ملايين من البشر بالحرب العالمية من أجل حقوق الإنسان .

والأمر عندنا أن حقوق الإنسان ليست فقط تلك الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للإنسان بصفته كذلك، وإنما تشمل أيضا تلك الحقوق التي تنضج من كونه جزء من المجتمع الوطني بل والمجتمع البشري بصفة عامة. فحقوق الإنسان إذن ووفقا لهذا المفهوم الشامل هي تلك الحقوق التي يكون في احترامها صونا لآدمية الإنسان وحفاظا على كرامته ومكانته بين أقرانه.

وإذا كانت الجنسية – كما بينا من قبل – وهي وسيلة لضبط عنصر السكان داخل الدولة وأداة لتوزيع الأفراد توزيعا دوليا، فإن هذا المدلول يدخلها في دائرة اهتمام المجتمع السياسي، وطنيا كان أم دوليا، وهي من هذا المنظور لا تبدو صلات القربى بينها وبين حقوق الإنسان واضحة جلية(1).

هذه الصلات تبدو في الواقع إذا ما نظرنا إلى الجنسية باعتبارها من الصفات اللصيقة بشخص الإنسان، وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار تلك النتائج المترتبة على حمل الشخص لجنسية دولة معينة ومردود صفة المواطنة التي يحملها على قائمة الحقوق التي يتمتع بها وأوجه الحماية التي يستظل بها.

ومن ناحية أخرى إذا كانت الجنسية تمثل جزء من حالته ومقوما من مقومات شخصيته فإنه يتعين أن نفسح المجال لإرادته لكي تعمل في هذا المجال ودونما أخلال بالسمة التنظيمية لرابطة الجنسية.

والأمر كذلك فليس بمستغرب أن تقع الجنسية ضمن الحقوق الأساسية للإنسان، وأن تحتل مكانة خاصة في الشرعة الدولية الرامية لحماية هذه الحقوق.

---

(1). و مع ذلك إذا أخذنا في الاعتبار مدى تأثير حسن الجنسية على قوة و تماسك الدولة و صلابة نسيجها الاجتماعي، بالإضافة إلى ما يؤدي إليه حسن تنظيم هذه المادة الحيوية من تلافي بعض نقاط الاحتكاك الدولي التي تعكر صفو العلاقات بين الدول، لوقفنا على مدى الصلة بين الجنسية و السلام العالمي الذي يمثل المرام الأول لحماية حقوق الإنسان •

من هذا المنطلق جاء حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، على التأكيد في مادته الخامسة عشر على أنه:

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما(1)..

2. لا يجوز تعسفا ، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته، مفاد هذا النص أن تمتع الشخص بجنسية ما هو حق من حقوقه الأساسية وهذا يعني أن هذه المسألة تخرج عن نطاق الآمال والتطلعات الفردية وتدخل في دائرة الحقوق التي يكون للفرد المطالبة بها.

ولم يقف الإعلان عند حد تقرير هذا الحق والذي يعني ضرورة ربط كل فرد بمجتمع دولة ما، وإنما ذهبت الفقرة الثانية إلى أبعد من ذلك وذلك بالتدخل في صميم العلاقة التي تربط الفرد بالدولة التي يحمل جنسيتها، وقد تضمنت هذه الفقرة حكمين على جانب كبير من الأهمية:

الفرع الأول: عدم جواز حرمان الشخص من جنسيته

وهو ما يعني في هذا الصدد سلب جنسية الشخص رغم إرادته وهو ما يطلق عليه اصطلاحا لفظ التجريد. إلا أن تقرير هذا الحق لا يعني غل يد الدولة بصفة مطلقة عن ممارسة سلطاتها في مواجهة رعاياها الذين صاروا غير جديرين بحمل جنسيتها. فالقيد الوحيد الذي أورده هذا الحكم هو عدم إمكان ممارسة الدولة لهذه السلطات بطريقة تعسفية أي على سبيل التنكيل ببعض الرعايا لصفتهم العرقية أو لمعتقداتهم الدينية أو لمذاهبهم الفكرية...إلخ .

(1)- هذا الحق تؤكده كذلك الفقرة الثالثة من المادة 24 من العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تنص أن لكل طفل الحق في جنسية

ونود الإشارة في هذا الصدد إلى أن وجود النص القانوني في تشريع أي دولة والذي يتيح للسلطة المختصة ممارسة حقها في حرمان الشخص من جنسيته لا ينفي في حد ذاته، ولو جاء الإجراء مطابقا للقانون ، شبهة التعسف، فهذه الشبهة قد تلحق بالإجراء ذاته، وعلى وجه الخصوص في مجال أعمال السلطة التقديرية التي يتيحها القانون للجهة المختصة وقد تلحق هذه الشبهة بالقانون نفسه إذا انطوى هذا القانون على تلك المعاني التي يأباها الضمير الإنساني والتي تجعل من هذا القانون تكأة لهذه الجهة لبسط ممارستها التعسفية.

الفرع الثاني: عدم جواز حرمان الشخص من حقه في تغيير جنسيته

أشرنا من قبل إلى أن زمن خضوع الفرد لدولته خضوعا أبديا Une allégeance perpétuelle قد ولى وفات. حقيقة الأمر أنه لا توجد مصلحة حقيقية للدولة في أن تحتفظ بالفرد– بطريق الإكراه– من بين رعاياها. هكذا فإن ما ذهبت إليه الفقرة من المادة الخامسة عشر إذا كان يمثل تقريرا لحق من حقوق الإنسان فهو يستهدف في الوقت نفسه مصلحة الدولة في أن تتطابق جنسيتها القانونية مع الجنسية الواقعية التي يعيشها الفرد. إلا أن هذا لا يعني حرمان الدولة في أن تضع من الضوابط ما تراه كفيلة بحماية الصالح العام، فتقرير الإعلان العالمي لهذا الحق لا يحرم الدولة من تنظيمه ووضع الشروط القانونية الخاصة بممارستها.

وإذا كان الإعلان العالمي قد انصب جل اهتمامه على تقرير الحقوق الإنسانية المتصلة بالجنسية فهناك بعض الاتفاقيات الدولية، المندرجة في إطار هذه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، استهدفت التصدي لبعض المظاهر السلبية المتصلة بجنسية الأفراد، التي منها ما تؤثر تأثيرا ملموسا في هذه الجنسية كإهدار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. ومنها ما تعد نتيجة لغياب البعد الدولي في تنظيم هذه الجنسية.. نقصد بذلك مشكلة عديمي الجنسية.

المطلب الثاني: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

إذا ما أخذنا في الاعتبار مدى تأثير حسن تنظيم الجنسية على قوة و تماسك الدولة و صلابة نسيجها الاجتماعي، بالإضافة إلى ما يؤدي إليه حسن تنظيم هذه المادة الحيوية من تلافي بعض نقاط الاحتكاك الدولي التي تعكر صفو العلاقات بين الدول، لوقفنا على مدى الصلة بين الجنسية و السلام العالمي الذي يمثل المرام الأول لحماية حقوق الإنسان.

القول بذلك يعني احترام المساواة بين الرجل و المرأة في كامل الحقوق بما فيها حق منح المرأة جنسيتها لأطفالها و عدم تأثر زواجها بأجنبي في فقدها لجنسيتها الأصلية، و ذلك لأن المساواة هي الحجر الأساسي لكل مجتمع يتوق إلى العدل الاجتماعي و حقوق الإنسان.

هذه الإشارة ذات معنى ومغزى هام، إذ لا حياة ولا تقدم ولا ازدهار لبني الإنسان في كل مكان دون احترام حقوق الأساسية بين بني البشر دون تمييز.

كما لا يجب أن ننسى أن هناك فئة من أفراد يمكن و لأسباب مختلفة أت لا تتمتع بأي جنسية، فما هي الشرعية الدولية من أجل القضاء سواء على كافة أسباب التمييز بين المرأة و الرجل في مجال الجنسية، و كذلك فيما يخص حماية وضع الأشخاص عديمي الجنسية؟

الفرع الأول- الشرعية الدولية الرامية للقضاء على التمييز بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية

تناولت المواثيق الدولية مشكلة التمييز بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية على صعيدين: أولهما عام يتعلق بتأكيد مبدأ المساواة بينهما، و ثانيهما من منظور خاص يستهدف وضع إطار دولي لتنظيم جنسية المرأة المتزوجة.

1- تأكيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية

في إطار الجهود التي تبدلها الأمم المتحدة لمحاربة مختلف صور التمييز بين بني الإنسان، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا خاصا بالقضاء على التمييز ضد المرأة أكدت في ديباجته على أن: التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الغ،سان وخير الأسرة والمجتمع

و الذي يعنينا في هذا الإعلان خاصة ما قضت به المادة الخامسة من أن: للمرأة ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغيرها أو الاحتفاظ بها، ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس تلقائي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها

هذا النص يتضمن في الواقع مسألتين على جانب كبير من الأهمية:

المسألة الأولى: خاصة بتقرير المساواة بين الرجل والمرأة سواء في مجال اكتساب الجنسية أوفي مجال تغيير الشخص لانتمائه و ذلك عن طريق التجنس بجنسية دولة أخرى، أوفي مجال التمتع بمكنة الاحتفاظ بالجنسية بالرغم من التجنس بجنسية دولة أجنبية. وليس المقصود بهذا النص تقرير مثل هذه الحقوق و إنما المقصود هو ضرورة معاملة المرأة والرجل على قدم المساواة إذا ما أخذ المشرع الوطني بهذه المكنات، باعتبار أن كلا منهما يتمتع بالشخصية القانونية الكاملة.

المسألة الثانية: خاصة بحالة زواج المواطنة من أجنبي، هذه الحالة يستبعد النص بشأنها أن يكون لهذا الزواج أثرا مباشرا على جنسية الزوجة (فقدا أو اكتسابا).(1).

و يرمي إعلان الجمعية العامة من وراء ذلك أيضا إلى المساواة بين الرجل والمرأة في صفتهما كزوج وزوجة.

(1).لا شك أن الخطاب الذي يوجهه النص فيما يتعلق بعدم فقد الزوجة جنسيتها نتيجة لهذا الزواج إنما يتوجه به إلى دولة الزوجة أما فيما يتعلق بعدم فرض جنسية الزوجة عليها بصفة تلقائية أي دون إرادة إيجابية منها تتمثل في طلبها هذه الجنسية فيتوجه الخطاب فيه إلى دولة الزوج.

فكما أنه من المعروف، ومتبع في غالبية التشريعات الوطنية في مادة الجنسية، أن جنسية الزوج لا تتأثر بجنسية الزوجة، فقد أراد الإعلان أن يؤكد أيضا على استقلالية الزوجة في هذا المجال وأنه لا تغيير يلحق بجنسية الزوجة لمجرد زواجها من زوج يحمل جنسية دولة أخرى فالأمر أولا وأخيرا مناطه الإرادة الحرة لهذه الزوجة.

فالمراد إذا ألا يكون لهذا الزواج أثر تلقائي على جنسية الزوجة، بمعنى أنه لا يوجد ما يحول دون تأثر جنسية الزوجة نتيجة لرابطة الزوجية إذا ما تضافرت معها لإرادة هذه الزوجة و رغبتها في الدخول في جنسية الزوج.

كما يلاحظ أن المادة الخامسة من إعلان الجمعية العامة الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لم يتناول عند بحث مدى تأثر جنسية الزوجة بجنسية زوجها إلا حالة زواج المرأة من زوج يحمل جنسية أجنبية فحين أغفل النص بحث مدى تأثر جنسية الزوجة في حالة تجنس زوجها بجنسية دولة أجنبية. حسب رأينا يتعين تعميم الحكم لوحدة العلة والهدف، فاحترام إرادة الزوجة واستقلالها وتحقيق المساواة بينها وبين الزوج في مجال الجنسية، كلها أمور يتعين أخذها في الاعتبار في مجال الزواج المختلط.

و تجدر الإشارة إلا أن المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد أوردت في فقرتها الثانية حكما مستحدثا لم تسبقها فيه أية اتفاقية دولية، حكما يجسد إلى أبعد مدى المساواة التامة بين الزوجة والزوج، في مجال الجنسية. ومفاد هذا الحكم أن: **تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.**

هذا الحكم لا تتأثر به بالطبع إلا الدول التي تفرض جنسيتها الأصلية بناءا على حق الدم، أي بناءا على واقعة الميلاد لشخص يتمتع بجنسيتها. في الواقع أن هذا النص لا يتضمن حقا للمرأة وإنما الذي يستفيد من هذا الحق هم أطفالها بحيث يكون للطفل التمتع بجنسية الدولة المعنية سواء ولد لأب أو لأم من مواطني هذه الدولة.

وأهمية هذا الحق لا تبين فقد في حالة ميلاد الطفل لأب مجهول أو مجهول الجنسية أو عديمها فهناك حالات تفرض فيها الاعتبارات الإنسانية لحاق الأولاد بجنسية الأم خاصة إذا كان الأب أجنبيا في الوقت الذي يرتبط فيه الأولاد ارتباطا وثيقا بدولة الأم بحيث يكون من المجحف بالنسبة لهم أن يعاملوا في هذه الدولة معاملة الغرباء.

2- الإطار الدولي لتنظيم جنسية المرأة المتزوجة

إدراكا من منظمة الأمم المتحدة لأهمية وجود إطار دولي ملزم تتحقق فيه معالجة منصفة لجنسية المرأة المتزوجة بما يضمن لها احترام إنسانيتها و الحفاظ على إرادتها المستقلة في هذا المجال الحيوي.

انطلاقا من هذه القناعة أعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة عرضتها للتوقيع و التصديق بقرارها رقم 1040 في 29 جانفي 1957 و التي اعتبرت نافذة في 11 أوت 1958.

هذه الاتفاقية كسابقتها تتخذ من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ركيزتها الأولى لدى فقد أكدت في ديباجتها على أن الدول المتعاقدة قد انضمت لهذه الاتفاقية انطلاقا ممن حرصها: على مؤازرة الأمم المتحدة في العمل على بث الاحترام والمراعاة العالميين للحقوق والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز بين الرجل والمرأة .

هذه المساواة بين الرجل والمرأة تدعو إلى ضرورة النظر إلى الزوجة كإنسان له شخصيته القانونية المستقلة ومن ثم فإنه لا يجوز أن تتغير جنسيتها دون إرادتها لمجرد زواجها من أجنبي سواء كان هذا التغيير يتمثل في اكتساب جنسية الزوج أوفي فقدها لجنسيتها الأصلية. هذا المنظور أكدته المادة الأولى من هذه الاتفاقية بوضعها مبدأ عام مقتضاه: **أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي ولا لتغير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة تلقائية ذا أثر على جنسية الزوجة**

تفصيلا لهذا المبدأ العام فقد وافقت الدولة المتعاقدة بتوقيعها على هذه الاتفاقية على أمرين رئيسيين:

. أولهما يتعلق بتنظيم حصول الزوجة على جنسية الزوج

. ثانيهما يتعلق بالعمل على الحيلولة دون امتداد أثر فقد الزوج لجنسيته إلى زوجته

الفرع الثاني- الشرعية الدولية الرامية بتنظيم وضع الأشخاص عديمي الجنسية

سبق و أن أشرنا سابقا إلى حدة مشكلة عديمي الجنسية والمعاناة التي يعيشها هؤلاء المحرومين منكل انتماء المجردين منكل حماية، وإذا كانت المنظمة الدولية –الأمم المتحدة- قد برهنت في عدة مناسبات على اهتمامها البالغ بأوضاع الأشخاص عديمي الجنسية و حاولت أنتضمن لهم أوسع ممارسة ممكنة للحقوق والحريات الأساسية، لذا ليس من المستغرب أن يسعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر خاص ببحث أوضاع هذه الفئة و قد توجت أعمال هذا المؤتمر الذي انعقد في 28 سبتمبر 1954 بإقرار اتفاقية خاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية دخلت حيز التنفيذ بإيداع صك التصديق السادس عليها.

و قد حرصت الاتفاقية في مادتها الأولى أن حدد المقصود من عديم الجنسية، وذلك بالتأكيد على صفته الأجنبية المطلقة من جميع الدول (1).

---

(1). فالمقصود بعديم الجنسية هو ذلك الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها ومع ذلك هناك من الأشخاص الذين يصدق عليه هذا الوصف و مع ذلك فقد استبعدتهم الاتفاقية من النطاق الشخصي لتطبيقها، وهم:

1- الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة توفرها لهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة.

2- الأشخاص الذين تعتبر السلطات المختصة في البلد الذي اتخذوا مكانا لإقامتهم أن لهم من الحقوق و عليهم من الواجبات ما يلازم حمل جنسية ذلك البلد.

3 – الأشخاص الذين تتوافر دواع جدية للاعتقاد بأنهم:

- ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية
- ارتكبوا جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد إقامتهم
- ارتكبوا أفعالا مضادة لمقاصد مبادئ الأمم المتحدة.

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تشغل بالأسباب التي أدت إلى وجود ظاهرة انعدام الجنسية وبالتالي لم تضع حلولا وقائية لهذه المشكلة الإنسانية وإنما اقتصرت نصوص هذه الاتفاقية على التعامل معها باعتبارها واقع ملموس. كما أن مجمل نصوص هذه الاتفاقية تهدف في مجموعها إلى محاولة ضمان قدر معقول من الحقوق والحريات تصون لعديم الجنسية آدميته وتحفظ له إنسانيته وتوفر له ظروف حياتية مقبولة.

البـــاب الثانـــي

قبل الاستقلال كانت تعتبر الأرض الجزائرية بموجب الدستور الفرنسي لسنة 1848 أرضا فرنسية.

و بموجب تشريع Senatus Consult الصادر بتاريخ 14 جويلية 1865، اعتبر الجزائريون والذين كانت تسميهم فرنسا بالأهالي المسلمين فرنسيون، غير أنهم يبقون خاضعين للقانون الإسلامي. وبإمكان من أراد منهم وبناء على طلبه، التمتع بحقوق المواطن الفرنسي، و في هذه الحالة يخضع للقوانين المدنية والسياسية لفرنسا.

ولما نالت الجزائر استقلالها اقتضى ذلك وضع تشريع لتحديد من هم رعاياها. فأصدرت قانون الجنسية الجزائرية بتاريخ 27-03-1963، ولما كان التشريع يشمل على أحكام اقتضتها ظروف اتفاقية افيان فقد ثم إلغاؤه بزوالها، واستبدله بقانون الجنسية الصادر بتاريخ 15-12-1970 والذي كان متشددا مع دور المرأة في منح جنسيتها لأبنائها خاصة إذا اقتضى الأمر وإن كانت متزوجة من أجنبي، ضف إلى ذلك أنه كان متشددا في إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية، الشيء الذي عرضة لعدة انتقادات واعتراضات واسعة أدت بالمشرع الوطني إلى تعديله في سنة 2005 بالأمر 05-01، خاصة و أن الجزائر عرفت تحولات كبرى على الصعيدين الوطني والدولي.

وهذا القانون هو محل دراستنا والتي سنقسمها إلى فصلين نخصص الفصل الأول منه في دراسة ثبوت الجنسية الجزائرية، أما الفصل الثاني نخصصه في لمعالجة فكرة زوال الجنسية الجزائرية ومدى اختصاص القضاء الوطني في المنازعات المتعلقة بها.

الفصـــــل الأول: ثبـــوت الجنسيـــة الجزائريـــة

المبحـــث الأول: دراســـة تاريخيـــة للجنسيـــة الجزائريـــة

من المعلوم أن تاريخ الجزائر الطويل خضع لحكم العديد من الطغاة المستعمرين كالفينيقيين و القرطاجنة و استعمرت أيضا من قبل روما و وقعت أيضا تحت جبروت كل من البيزنطيين و الأسبان. إلا أن شعبها كافح بكل صرامة و تخلصت من هؤلاء الغاصبين.

و اعتنقت الجزائر الدين الإسلامي الذي لم تأخذ من غيره بديلا إلى يومنا الحاضر و انصهرت في بوتقة الإسلام والعروبة و ظلت تحمل رايتهما. و أقامت عدة من دول مستقلة عرفت بازدهارها. و نذكر منها:الدولة الرستمية، الدولة الفاطمية، الدولة الحمادية، الدولة الموحدية، الزيانية و الدولة الخيرية(1)

كما أن انتماء الجزائر إلى الأمة العربية الإسلامية لا يعني بالضرورة غياب وجودها كتنظيم واقعي معترف بع وكمفهوم سوسيولوجي استمر قائما قبل العهد الاستعماري الفرنسي لها، حيث كانت تعد دولة مستقلة تابعة اسميا للدولة العثمانية، وكان أساس فكرة الجنسية ديني محض إذ أن مفهوم الجنسية فيها كان يعني الانتماء إلى الدين الإسلامي ككل البلاد العربية، ولم يكن لها تشريع ينظم الجنسية كما كان حال الدول في القرن الماضي إذ لم تكن فكرة الجنسية بمعنى الانتماء إلى دولة معينة قد تبلورت بعد.

و رغم ذلك ظلت الجزائر من الأعضاء البارزين في المجتمع الدولي إذ لعبت دورها الأممي وتقلدت سلطانها الدولي وتعاملت مع الأسرة الدولية بما تمتاز به شخصيتها، وظلت كاملة الشخصية كما حافظت على استقلالها حتى بعد التسلط العثماني عليها مند القرن السابع عشر عليها.

---

(1) الأستاذ. إبراهيم عبد الباقي، الجنسية في دول المغرب العربي، 1970.

إن أهم ما يذكر عن الجنسية قبل الاحتلال الفرنسي، هو أن الجزائر لم تفرق بين الدين والجنسية وذلك لأن الإسلام دين ودولة(1)

الشيء الذي يجعلنا نتساءل هل استطاعت الجزائر أن تحافظ على هويتها الإسلامية رغم تسلط الاستعمار الفرنسي عليها؟ و هذا ما سوف نجيب عنه من خلال مطلبين، و ذلك بإلقاء الضوء في المطلب الأول عن الجنسية الجزائرية خلال الاحتلال الفرنسي، ثم نتناول في المطلب الثاني عن وضع الجنسية الجزائرية بعد استرجاع السيادة الوطنية.

المطلب الأول: الجنسية الجزائرية خلال الاحتلال الفرنسي 1830-1962

و بعد الاحتلال العسكري للجزائر سنة 1830 من قبل الفرنسيين، لم تستسلم إذ جابهت الأعداء بحرب قاسية مريرة لا تخمد إلا لتلتهب متأججة محرقة لافتكاك سيادة البلاد واسترجاع كرامتها واستقلالها و تلاحقت الثورات.

إن أهم ما يلاحظ خلال هذه الفترة أن الجنسية الفرنسية فرضت على الأهالي بالقوة، وظلت تحت نزاع طويل استمر إلى غاية استرجاع السيادة الوطنية. و يمكن إيجاز هذه المراحل فيما يلي:

الفرع الأول: المرحلة الممتدة من 1830 إلى غاية 1965:

على الرغم من المقاومات البطولية التي قام بها الشعب الجزائري ضد المستعمر، إلا أن القوات الفرنسية استطاعت أن تحتل المدن الساحلية الست للجزائر وهي: الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، أرزيو، مستغانم، بجاية، واعتبرت هذه المدن امتدادا لإقليمها، ثم بدأ الاحتلال ينتشر شيئا فشيئا حتى استطاعت فرنسا بما فرضته من قوى جبارة أن تحتل بقية الجزائر في سنة 1839.

---

(1) فالإسلام هو الذي كانت تسري أحكامه، وكان المسلمون سواسية في الحقوق والواجبات. أما بالنسبة الذميون الذين ارتضوا الإقامة في دار الإسلام بالجزائر فقد كانوا يحضون بالحماية في أموالهم وأرواحهم وكذا أعراضهم وذلك بعد دفعهم للضرائب. أما بالنسبة للمستأمنين فقد كانوا يتمتعون بالحماية لمدة معينة باعتبارهم ضيوف دار الإسلام.

ثم بدأت فرنسا في التساؤل هل يمكن لها أن تعتبر الجزائر مستعمرة فقط، أم أنها أرضا فرنسية ممتدة لها؟ ظل الأمر على حاله غامضا لفترة من الزمن. إلى أن فضحت عن نواياها الرامية إلى ضم الجزائر إلى الإقليم الفرنسي واعتبارها أرضا فرنسية، وذلك حينما أصدرت الحكومة الفرنسية مرسوما قسم الجزائر إداريا إلى مقاطعات ثلاث على غرار المقاطعات الفرنسية بتاريخ 1845/4/15، كما أنها كشفت عن نواياها بصورة واضحة و صريحة حين نصت في دستورها الصادر في 1843/11/4 على اعتبار الجزائر أرضا فرنسية وامتدادا وراء البحار للإقليم الفرنسي.

أهم ما يؤخذ على هذه الفترة هو صدور دستور 1848 حيث نصت المادة 109 منه على أن إقليم الجزائر و المستعمرات تعتبر إقليما فرنسيا.

إن النصوص التشريعية التي صدرت خلال هذه الفترة لم تتطرق إلى جنسية الأهالي، مما يجعلنا نستنتج سواء أن المشرع الفرنسي قد اعترف للأهالي بالجنسية الفرنسية تماما كالفرنسيين و بالتالي سوف يتساوون في الحقوق والواجبات، والشيء المستبعد واقعيا. أو أنها اعترفت بالوضع القانوني للدولة الجزائرية في تلك الفترة.

الفرع الثاني: المرحلة الممتدة من 1965 إلى غاية 1944:

أهم ما ميز هذه الفترة هو مواطنة المحاباة و المكافأة. و بالضبط في الرابع عشر من شهر جويلية صدر تشريع السيناتوس كون سيلت Senatus Consulte الذي كان يشكل أهم وثيقة خاصة بالجنسية. نجد أن المادة الأولى منه كانت تعتبر الأهالي المسلمين فرنسيين مع استمرار خضوعهم للقانون الشخصي الإسلامي، و يجوز قبولهم في القوات المسلحة و أن تسند إليهم وظائف و أعمال مدنية في الجزائر، كان يقضي باعتبار الأهالي بالجزائر فرنسيين، وأريد باصطلاح الأهالي في هذا التشريع كل من كان بالجزائر عند الاحتلال وكذلك أبناؤهم من بعدهم.

كما سمح هذا التشريع الحق لكل أجنبي من غير الأهالي مقيم بالجزائر أن يطلب الجنسية الفرنسية بناء على حق الإقليم. غير أن فرنسا تظاهرت بأنها تترك للمسلمين نوع من الحرية و ذلك بمنحهم حرية الاختيار بين البقاء على أحوالهم الشخصية الإسلامية أو الخضوع للأحوال المدنية الفرنسية، فنص التشريع السابق الذكر على أن للمسلمين أن يحتفظوا بنظام أحوالهم الشخصية أو أن يختاروا الخضوع للأحوال الشخصية الفرنسية بالشروط الآتية الذكر، و التي أوردها في القانون بتاريخ 1919/2/4 وهي:

- أن يعلن الشخص عن رغبته في الحصول على المواطنة الفرنسية بطلب منه،
- أن يكون المسلم بلغ 25 سنة من العمر.
- أن يكون أعزبا أو متزوجا بامرأة واحدة فقط.
- ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية أو جنحة ترتب عليها حرمانه من الحقوق السياسية، وألا يكون محكوما عليه تأديبيا في عمل ارتكبه ضد السيادة الفرنسية.

و أن يكون قد أقام بها لمدة سنتين متتابعتين إما بفرنسا وإما بالجزائر وإما بمستعمرة فرنسية وإما بإقليم خاضع للحماية الفرنسية.

و يصدر مرسوم التجنس في حال قبوله. بعد أخذ رأي مجلس الدولة بالموافقة وبعد إجراء تحقيق معقد في الماضي السياسي لطالب التجنس قصد انتقاء العناصر المرغوب فيها فقط. و قد عرفت هذه المواطنة بمواطنة المحاباة غرضها مكافأة المتعاونين مع السلطات الاستعمارية.

و في 24-10-1870 صدر مرسوم كريميو Crémieux والذي أضفى حق المواطنة تلقائيا على كل اليهود المولودين في الجزائر قبل الاحتلال أو مولودين بعده لأبوين مولودين في الجزائر قبل الاحتلال(1)

---

(1) الدكتور الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية -دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، سنة 2002، مطبعة الكاهنة- الجزائر، ص.253

وفي 1889/06/26 صدر قانون اعتبر بأن كل المولودين بالجزائر كالمولودين بفرنسا، وحين صدر أول قانون للجنسية الفرنسية في سنة 1927 نص بصراحة في المادة الخمس عشر منه على أن أحكام الجنسية التي نص عليها تسري على الجزائر تماما كما تسري في فرنسا مع استمرار العمل بتشريعي 1865/07/14 و 1919/02/04 – يسمى بقانون **جونار** بموجبه منحت للأهالي فرصة الدخول في المواطنة الفرنسية دون التخلي عن القانون الشخصي الإسلامي وكانت تمنح المواطنة بموجب حكم قضائي بدل مرسوم تصدره الحكومة الفرنسية– فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.

الفرع الثالث: المرحلة الممتدة من 1944 إلى غاية 1954:

أهم النصوص التشريعية التي صدرت خلال هذه الفترة تتمثل فيما يلي:

الأمر المؤرخ في 07 أفريل 1944 والذي سمح للجزائريين في التمتع بحق المواطنة تماما كالفرنسيين، و يتحملون نفس الواجبات المفروضة على الفرنسيين

صدور قانون الجنسية الفرنسية الجديد بتاريخ 1945/10/19 نص في المادة 11 من الأمر الذي صدر به أن أحكام هذا القانون تطبق على الجزائر باعتبارها جزءا من فرنسا، وعلى أن يعتبر هذا القانون إقليميا بالنسبة إلى الجزائر ويسري على جميع سكانها. و معنى ذلك أن قانوني الجنسية الفرنسية الصادرين في سنة 1927 وسنة 1945 خلعا الجنسية الفرنسية على الجزائريين رغم إرادتهم وهو ما يخالف العرف الدولي

و في 1946/05/07 صدر قانون اعتبر كل تابعي فرنسا بالجزائر Tous Les Ressortissants وطنيين فرنسيين لهم نفس حقوق الوطنيين الفرنسيين دون تمييز على أساس الاختلاف في الدين أو في الأصل أو في الجنس أو في اللغة.

كذلك دستور 1946 الذي حاول تكريس فكرة حق المواطنة الكامل لكل الرعايا الجزائريين و غيرهم و أهم ما يلاحظ على هذه النصوص التشريعية هو أنها حاولت إعطاء حق المواطنة الكامل لكل الأهالي.

(1) حاولت فرنسا المساواة بين كافة الأهالي الخاضعون للقانون الإسلامي أو اليهودي، و كذا الخاضعون للقانون المشترك أي التابعين للقانون المدني.

الفرع الرابع: المرحلة الرابعة و الممتدة من 1954 إلى 1962:

أرادت فرنسا خلال هذه المرحلة فرض جنسيتها على الشعب الجزائري. و إذا سمحنا بالقول أن الجنسية الفرنسية قد فرضت تعسفيا على الجزائريين كما فرض عليهم الاحتلال إلا أنها لم تكن تنظر إلى إليهم باعتبارهم متساوين في الجنسية كالفرنسيين، بل كانت تعتبرهم مواطنين من الدرجة الثانية. إلا أن الجزائريين ظلوا رافضين للجنسية الفرنسية ونبذوا جميع ما يدعو للفرنسية وتمسكوا بذاتيتهم القومية وشخصيتهم الجزائرية، على الرغم من استحالة التخلص من تلك الجنسية المفروضة عليهم بالحديد والنار.

و ظلت الأوضاع على حالها إلى غاية اندلاع الثورة التحريرية، أين انتشرت نيرانها في كل مكان من أرض الجزائر. أين رفض الشعب الجزائري كافة السياسة الفرنسية وبالخصوص فيما يتعلق بمحو شخصيتهم الإسلامية.

وفعلا لقد برهنت الحكومة الجزائرية المؤقتة أنداك من خلال مجموعة من النصوص القانونية الجزائرية عن قوة الشخصية الجزائرية، ومن هذه النصوص تلك الصادرة خلال الفترة الممتدة ما بين 1954–1962 أي خلال فترة الكفاح المسلح، و التي كان الغرض منها إعلام العالم بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره و إعلان دولته المستقلة له بجنسية خاصة به بعد رفضه تلك الشخصية المفروضة عليه.

و لعل بيان أول نوفمبر 1954 الذي نص على ضرورة الاعتراف بجنسية جزائرية بإعلان رسمي يلغي المنظومة التشريعية الاستعمارية الملحقة للجزائر بفرنسا.

و لقد كان يقوم هذا الإعلان على فكرة استعادة السيادة الوطنية وبعث الدولة الجزائرية من جديد و جعل مرحلة الاستعمار الفرنسي حقبة في تاريخ الجزائر الطويل المستمر.

إن أهم حدث ميز هذه الفترة هو إبرام اتفاقية إيفيان في 18 مارس 1962، و التي أقرت حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره من خلال استفتاء عام بين البقاء تحت السيادة الفرنسية أو الانفصال عنها و بالتالي إقامة دولة جزائرية مستقلة.

و بالفعل استطاع الشعب الجزائري في 01 جويلية 1962 أن يبرهن للعالم بصفة عامة و للاحتلال الفرنسي بصفة خاصة في أنه راغب في استقلال بلاده والعيش في سلام آمن.

إن اتفاقية إيفيان حاولت معالجة أو تنظيم الوضع القانوني لبعض الأقليات الفرنسية والتي بقيت في الجزائر في تخييرها بين التخلي عن الجنسية الفرنسية و الحصول على الجنسية الجزائرية، أو بقاءها محتفظة بالجنسية الفرنسية وبالتالي معاملتهم معالجة الأجانب، أو أنها تبقى محتفظة بالجنسية الفرنسية مع اكتسابهم في نفس الوقت الجنسية الجزائرية فيصبحون بعد ذلك مزدوجي الجنسية.

إلا أن الاتفاقية لم تشر فيما إذا كان الحصول على الجنسية الجزائرية أثر جماعي يمتد إلى الزوجة وأولاده القصر، غير أننا نجد أن المادتين 09 و 18 من قانون الجنسية الجزائري الصادر في 1963 قد فصلتا في الموضوع، و ذلك بعدما أن استطاعت الجزائر أن تتخلص من جميع الشوائب تبعا لسيادتها التامة واستقلالها الكامل من الاستعمار الغاشم.

المطلب الثاني: تنظيم الجنسية الجزائرية بقانون 1963

بعد كفاح مرير دام أكثر من قرن، استطاعت الجزائر أن تحصل على استقلالها الدائم في 05 جويلية 1962. و بعد فترة وجيزة من الزمن أسرعت الدولة الجزائرية الجديدة التي استردت وجودها بإصدار قانون الجنسية الجزائرية المستقلة في 27 مارس 1963، إلا أن المشكل الذي طرح خلال هذه الفترة هو ذلك النزاع الايجابي بين قانوني الجنسية الفرنسي(1) و قانون الجنسية الجزائري (1) حول الأولاد – متعددي الجنسية– المولودين على التراب الفرنسي بعد 01 جانفي 1963 من أبوين جزائريين يتمتعون بأحكام الشريعة الإسلامية(2).

(1) Loi N°73-42, du 09 Janvier 1973 complétant et modifiant le code de la nationalité Française relative à certaines dispositions concernant la nationalité Française, J.O.R.F du 01-01-1973.

(2) الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائري.

إذ نجد أن الحكومة الفرنسية قد سعت بكافة الطرق القانونية و الوسائل الاجتماعية من أجل إدماج هذا الجيل في المجتمع الفرنسي، إذ تنص المادة 23 من القانون الفرنسي على أن هذا الجيل يعتبر فرنسيا بحكم الولادة المضاعفة على الإقليم الفرنسي و بالتالي تعظيم شأن الحضارة الغربية رغم التناقضات التي تحملها في طياتها هذه الحضارة، بينما تنص الفقرة الأولى من المادة 06 و كذلك المادة 32 من قانون الجنسية الجزائري على أنهم جزائريون بحكم رابطة الدم.

الفرع الأول: الآثار السلبية للتنازع الايجابي بين القانونين

سبق وأن ذكرنا بأننا نكون أمام حالة التنازع الإيجابي بين الجنسيات حين يكون للشخص الواحد أكثر من جنسية واحدة، والسبب في ذلك راجع لحرية الدول في تنظيم مادة الجنسية بما يخدم مصلحتها ويستجيب لسياستها السكانية.

و قد يحدث في هذا الإطار تفاعل التشريعات الداخلية فيما بينها في إطار القانون الدولي الخاص. وما مشكل الأولاد الجزائريين المولودين بعد تاريخ 01 جانفي 1963 على التراب الفرنسي من أصل جزائري إلا تطبيقا حيا لمثل هذه التنازعات الايجابية.

إن هذا النوع من التنازع سمح بظهور على أرض الواقع بعض التعقيدات والمشاكل المتعلقة ببعض الحقوق المتعلقة بكيان هؤلاء الأولاد و نقصد على وجه الخصوص حق ممارسة الانتخاب باعتباره من أهم الحقوق السياسية التي تمنح لأي مولود في أرض وطنه بعد إستفاءه للشروط المحددة قانونا. ومن بين المشاكل التي طرحها التنازع الايجابي بين القانوني الجزائري والقانون الفرنسي هو مشكل تأدية واجب الخدمة العسكرية.

وعليه نحاول أن نعالج أولا مشكل الانتخاب باعتباره ذو أهمية بالغة، ثم نعرج لتسليط الضوء على مشكل أداء الخدمة الوطنية بالنسبة للجالية الجزائرية المولودة في فرنسا.

أولا- مشكل حق الانتخاب بالنسبة للجالية الجزائرية المولودة على الإقليم الفرنسي بعد 01-01-1963

إن الحكومة الفرنسية و طبقا لنص المادة 23 من قانون الجنسية الفرنسي الصادر لسنة 1973 و كذا نص المادة 03 من الدستور اعتبرت هذا الجيل من المواطنين الفرنسيين لهم حق الترشح و الانتخاب على كافة المستويات المحلية – البلدية- أو الوطنية – البرلمانية- (1) رغم انحدارهم من أصل جزائري و خضوعهم لأحكام الشريعة الإسلامية.

رفضت الحكومة الفرنسية حق الانتخاب بالنسبة لأولياء هؤلاء الأبناء، و سمحت به فقط للأولاد المولودين على أرضها بعد تاريخ 01-01-1963، و لعل الغاية من هذا الإجراء هو محاولة تطبيق سياسة التفريق بين الأولاد و آبائهم. لهذا السبب نجد أن الحكومة الفرنسية أنها امتازت باتخاذ موقف قانوني وسياسي بعيدين عن الواقع.

رغم صحة هذا الإجراء السابق الذكر –التفريق بين الآباء والأبناء- من الناحية القانونية، إلا أننا نجد عدم اهتمام الأحزاب السياسية بيمينها و يسارها بواقع الهجرة ضمن برامجها و التي لا تهتم أصلا بهموم هذا الجيل.

و إذا نظرنا إلى تطبيق هذا الحق من الناحية العملية، نقول بأن الجالية الجزائرية و رغم حدة العدد إلا أنها استطاعت حقا أن تمارس حق الانتخاب والترشح، وكذا تولي المناصب المحلية على مستوى البلديات، ومن أمثلة هؤلاء الشباب نجد الشاب فريد رجوح الذي استطاع أن يصل إلى منصب شيخ بلدية على مستوى بلدية أورلي الفرنسية وهي متواجدة في ضواحي مدينة باريس(2)

وكانت الحكومة الفرنسية تشترط لممارسة هذا الحق بالنسبة لهؤلاء الأولاد جملة من الشروط ومن بينها:

---

(1) الطالب،رسالة ماجستير

(2) أنظر جريدة الشعب الصادرة يوم 04-11-1985، الصفحة الخاصة بالهجرة.

1. شرط الجنسية، باعتباره رمز الولاء للدولة الفرنسية،

بلوغ السن القانوني والمحدد ب 18 سنة بحكم القانون الصادر في 15 جويلية 1974،

2. ألا يكون قد صدر ضد الشخص حكما جنائيا أو تجاريا كالحكم عليه بالإفلاس مثلا،

3. أن يكون الشخص مسجلا على قائمة الانتخابات.

فإذا كان هذا الجيل يعد فرنسيا طبقا للقانون الفرنسي، فإنه كذلك بالنسبة لقانون الجنسية الجزائري الصادر في سنة 1970.

ثانيا– مشكل تأدية واجب الخدمة العسكرية من طرف الأولاد المنحدرين من أصل جزائري و المولودين على الإقليم الفرنسي بعد تاريخ 01-01-1963

من بين الآثار السلبية الناتجة عن مشكل تنازع قانوني الجنسية للدولة الجزائرية والدولة الفرنسية، هو مشكلة تأدية واجب الخدمة العسكرية بالنسبة للجيل المولود من أصل جزائري على الإقليم الفرنسي.

إن الوضعية القانونية للجالية الجزائرية إزاء التزامات الخدمة الوطنية كانت تعد صعبة الأداء خاصة قبل إبرام اتفاقية 1983 و دخولها حيز التنفيذ، و نظرا لضرورة تأديتها في الدولتين، باعتبارهم مواطنون فرنسيون طبقا للقانون الفرنسي(1)، ومواطنون جزائريون طبقا للقانون الجزائري(2) و بالتالي كان لازما عليهم أداء هذا الواجب الوطني في كلتا الدولتين وإلا تمت متابعتهم جنائيا بتهمة عدم الولاء.

و لقد أكد وزير الدفاع الفرنسي السابق **شارل هارنو** في تصريح له بأن هؤلاء الشبان المقيمين في فرنسا و حتى سن 18 ملزمين بتأدية واجب الخدمة العسكرية في فرنسا(3) أما في حالة تأديتها في الجزائر فإن ذلك لا يكون حجة لإعفائهم من سنة أخرى في فرنسا.

---

(1) القانون العسكري الفرنسي الصادر في سنة 1928

(2) الميثاق الوطني للخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 10-12-1974، الموافق ل26 ذوالقعدة 1394 هجري، ص.1247.

(3) الطالب،رسالة ماجستير ص.72.

وما زاد الأمر تعقيدا هو العدد المتزايد للجيل الثاني المولود بعد 01-01-1963 على التراب الفرنسي. و أمام الطابع المؤقت لهذه الحالة الخطيرة والصراع القائم بين فرنسا والجزائر حول هذا الجيل لم يكن للدولتين سوى خيار إبرام معاهدة بينهما تقرر مبدأ المعادلة Principe de la compréhension و الإعفاء من الخدمة الوطنية بالنسبة الذي أداها في إحدى الدولتين و تأخذ بعين الاعتبار المفهومين المختلفين للدولتين فيما يتعلق بمشكل الجنسية. إذ أن المفهوم المادي النفعي الفرنسي والذي يقضي بأنهم فرنسيين طبقا لحق الإقليم والولادة المضاعفة. أما المفهوم الاجتماعي السياسي يعتبرهم جزائيين بحكم الفقرة الأولى من المادة السادسة وذلك عملا بحق الدم لكونهم منحدرين من أصل أبوين جزائريين يتمتعون بأحكام الشريعة الإسلامية.

إلا أن الإشكال الذي يطرح هو هل استطاعت هذه المعاهدة أن تحل بالفعل مشكل هذه الفئة؟

- **معاهدة 1983**

إن مشكل تأدية واجب الخدمة العسكرية، مشكل تعاني منه كل الدول التي لها رعايا متعددي الجنسية، و ما مشكل الأولاد المولودين بعد تاريخ 01-01-1963 على التراب الفرنسي من أصل جزائري إلا واقعا حيا لهذا المشكل.

أمام هذا الوضع الخطير لم يكن أمام الدولتين سوى خيار إبرام معاهدة ثنائية بين الحكومة الفرنسية و الحكومة الجزائرية في سنة 1983 و ذلك من أجل إيجاد نهائي حل وضعية هذا الجيل.

وقد نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على ما يلي: « الشبان المطالبون بتأدية التزامات الخدمة الوطنية في كلا البلدين ملزمون بكتابة تصريح طبقا للنموذج المرفق (بالمعاهدة) أمام سلطة الدولة التي اختاروا تأدية التزاماتهم (العسكرية) فيها.

و لا يمكن لهؤلاء الشبان أن يتراجعوا عن هذا التصريح الذي يكون محل إبلاغ من طرف سلطة الدولة المختارة إلى السلطة المختصة للدولة الأخرى »

إن نص المادة الثانية من هذه الاتفاقية قد جاء واضحا، فعلى الشاب الذي يريد أن يؤدي واجب الخدمة العسكرية أن يختار سواء أن يؤديها على أرض الجزائر أو يؤديها على التراب الفرنسي وفي كلتا الحالتين عليه تقديم تصريح كتابي أمام سلطة الدولة التي اختارها و ذلك طبقا للنموذج الذي أتت به الاتفاقية، وما أكدت عليه الاتفاقية هو أنه لا يجوز للمعني بالأمر أن يتراجع عن تصريحه.

إن مضمون الاتفاقية 1983 بصفة عامة و نص المادة الثانية بصفة خاصة قد أثار جدلا وغضب أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي، بالأخص النائب ماكس لو جان MAX le Jeune(1) الذي علق على حرية اختيار هذه الفئة بين تأدية واجب الخدمة العسكرية بين الجزائر أو فرنسا، حيث قال: أن الخدمة العسكرية في فرنسا مدتها عام واحد، بينما في الجزائر فمدتها سنتين. هذا بالإضافة أن النظام العسكري في فرنسا جد متطور و متحضر إذا ما قرناه بالنظام الجزائري.

و قد عبر عن حزنه بأن الحكومة الفرنسية قررت عكس ما كان يتمناه و كان يعمل من أجله أثناء الاستعمار الفرنسي بحد تعبيره: لقد حرصت وقت الاستعمار لكي تبقى الجزائر دائما داخل أطر الجمهورية الفرنسية بشكل متطور نوعا ما.

كما أكد على ضرورة معاملتهم معاملة خاصة بإحداث وحدات خاصة لهذه الفئة داخل القوات العسكرية الفرنسية، وذلك من أجل احترام دياناتهم وعاداتهم لأنها تختلف عما هو سائد في المجتمع الفرنسي. أحقا يعتبر هذا احتراما للشخصية الجزائرية المسلمة، والجواب عن ذلك يكون بالطبع بالنفي.

وهناك من النواب من انتقد هذه الاتفاقية من منظور ديني محظ، إذ رأوا أنه من غير المعقول طلب الولاء من هؤلاء الأولاد والذين يتمتعون بالدين الإسلامي على أساس النسب والذي يتناقض مع مفهوم الحكومة الفرنسية والذي ينادي باللائكية.

---

(1) كان وزيرا للحرب في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي

بالرغم من المعارضات والمناقشات العنيفة والحادة التي ظهرت وبالخصوص من قبل أعضاء مجلس الشيوخ إلا أنه تمت المصادقة على الاتفاقية من طرف الدولة الفرنسية والدولة الجزائرية في سنة 1984(1)

الفرع الثاني: وسائل علاج التنازع الايجابي الفرنسي-الجزائري.

من بين الوسائل التي طرحت كاقتراح لحل إشكالية التنازع الايجابي بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، يمكن أن نذكر ما يلي:

1. **العودة وإعادة الإدماج داخل المجتمع الجزائري**
2. **حق الاختيار**
3. **نظرية الجنسية الفعلية**
4. **تعديل قانون الجنسية الفرنسي**
5. **معاهدة ستراسبورغ Strasbourg**

أولا- العودة وإعادة الإدماج داخل المجتمع الجزائري

لقد عرفت فرنسا بإتباعها لسياسة الإدماج لصهر الأجناس المختلفة و المتواجدة على إقليمها. فإذا كانت هذه العملية سهلة التطبيق بالنسبة لإدماج الجالية الأوربية وذلك نظرا للتقارب الديني وكذا العادات واللغة و حتى القيم الروحية بين هذه المجتمعات، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للجاليات العربية بصفة عامة والجالية الجزائرية المولودة بعد 1963-01-01 بصفة خاصة، وترجع هذه الصعوبة بطبيعة الحال إلى التباين الديني، إذ كان الدين الإسلامي يعتبر بمثابة الحاجز الكبير من أجل منح التجنس بالجنسية الفرنسية. ويرى الأستاذ أحسن الزهراوي(2) أن السياسة الفرنسية تمتاز بطابعها العنصري إذ أنها تعمل على تحسين الظروف الاجتماعية والمعيشية للجالية الأوربية على حساب الجالية العربية وبالأخص الجالية الجزائرية.

(1) صادقت عليها الجزائر في 06 أكتوبر 1984 بموجب مرسوم رقم 84-284، وصادقت عليها فرنسا في 05 ديسمبر 1984 بموجب مرسوم 84-1087

(2) ZEHRAOUI Ahcéne, les travailleurs Algériens en France, Approche Sociologique , édition MSPERC, année 1978, Pge.27

إن نسبية السياسة الفرنسية الإدماجية والتي فرضت نفسها على أرض الواقع على الكثير من الشراح والمحللين الفرنسيين إلى اعتبر هذه الجالية صعبة الإدماج داخل المجتمع الفرنسي، لهذا السبب اقترحوا طردها من الإقليم الفرنسي عن طريق نظام العودة و إعادة إدماجهم داخل المجتمع الجزائري.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد و من أجل تنظيم حسن لعودة الجالية الجزائرية إلى أرض الجزائر فقد ثم إبرام اتفاقية بين الدولتين ينظم من خلالها إعادة الإدماج في الجزائر، ومن أجل ذلك اتخذت عدة من قبل السلطات الفرنسية و منها:

1. دفع المنح من قبل الحكومة الفرنسية للجالية التي تريد العودة إلى الجزائر،
2. من أجل تشجيع العودة سطرت الحكومة الفرنسية حملات التكوين المهني التي تتراوح مدتها بين شهرين إلى ثلاث أشهر داخل المؤسسات ومراكز التكوين الفرنسية،
3. منح قروض مشجعة من أجل شراء تجهيزات صناعية من فرنسا مع إمكانية الحصول على تسهيلات جمركية عند التحقق من العودة النهائية.

2. حق الاختيار المنصوص عليه ضمن التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري:

إدراكا منه لخطورة الوضعية القانونية لمتعدد الجنسيات و الآثار السلبية التي تترتب عنها و على الإقليم الفرنسي نص المشرع الفرنسي على مبدأ حرية الاختيار بين الجنسيات المتنازعة ضمن قانون الجنسية الصادر في سنة 1973 و هذا ما نصت عنه المادة 18، إن هذا الحق و إن جاء كمبدأ عام لكل الأشخاص المقيمين على التراب الفرنسي، إلا إن هناك نصا لآخر حكمه جزئي و يمكن أن نستدل في ذلك بما جاءت به المادة 19 من نفس القانون، و التي كانت تمنح هذا الحق للأولاد المولودين من أب فرنسي متزوج من أجنبية أو مولود من أم فرنسية متزوجة من أجنبي في خلال 06 أشهر على بلوغهم سن الرشد، دون الأولاد الجزائري المولودين في فرنسا بعد تاريخ 1963 الحق في ذلك و ذلك نظرا لعدم توفر الشروط التي كانت تنص عليها هذه المادة.

أما بالنسبة لحق الاختيار ضمن التشريع الجزائري نجد أن الفقرة 01 المادة 06 من قانون الجنسية لسنة 1973 و التي كانت تعتبر الشخص حاملا للجنسية الجزائرية الأصلية كل من ولد من أب جزائري، و بالرجوع إلى المادة 17 من نفس القانون فإنها كانت تسمح بفقد الجنسية الجزائرية في حالة الحصول على جنسية أجنبية بصفة طواعية، كذلك الأمر بالنسبة لكل جزائري يحمل جنسية أجنبية بصفة أصلية و أراد التخلي عن الجنسية الجزائرية –و لو كان قاصرا– شرط أن يقدم في كلتا الحالتين طلبا يصرح فيه بفقد الجنسية الجزائرية و صدور مقابل ذلك مرسوم يسمح بهذا الفقد.

إلا أنه في حقيقة الواقع لم يعثر على أي مرسوم يسمح القول بأنه رخص حق الاختيار بالتخلي عن الجنسية الجزائرية(1).

3. نظرية الجنسية الفعلية

حتى تكون الجنسية محل احتجاج ونزاع بين الدول يجب أن تكون قد منحت أو اكتسبت بطريقة صحيحة بالنسبة لكل الأطراف المتنازعة.

و ذهبت الأستاذة بن ددوش جاكلين (2) أن قاعدة الجنسية كونها رابطة بين طرفي الدولة و الفرد بالمفهوم الدولي لا تتكون فحسب من شرط واحد و هو اعتراف الدولة لهذا الشخص بجنسيتها ولكن يجب أخذ بعين الاعتبار إلى جانب هذا الشرط، شرطا آخرا لا ينقص أهمية و هو ذلك العنصر الفعلي الذي يربط هذا الشخص بدولته أو ما يسمى Rattachement effectif.

---

(1) أنظر، الدكتور محند إسعد، المرجع السابق، ص. 185

(2) BENDEDOUCHE Jacqueline, notion de nationalité et nationalité Algérienne, thèse de doctorat, Alger, édition S.N.E.D, année 1973, Page 66

و إذا أردنا التمعن في حقيقة وضع هؤلاء الأولاد المولودين بعد 01-01-1963، فإنه يمكن القول و بكل موضوعية بأنهم ليسوا من الفرنسيين بالرغم من أنهم ولولدوا على أرض فرنسية، إذ أن عنصر الموطن لا يكفي للدلالة على فعلية وفعالية الجنسية، بدليل أن الكثير من هؤلاء الأولاد قد صرحوا في العديد من المناسبات أنهم جزائريين رغم حيازتهم لوثائق(1) تثبت بأنهم فرنسيين هذا من جهة، ومن جهة و لو فرضنا أن هذه الفئة قد اختارت تأدية واجب الخدمة العسكرية في فرنسا فإن ذلك لا يعني بالضرورة أنهم فرنسيين(2) نفس الشيء يقال بالنسبة لممارسة الحقوق السياسية كحق الترشح في الانتخابات.

4. تعديل قانون الجنسية الفرنسي

من بين الحلول المقترحة لعلاج المشكل التنازع الايجابي بين القانون الفرنسي و القانون الجزائري حول هؤلاء الأولاد المولودين بعد 01-01-1963 ، هو أن تقوم فرنسا بتعديل قانون جنسيتها، خصوصا و أن الكثير من السياسيين من كان يرى بأن تلك الفئة من الشبان الجزائريين – و التي أصبحت تحمل الجنسية الفرنسية بصفة آلية– أنها أصبحت تعتبر مصدرا لكل المخاطر المحدقة بالمجتمع الفرنسي، لذلك لابد من التشديد في منح الجنسية الفرنسية و تحت شروط لابد من توافرها في الشخص.

متسائلين في ذلك: هل من المنطق أن يصبح الفرد فرنسيا دون رغبته؟ بل و أحيانا من رغبته؟ أليس من الأحسن منحهم حق الاختيار بين جنسية إحدى الدولتين؟

---

(1) كبطاقة الإقامة Carte de résidence أو البطاقة الوطنية

(2) وهو ما أكدته المادة الرابعة من المعاهدة المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمتعلقة بالخدمة العسكرية بقولها: إن أحكام هذه المعاهدة لا تؤثر على جنسية الأشخاص الذين يسري عليهم هذا الاتفاق

5. معاهدة ستراسبورغ Strasbourg كنموذج لحل التنازع الايجابي بين الجنسية الفرنسية و الجنسية الجزائرية

إن إعطاء أي دولة الحرية الكاملة في تحديد رعاياها بما يتماشى مع مصالحها الحيوية بكل حرية سيؤدي في غالب الأحيان إلى إحداث حالات عديدة من تعدد الجنسيات لذلك بإمكان كل مشرع لكل دولة ما إن يعمل على التقليل من هذه الحالات. بمعنى أن يعمل على تجنب نمط منح جنسية دولته بصفة آلية مفروضة بقوة القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى إمكانيته في إقرار مبدأ اختيار جنسية واحدة للأشخاص متعددي الجنسيات وبصفة ملزمة.

لكن بالرغم من هذه الوسائل المتاحة يبقى الحل الأمثل لمحاربة ظاهرة ازدواج الجنسية هي الوسيلة التعاهدية فقد سبق أن بينا في هذا الإطار أن معاهدة لاهاي في 1930/04/22 والمتعلقة بمسألة تنازع القوانين حول ازدواج الجنسية ، اكتفت بإعطاء بعض التوصيات لكافة الدول المعنية بهذا المشكل، من أجل الوصول إلى هدف مزدوج يتمثل فيما يلي:

1. لابد على الشخص أن تكون له جنسية واحدة.
2. لا يمكن لأي شخص أن تكون له أكثر من جنسية واحدة.

كما نجد أن اتفاقية ستراسبورغ المبرمة في سنة 1963، قد لعبت دورا كبيرا في حل مشكل التنازع الايجابي بين القوانين ونخص بالذكر مشكلة هؤلاء الأولاد المولودين من أصل جزائري ولكن على تراب فرنسي.

هذه الاتفاقية حددت لنفسها هدفين اثنين:

الهدف الأول:التقليل من حالات تعدد الجنسيات و التنازع الايجابي بينها

الهدف الثاني: إيجاد حلول لمشكل تعدد الجنسيات.

و في هذا الصدد نجد أن المعاهدة قدمت حلول امتازت بالأصالة والمرونة في تطبيقها، فتراها تارة تفضل الحلول التعاهدية و تارة أخرى الرجوع إلى القانون الداخلي المشترك بين الدول التي انضمت و أمضت الاتفاقية(1).

قصد التقليل من حالات تعدد الجنسيات طرحت هذه الاتفاقية من حيث المبدأ فرضيتان:

1- الأشخاص الذين يكتسبون بمحض إرادتهم جنسية دولة أخرى – منظمة إلى المعاهدة– سيفقدون حتما جنسيتهم السابقة

2- في حالة ازدواج الجنسية دون دخل إرادة الشخص المزدوج الجنسية، فطبقا للاتفاقية إنها تعطي لهذا الشخص حرية التخلي عن إحدى الجنسيتين لصالح الدولة الأخرى.

فالجنسية التي تختار هي التي تفرض على الدولة التي هي طرفا في المعاهدة، وعليه يمكن القول بأن هدف المعاهدة هو إزاحة جنسية واحدة من بين الجنسيات المكتسبة.

هناك من رأى أن هذه المعاهدة تصلح لكي تكون نموذجا لحل مثل هذا النوع من المشاكل و هناك رأي مضاد يرى عكس ذلك تماما(2).

المبحث الثاني: جنسية الجزائرية الأصلية

من المعلوم أن الجنسية الأصلية هي التي تثبت للفرد منذ ميلاده و لو تأخر إثباتها بعد الميلاد. و هي تفرض على الشخص بقوة القانون و بصفة نهائية.

و تختلف سياسة الدول في منح جنسيتها من حيث الأساس المعتمد، و لكنها تعارفت على بناء الجنسية الأصلية وفقا لإحدى الأساسين، ويعتبرا ملزمين و يتمثلا إما في حق الدم –أو النسب –، أو في حق المكان –أو الإقليم–. فالدولة التي تعتمد أساس الدم هي غالبا تلك الدولة المصدرة لرعاياها في الخارج. أما الدول التي تعتمد أساس الإقليم لمنح جنسيتها فهي تلك الدول المستوردة للسكان.

(1). و هي السويد، النرويج، لوكسمبورج، إيطاليا، إنكلترا، ألمانيا الفيدرالية – سابقا– و فرنسا

(2). BOUSHABA Zouhir, Nationalité et double nationalité dans les rapports Franco-Algérienne.

و لكن في حقيقة الأمر كلا من الضابطين لا يتمتع بقيمة مطلقة، إذ من النادر أن نجد تشريع يأخذ بمعيار واحد دون الآخر. و لا يمكن الانحياز لأحد الضابطين على انفراد، لأن الأمر لا يتعلق بترجيح أحدهما على الآخر وإنما هناك تكامل بينهما على الأقل بالنسبة لتحديد الأصول الذين تبنى عليها الجنسية التأسيسية و يفيضون بها على فروعهم.

و إذا رجعنا إلى قانون الجنسية الجزائري نجد أن المشرع خص المادتين السادسة والسابعة من القانون الحالي بتنظيم أحوال التمتع بالجنسية الأصلية، و يتضح من خلالهما أن التشريع الوطني تبنى أساس الدم كقاعدة عامة، وأساس الإقليم في حالات معينة.

و هكذا يتبين لنا أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيارين لكن تحت توازن معقول حسب ما تتطلبه المصلحة الوطنية، دون أن يتجاهل في ذلك الصالح الدولي و هذا من أجل القضاء أو الحد من ظاهرة انعدام الجنسية لدى الأفراد.

و لهذا سوف نحاول من خلال دراستنا اللاحقة تحليل أسباب اكتساب الجنسية الجزائرية المبنية على حق الدم من جهة، ومن جهة أخرى دراسة حالات الحصول عليها و القائمة على أساس الإقليم، وذلك وفقا لقانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 و كذا القانون الجديد والمعدل وفقا لأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

المطلب الأول: ثبوت الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم

من بين الأسس التي تمنح من خلالها الجنسية الأصلية نجد معيار الدم أو الأصل العائلي. و تعتمد الدول في هذه الحالة بالذات على جنسية الأب فتمنحها لولده الشرعي متى ثبت النسب، أي بثبوت نسب الولد لأبيه فينتج عنه ثبوت جنسية الابن لأبيه مباشرة.

و تعد الجزائر واحدة من الدول كما سبق و أن ذكرنا التي تأخذ التي ترجح هذا المعيار، وهذا ما نلمسه فعلا من خلال قوانين الجنسية الجزائرية سواء الصادرة قبل سنة 1970 أم ذلك الصادر طبقا للأمر 05-01.

و إذا رجعنا إلى القانون الجزائري فنجده ينص على أساس الدم أو النسب لقيام الجنسية الجزائرية الأصلية من خلال الفصل الثاني لقانون الجنسية الصادر بموجب الأمر رقم 70–86 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970، وذلك ضمن **المادة السادسة** و التي كانت تنص على ما يلي:

« **يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:**

الولد المولود من أب جزائري.

الولد المولود من أم جزائرية و أب مجهول.

الولد المولود من أم جزائرية و أب عديم الجنسية »

تلك هي أحوال الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الدم في القانون الجزائري قبل تعديله.

و إذا حللنا نص المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 نجد أنها كانت تبني أساس الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الدم – أو النسب– بصفة أصلية من جهة الأب، واستثناءا من جهة الأم لكن في حالتين اثنتين فقط، وهي إذا كان الأب مجهولا أو كان عديم الجنسية.

الفرع الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للطفل على حق الدم من جهة الأب

كقاعدة عامة و طبقا للفقرة الأولى من نص المادة السادسة من القانون السابق، كان يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب الولد المولود من أب جزائري. إن ثبوت الجنسية في هذه الحالة كان يتم بتوافر شرطين أولهما أن يتمتع الأب بالجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل، أما الشرط الثاني فيكمن في ثبوت نسب الطفل لأبيه الجزائري لحظة ميلاده.

الشرط الأول: أن يتمتع الأب بالجنسية الجزائرية

إن المقصود من ذلك هو أن يكون الأب متمتعا بالجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل بصرف النظر عن جنسيته وقت الحمل به، فلو كان الأب متمتعا بها وقت الحمل ثم فقدها وقت ميلاد طفله لما اعتبر هذا الأخير جزائريا.

و على العكس من ذلك لو كان الأب أجنبيا وقت الحمل و جزائريا وقت ميلاد الطفل فهنا تثبت للولد ذكرا كان أم أنثى الجنسية الجزائرية الأصلية. و هذا هو الرأي الراجح فقها في أغلب الدول العربية و كذا الأوربية ونخص بالذكر فرنسا، إذ يؤيدونه في فرنسا وفق الحجج النظرية بحجة عملية ألا وهي عدم إمكان التحقق من تاريخ الحمل في أغلب الأحيان.

والعلة لمنح الجنسية الجزائرية على هذا الأساس هي افتراض نقل حالة الأب لأولاده ودوره في تربيتهم و تعميق ولائهم و إخلاصهم لوطنه، ضف إلى ذلك مركز الأب في الأسرة الجزائرية بصفته رب العائلة والولي الشرعي لأبنائه القصر يسبغ عليهم حالته، فكأن الابن يرث وطنيته و يتلقاها على أبيه.

و لهذه الأسباب إذا كانت جنسية الأب جزائرية وقت ميلاد الطفل فإنه بالتأكيد تثبت لابنه الجنسية الجزائرية الأصلية، والقول بخلاف ذلك يعني عدم ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للطفل.

و لم يتعرض المشرع في هذا النص للحالة –الغالبة– العادية التي يكون فيها الأبوان جزائيين، و هذا طبيعي مادام قد اكتفى بترجيح النسب الأبوي مما يفهم منه من باب أولى أن المولود لأبوين جزائريين يكون جزائريا من كل الوجوه.

و تظهر أهمية تحديد الجنسية الأصلية للطفل منذ لحظة الميلاد بالنظر إلى التغييرات التي قد تطرأ على جنسية الأب بعد ميلاد ولده، فمثل تلك التغييرات لا يكون لها من أثر على ثبوت أو عدم ثبوت الجنسية الأصلية لهذا الولد(1).. فمثلا تغيير الأب لجنسيته وإن تولد عنها توفر حالة من حالات فقد الجنسية بالنسبة للأولاد القصر إلا أن

ذلك لا يتعارض مع كون هؤلاء القصر قد تثبت لهم من قبل الجنسية الجزائرية لميلادهم لأب يتمتع بها لحظة الميلاد.

(1). الدكتور أبو العلا علي أب العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 2000 ص.89

و قد جاء الحكم الوارد في المادة 1/6 في شأن جنسية الأب الجزائرية عاما، فيستوي الأمر بالنسبة للسبب الذي من أجله اكتسب هذا الأب الجنسية الوطنية أي بصرف النظر عما إذا كانت جنسية الأب الوطنية أصلية أم مكتسبة.(1).

وعليه إذا كان الأب متجنسا بالجنسية الجزائرية – جنسية مكتسبة– و ولد له طفلا فإن هذا الأخير تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية وليس الجنسية الجزائرية المكتسبة التي هي لوالده.

لكن ما الحكم إذا كان الأب جزائريا وقت الحمل بالطفل ولكن توفي قبل ميلاده؟ فهل تثبت في هذا الفرض جنسية الأب لطفله؟

إن الراجح في الفقه و القانون الجزائري بأن الولد تثبت له الجنسية الوطنية مادام أن الأب كان يتمتع بها عند وفاته، فذلك الولد لا يجب أن يضار بأمر خارج عن إرادته، كما أن الأب لو عاش حتى خرج ولده إلى الحياة لنقل إليه جنسيته بافتراض أنه كان سيموت على تلك الجنسية.

و لهذا فإن وفاة الأب ليس من شأنها أن ترفع عن الولد الصفة الوطنية كما وأنه من غير المعقول أن ذلك الولد يختلف في الجنسية عن إخوانه الذين ولدوا أثناء حياة الأب. كما أنه ليس من المتصور أن يلحق التغيير جنسية الأب بعد وفاته و لأن القول بغير ذلك قد يجعل الطفل بلا جنسية بلا مبرر.

و ما يلاحظ على نص المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية – قبل تعديله– أنه جاء مطلقا، إذ لم يفرق بين أب حي وأب ميت، بل اكتفى بذكر كل من يولد لأب جزائري.

و لا يهم طبقا للتشريع الجزائري لاعتبار الولد جزائريا متمتعا بالجنسية الأصلية أن تكون الزوجية قائمة وقت الميلاد أم غير قائمة، حتى و لو حصل الطلاق بين الأب و الأم في الفترة ما بين الحمل و الميلاد وكان الولد في حضانة أمه فإن ذلك لا يؤثر في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية له، حتى لو كانت الأم أجنبية(1).، فلا عبرة في هذا الصدد بجنسية الأم، فيكفي لدخول المولود في الجنسية الجزائرية كون الأب وطنيا و ذلك حتى لو كانت الأم أجنبية أو عديمة الجنسية.

(1). الدكتور أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع الاختصاص القضائي الدولي– الجنسية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة 2006، دار الهومة للطباعة والنشر

و كذلك لا يعتد بمكان الميلاد، فالمشرع الجزائري لا يشترط في أن تكون الولادة قد حدثت في إقليم الجزائر حتى يمنح الطفل الجنسية الجزائرية الأصلية، إذ يعتبر البعض أن ذلك إسرافا لا مبرر له(1) مع أنه في غاية الأهمية فهو يؤكد من جهة على قوة رابطة الدم من ناحية الأب، بحيث جعل المشرع الانتساب للأب الوطني أساسا كافيا وحده لإعطاء الجنسية الجزائرية وكذلك حتى لا تكون الجنسية الممنوحة بغض النظر عن مكان الميلاد خالية من مضمونها الاجتماعي ولا تعبر عن اندماج الطفل في المجتمع إذا كان الطفل و أبيه أو الأب والجد مولودين في الخارج واستمرت إقامة الأسرة في الخارج لأكثر من جيلين. و بالتالي لا يحول ميلاد الطفل بإقليم دولة أجنبية في أن تثبت الجنسية الجزائرية له إذا كان الأب وطنيا.

الشرط الثاني: ثبوت نسب الطفل لأبيه الجزائري

لا يكفي أن يولد الولد لأب وطني حتى تثبت له بقوة القانون الجنسية الجزائرية، بل لابد أن تكون هناك صلة بين ذلك الولد و الأب تبرر نقل الجنسية إليه و تلك الصلة هي النسب أو البنوة، ولذلك يتعين أن يثبت نسبه إلى أبيه قانونا. فلا يتبع الولد جنسية أبيه الجزائري إلا إذا ثبت نسبه إليه قانونا، والنسب الذي ينقل الجنسية للابن في هذا الفرض هو النسب الشرعي الناتج عن زواج قائم حقيقة أو حكما. أو في فترة العدة أو عن زواج فاسد بعد الدخول. و أساس ثبوت النسب في هذه الحالة هو الزوجية أو قاعدة الولد للفراش(2).. و هذا ما يفهم من نص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري بقولها: « ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا و لم ينفه بالطرق الشرعية »، ومعنى ذلك أنه لا يمكن أن يثبت النسب بطريقة قانونية بناء على علاقة غير شرعية.

---

(1) الدكتور عكاشة عبد العال، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعان الدول العربية، الدار الجامعية 1987، ص.75

(2). الدكتور الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية –دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، سنة 2002، مطبعة الكاهنة– الجزائر،ص. 287

و ينبني على ذلك أنه لا يعتد بالنسب غير الشرعي أو البنوة الطبيعية و كذلك النسب الصناعي أو بنوة التبني، إذ لا يؤهل نسب الولد غير الشرعي لثبوت جنسية الرجل الجزائري، بخلاف القوانين الغربية كالقانون الفرنسي – يسوي بين الولد الشرعي والولد الطبيعي– الذي يرتب على التبني أثرا مكسبا للجنسية الفرنسية بشروط معينة، كما نجد أن هذه القوانين تسمح بتصحيح نسب الولد غير الشرعي ويصبح شرعيا.

و عليه فالزني لطبقا للقانون الجزائري لا يثبت به نسب المولود من الرجل مطلقا، فالنص واضح في إهداره و عدم إثبات النسب به، و قد أبطل القانون الجزائري القائم على الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية نظام التبني ولا مجال له في شأن الجنسية الجزائرية.

لكن إذا رجعنا إلى نص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع لا يشترط النسب الشرعي لثبوت نسب الولد من أبيه. إذ أن النسب يثبت بالزواج الصحيح، و بالإقرار، و بالبينة، وبنكاح الشبهة، وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول.

و بالجمع بين النصين نقول أن الإقرار الوارد في نص المادة 41 هو الإقرار المعتمد على علاقة غير شرعية، أما الإقرار المعتمد على علاقة شرعية هو الذي يثبت به النسب طبقا لنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري.

ولا يترتب على نظام الكفالة أثر فيما يخص الجنسية. و حتى لو أمكن إثبات النسب ضد أب جزائري بحكم أجنبي. فإن تنفيذ ذلك الحكم في الجزائر غير جائز إذا لم يطبق القانون الجزائري بوصفه القانون المختص أصلا بإثبات النسب.

و لكن من جهة أخرى مادام يمكن تلقي تصريحات الولادة دون تقديم وثائق الزواج فمن المحتمل أن يأخذ الابن الشرعي لقب و اسم أبيه. و لكن سوف يبقى ولدا غير شرعيا في حالة عدم الاعتراف به.

و العبرة بالنسب الناقل للجنسية الجزائرية هو انتساب الابن قانونا للأب الجزائري. و لو ثبت للطفل في نفس الوقت جنسية أخرى كجنسية دولة الميلاد. أو جنسية أمه الأجنبية.

كما أن ثبوت النسب غير مطلوب إثباته في وقت الميلاد. فمن الجائز إثباته بعد الميلاد(1). لأنه إثبات كاشف للجنسية وليس منشئا عن الوضع السابق. و هو موقف القوانين العربية أيضا. أما قوانين الدول الغربية فنجد بعضها يشترط ثبوت النسب خلال فترة قصر الولد فقط حتى لا يكون للنسب الذي يثبت بعد البلوغ أثر في تغيير حالته ومركزه القانوني من أسرته و دولته.

وعليه، يتمتع الطفل بالجنسية الجزائرية الأصلية مند تاريخ ولادته متى ثبت نسبه من أب جزائري الأصل، و القول بذلك معناه أنه لا يجب أن تمس حقوق الغير حسن النية الذين تعاملوا معه على أساس أنه أجنبيا.

و يبقى أن نشير أن هذه الجنسية غير مقيدة بزمن معين، إذ تثبت لأولاده وأولاد أولاده من بعده، وهكذا على تعاقب الأجيال.

الفرع الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للطفل على حق الدم من جهة الأم

إذا كان المشرع الجزائري قد اعتمد معيار الدم من جهة الأب كأساس لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية، إلا أنه قد يتعذر في بعض الأحيان الكشف عنه، الشيء الذي جعل المشرع الجزائري –طبقا للقانون السابق– أن يتدخل لكي يمنح الأم حق منح جنسيتها لأطفالها و اعتبارها جنسية أصلية. إلا أن المشرع حصر هذا الحق في مجال محدود إذ لم يجعل له قوة مطلقة في نقل الجنسية مثل حق الدم من ناحية الأب وإنما حصره في حالتين بقوله: يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:

1– الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول،

2– الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.

---

(1). المادة 8 من قانون الجنسية الحالي.

و قد أراد المشرع من خلال هذا النص محاربة حالات انعدام الجنسية لذلك جعل لحق الدم من ناحية الأم دورا ثانويا في حالة الولد غير الشرعي أو انعدام جنسية الأب.

إن هاتين الحالتين كانت نصت عليهما أغلب تشريعات الجنسية الحديثة وذلك من أجل محاربة ظاهرة انعدام الجنسية لدى الأطفال.

و يشترط لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على الدم من جهة الأم- طبقا للنص القديم- شرطان، وهما أن يكون الأب مجهولا أو يكون عديم الجنسية.

و نلاحظ أن كلا الحالتين تشتركان في اشتراط أن يكون الطفل مولود من أم جزائرية. ولا تهم طبيعة جنسيتها أصلية كانت أو مكتسبة، ولا وسيلة اكتسابها.

الشرط الأول: الطفل المولود لأب مجهول

إن نص الفقرة الثانية من نص المادة السادسة كانت تواجه حالة الأولاد غير شرعيين لأمهات جزائريات. فتضفى عليهم الجنسية الجزائرية حتى لا يكونوا عديمي الجنسية وبالتالي فكل من يولد لأم جزائرية ولم يعرف أبوه يأخذ جنسية أمه الجزائرية.

وينفرد القانون الجزائري بهذا الحكم عن القوانين العربية، ويحذو في ذلك حذو القانون الفرنسي، ولا يمكن فهم معنى هذا النص أن القانون الجزائري يعترف بالابن غير الشرعي، فالأمر ليس كذلك إذ لسنا بصدد الحكم على هذا النص حكما حول الاعتراف بالشرعية أو عدم الشرعية وإنما هو حكم خاص بالجنسية، فهو يأخذ جنسية أمه بصرف النظر عن شرعية نسبه لأبيه أو عدم شرعيته(1)

و يكون الأب مجهولا إذا كان غير معروف، أو كان معروفا إلا أنه أنكر نسب الطفل إليه قانونا، ففي هذه الحالة يحضى الطفل بجنسية أمه الجزائرية بقوة القانون ومن وقت ميلاده. و لو تأخر إثبات النسب للأم لما بعد الميلاد. ومهما كان مكان ميلاده بالإقليم الجزائري أو خارجه.

---

(1). أنظر. الدكتور علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.242.

و إذا حدث و أن ثبت نسبه من أبيه الذي أنكره سابقا، وكان هذا الأب أجنبيا، فإن الطفل يفقد الجنسية الجزائرية الأصلية التي اكتسبها من جهة أمه بأثر رجعي و أما إذا كان هذا الأب جزائريا فإن الطفل يكسب الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الدم من جهة الأب و كذا من جهة الأم على حد السواء(1).

الشرط الثاني: الطفل المولود لأب عديم الجنسية

هناك فرق بين حالة الأب عديم الجنسية و حالة الأب مجهول الجنسية إن هذا الأخير معروف واقعا ولكن تجهل جنسيته، بينما عديم الجنسية محسوم أمره أنه لا يحمل أية جنسية. ففي هذه الحالة يكون الطفل معروف الأب و ناتج عن زواج صحيح غاية ما في الأمر أن الأب عديم الجنسية، وبالتالي فنسب الولد له يكون ثابتا وبقوة القانون ودون أي قيد آخر. بينما هناك من التشريعات من تشترط ميلاد الطفل في إقليم الدولة. في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط هذا الشرط.

و لعل الحكمة من خلع الجنسية الجزائرية على الطفل المولود لأب عديم الجنسية هي محاولة من المشرع محاربة ظاهرة انعدام الجنسية، و لكي لا يصبح الطفل مثل أبيه عديم الجنسية فلا مناص من الاعتماد على الدم من جهة الأم متى كانت جزائرية لمنحه جنسيتها، وتمنح له هذه الجنسية بقوة القانون.

و لكن ما الحكم إذا استطاع الأب أن يكتسب جنسية دولة أجنبية بعد ميلاد طفله؟ فهل يبقى هذا الطفل محتفظا بالجنسية التي منحتها له أمه؟ أم أنه يفقدها و بالتالي يكتسب جنسية أبيه الأجنبية ؟

لا يؤثر اكتساب الأب جنسية أجنبية بعد ميلاد الطفل في جنسية هذا الأخير، التي تظل جزائرية في نظر القانون الجزائري وبالمثل لا تتغير صفة هذه الجنسية ولو اكتسب الأب الجنسية الجزائرية بعد ميلاد الطفل، و عليه إن اكتساب الأب الجنسية الأجنبية ليس له أثرا رجعيا.

---

(1). الدكتور أعراب بلقاسم، المرجع السابق،ص.185.

و كما هو الشأن بالنسبة لحق الدم من ناحية الأب. هنا أيضا في حق الدم من ناحية الأم يجب توافر الشروط التالية لثبوت الجنسية الجزائرية للولد: (1).

1. أن تكون الأم جزائرية عند ميلاد الطفل.
2. أن يكون نسب الولد ثابتا للأم لأنه أساس جنسيتها. وغالبا ما يكون الإثبات سهلا لأن واقعة الميلاد من أم معينة واقعة بيولوجية و يقينية.
3. انعدام جنسية الأب، و العبرة بانعدام جنسية الأب هو وقت ميلاد الطفل وليس قبله.

تأثرا بانتشار حالات الزواج المختلط على مستوى العالم شهدت الجزائر منذ منتصف القرن الماضي ازديادا ملحوظا في عقود الزواج التي تبرم بين الجزائريات و الأجانب و خاصة الفرنسيين منهم. و قد أفرزت هذه الحالات مشكلة حادة تتعلق بجنسية أبناء الأم الجزائرية خاصة ما إذا انتهت الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة.

و تدق المشكلة بشكل كبير إذا ما تبين أن الغالبية العظمى من هذه الحالات لم تبارح فيها الزوجة أو الأبناء أرض الجزائر الأمر الذي ترتب عليه مواجهة هذه الزوجة و هؤلاء الأبناء لأعباء لا تستطيع تحملها.

❖ تعديل المادة السادسة من قانون الجنسية لسنة 1970

يمكن القول بأن قانون الجنسية قبل سنة 2005 لم يكن يعطي للمرأة حق منح جنسيتها لأولادها إلا على سبيل الاستثناء وفي حالتين اثنين كما سبق وأن ذكرنا. الشيء الذي يسمح لنا بالتساؤل عن الأسباب التي دفعت المشرع بعدم التسوية بين حق الدم الأمي و حق الدم الأبوي، و ذلك قبل التطرق إلى التعديل الجديد.

- **أسباب عدم التسوية بين الرجل و المرأة في منح الجنسية لأطفالهما:**

يمكن أن نجمل حسب رأينا المتواضع أسباب عدم التسوية بين الرجل والمرأة في منح الجنسية لأطفالهما لأحد الاعتبارات الآتية:

---

(1). الدكتور الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية –دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، سنة 2002، مطبعة الكاهنة– الجزائر،ص. 294

1. **اعتبارات سياسية:** و هي أنه إذا كانت فكرة التسوية بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية هي الاتجاه المعاصر حاليا والمنصوص عليه في بعض المعاهدات والمواثيق الدولية، فإن ذلك الأمر لا يجبر المشرع الوطني في شيء إذ أن مبدأ حرية الدولة في منح الجنسية هو مبدأ سياسي يقوم على وجوب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

2. **اعتبارات قانونية:** القول بأن الأب هو الممثل القانوني لولده القاصر الذي يحمل اسمه وتختلط مصالحه دائما مع مصالح ولده بحيث يكون من الطبيعي أن نفترض اتجاه نية الأخير إلى مشاركة أبيه مركزه بالنسبة لانتمائه إلى الدولة هذا من جهة، و من جهة أخرى يمكن القول بأن المشرع قد أراد تلافي ظاهرة ازدواج الجنسية التي تحدث من جراء الزواج المختلط.

3. **اعتبارات اقتصادية:** يمكن أن نجملها في الخوف من الانفجار السكاني، إذ سبق و أن ذكرنا بأن الجزائر تأخذ بحق الدم بصفة أصلية و بحق الإقليم بصفة ثانوية، ومعنى ذلك أنها من الدول المصدرة للسكان وليس العكس.

4. اعتبارات دينية: لعل من المبررات التي يمكن القول بأنها ساقت المشرع لعدم التسوية بين الزوجين في منح الجنسية، حجة ذات طابع ديني و مضمونها، أنه من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية الغراء أن الولد ينسب إلى أبيه لا إلى أمه باعتبار أن الأب هو المسئول عن الأسرة ولذلك فإن السبب يرجع إلى قوامة الرجل على المرأة عملا بقول المولى عز وجل: **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض.**

5. **اعتبارات خلقية:** و تتمثل في أن العلة من عدم إمكانية نقل الجنسية من الأم لأبنائها، هي الحد من ظاهرة الأبناء غير الشرعيين خاصة إما ما ولدوا خارج الجزائر.

6. اعتبارات اجتماعية: كون الأب هو رب الأسرة الذي يغلب دوره في تكوين عقلية الولد، و هو من يغرس الشعور بالولاء في نفسية أبنائه وهذا الشعور يشكل الأساس الروحي للجنسية.

إن الواقع العملي كشف خلال هذه الفترة– أي منذ صدور أول قانون للجنسية الجزائرية سنة 1963 إلى غاية التعديل الجديد الذي وقع في سنة 2005–، أن هذا القانون كان يمتاز بنقائص كان و لابد على المشرع الجزائري أن يتدخل من أجل تعديلها.

و بالفعل كان له ذلك في سنة 2005 الشيء الذي يدفعنا إلى ضرورة ذكر الأسباب الحقيقية التي دفعت بالمشرع أن يحدث هذا التعديل في قانون الجنسية.

- **أسباب تعديل قانون الجنسية لسنة 1970**

كانت هناك جملة من الأسباب و العوامل سواء كانت داخلية أو خارجية أثرت كلها بصفة مباشرة أو غير مباشر في تعديل قانون الجنسية الجزائرية الصادر في سنة 1970 و التي يمكن أن نجملها فيما يلي:

- كانت هناك جملة من العوامل الخارجية أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تعديل القوانين الوطنية و من بينها قانون الجنسية تماشيا مع المجتمع الدولي، و من ذلك أن الجزائر قد عرفت تحولات كبرى سواء في سياسيتها الإيديولوجية أو الاقتصادية أو الاجتماعية مما أثر ذلك في علاقاتها بالدول الخارجية، إذ تحولت سياستها الخارجية مع الدول من سياسة تطبعها نزعة الانغلاق على النفس، إلى سياسة أخرى مغايرة تماما تتسم بالانفتاح والتعاون مع المجتمع الدولي، تحت سياسة العولمة الدولية.
- نجد أن الجزائر قد تبنت النظام الديمقراطي كنهجا لسياستها وذلك بعد تخليها عن النظام الاشتراكي، يقوم على أساس المساواة دون أي تمييز بسبب المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الاعتقاد الديني، أو أي ظرف آخر، كما أنها فتحت المجال للحريات الفردية والجماعية.

كما عرفت الجزائر فيما بين الجزائريين أنفسهم، أو فيما بينهم و بين الأجانب في الداخل أو الخارج تطورا ملحوظا أبرز ظهور فئات في المجتمع الجزائري، لها حق على الجزائر في منح أفرادها جنسيتها الجزائرية، و ذلك إما لمولدهم بإقليمها من أم

جزائرية و نشأتهم على نفس مبادئ وتقاليد أمهم، أو لزواجهم مع جزائريات أو زواجهن مع جزائريين، أو لأنهم أطفال مسعفون مولودون بالجزائر من أمهات أسماؤهن في شهادات ميلادهم ولا سبيل لهم في معرفتهن أو الحصول على ما يثبتون به جنسيتهن، و أسندت لذلك كل السبل في وجودهم فبقوا في حكم عديمي الجنسية.

كما توجد هناك ضرورات اجتماعية وسياسية وقانونية كانت وراء هذا التعديل يمكن أن نحللها فيما يلي:

✓ **أسباب اجتماعية:** تفاقم ظاهرة الزواج المختلط بين الجزائريات والأجانب في ربع القرن الأخير، وغالبا ما كان ينتهي هذا الزواج بانفصال الزوجين وباستقرار الأم الجزائرية مع الأبناء الذين هم ثمرة هذا الزواج في الجزائر مع أمهم الجزائرية.

فقد كان يعامل هؤلاء الأبناء كأجانب نظرا لأن نصوص قانون جنسية 1970 لا تكسبهم جنسية الأم الجزائرية ولا يكون لهم سوى الحق في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عند بلوغهم سن الرشد.

الشيء الذي سمح بظهور حملات نسوية – المدافعة عن حقوق المرأة– مناهضة لقانون 1970 هادفة إلى تعديله، و كانت أهداف هذه الحملة الوطنية ترمي إلى:

-تعديل القوانين الجزائرية التي تحول دون إعطاء حق المرأة الجزائرية بمنح الجنسية،

- المناداة من أجل حقوق متساوية للنساء في الجنسية والمواطنة الكاملة.

- توعية الجمهور ووسائل الإعلام على حجم وتبعات انعدام المساواة بين الجنسين والمكرّس في التشريعات الرئيسية، والحاجة إلى تعديل قوانين الجنسية في الجزائر.

-حشد الدعم العالمي والإقليمي لحق المرأة الجزائرية بالجنسية، وإقامة الشراكات بين المنظّمات النسائية غير الحكومية وبين البرلمانيين.

و بالتالي كان لابد من تعديل يسوي جميع المشاكل الاجتماعية الناجمة عن عدم منح الجنسية لأبناء الأم الجزائرية والمقيمين في القطر الوطني سواء أكانوا بدون جنسية أو يحملون جنسية أجنبية لكنهم لا يستفيدون منها.

و هذا موقف أخلاقي وديني وإنساني، فلا يعقل أن يعيش هذا الإنسان داخل مجتمع تتراكم فيه جميع المشاكل والهموم و حتى الحقد في بعض الأحيان.

2- **أسباب قانونية:** إن التعديل هو استجابة إلى المطالبة بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات التي أقرها الدستور الجزائري من خلال المادة 29 من الدستور الجزائري و التي تنص على ما يلي:

«كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي»

3- **أسباب سياسية:** إن وجود أناس يعيشون في الجزائر ويشعرون بالظلم والحرمان قد يدفعهم إلى القيام بأعمال ليست في الصالح العام وبالتالي قد يشكلون خطراً نوع ما على الوطن، بأي شكل من الأشكال أقلها عدم شعورهم بالولاء والانتماء لسبب خارج عن إرادتهم.

كذلك من بين الأسباب التي دفعت بالمشرع الوطني لتعديل قانون الجنسية انضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة و المتعلقة بحقوق الإنسان من أهمها(1):

✓ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري انضمت إليها الجزائر في سنة 1972، والتي أوضحت الطريق الذي يجب على الدول التي صدقت عليه أن تسلكه بهذا الشأن إذ نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذه الاتفاقية على أن تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

✓ العهدان الدوليان الخاصان الحقوق المدنية و السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انضمت إليها الجزائر في سنة 1989، و اللذان يوجبان التساوي بين الرجال والنساء في حق التمتع بحماية القانون وبجميع الحقوق المدنية والسياسية دون تمييز،

(1). لدى تدخله إثر دراسة هذا المشروع التمهيدي أبى رئيس الجمهورية إلا أن يؤكد على كون هذا النص يندرج في إطار الإجراءات التي تسهم في تعزيز وتحديث أدواتنا القانونية من خلال مواءمتها مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر و تكييفها مع التحولات السياسية والاجتماعية التي عرفتها البلاد.

✓ اتفاقية حقوق الطفل انضمت إليها الجزائر في سنة 1993، بضرورة أن يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية،

✓ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة انضمت إليها الجزائر في سنة 1996.

و من هذا المنطلق و تحت شعار: "**جنسيتي حق لي و لأسرتي**". تردد موضوع الجنسية ليصبح من أولويات المسائل النسائية في الوطن العربي بصفة عامة و في الجزائر بصفة خاصة. وبالفعل نص المشرع الجزائري على تعديل هام أقره من خلال الأمر 05-01 الصادر في سنة 2005 (1) ، و الذي جاء من خلاله بمبدأ هام لم ينص عليه أي قانون جزائري للجنسية مند عام 1963 تاريخ أول تشريع للجنسية، و يتمثل في تعديل المادة السادسة والتي أصبحت تنص على ما يلي:

« **يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية**».

و تم حذف الحالات التي كانت تنص عليهما المادتين الثانية و الثالثة من قانون الجنسية السابق.

و النص الجديد أنه يكفي أن يكون أحد الوالدين جزائريا لاعتبار الولد جزائري الجنسية، وجاءت عبارة النص عامة دون أي قيد أو شرط.

و عليه، فإن الجديد في هذه المادة هو الاعتراف بحق الأم تماما كحق الأب في نقل الجنسية إلى الأبناء الذين طالما حرموا منها، و نجد أن المشرع الجزائري قد استطاع أن يجد حلا حاسما لمشكلة لطالما أرقت جزء مهم من الكيان الجزائري.

و هكذا وضعت المادة السادسة من أمر 05-01 لسنة 2005 نهاية لخلاف استمر طويلا حول مدى أحقية أبناء الأم الجزائرية في التمتع بجنسية أمهم، و أصبحت الجنسية الجزائرية **حق لكل من يولد لأب أو أم جزائرية**. فقد ساوى المشرع الجزائري بين الأب و الأم في منح أبنائهما الجنسية الجزائرية، و صار حق الدم سواء من جهة الأم أو الأب أساس لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية.

(1) قام المشرع المصري بتعديل قانون جنسيته في سنة 2004، أما المشرع المغربي فقد عدل قانون جنسيته في سنة 2007

من أهم الانتقادات التي وجهت للمشرع الجزائري من قبل معارضي التعديل و بالخصوص تعديل نص المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائري، أنه يكون قد اعترف بما يسمى بالأبناء غير الشرعيين، وهو ما يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.

لكن إذا كانت المعارضة تخص فقط المادة السادسة والمعدلة بموجب الأمر 05-01، على أنها سمحت للأم المتزوجة بأجنبي أن تمنح طفلها الحق في جنسيتها الجزائرية باعتبار ذلك مخالفا للشريعة الإسلامية، إلا أنه و حسب رأينا المتواضع، أن هؤلاء الأبناء غير الشرعيين يحصلون على الجنسية الجزائرية بطريقة تلقائية ودون حاجة إلى أم منتحلة أو مزعومة إذا ما رجعنا إلى الفقرة الأولى من نص المادة السابعة من قانون الجنسية.

إلا أن الإشكال الذي يطرح في هذا السياق هو: ما هي الغاية من هذا التعديل؟

إن الهدف الأول من هذا التعديل، هو أن هذه الفئات التي طال حرمانها من حقوقها على أساس تمييزي باتت بحاجة إلى فهم تشريعي متجدد يتلافى أخطاء الماضي بقدر ما يستجيب للتحديات التي تطرحها العولمة وآلياتها هذا من جهة، و من جهة أخرى تتمثل في مسايرة التطور الذي عرفه المجتمع الجزائري وما طرأ عليه من تغييرات في شتى مجالات الحياة، وكذلك تماشيا مع الأنظمة التقدمية في مجال الجنسية لاستيعاب حالات الأشخاص و التكفل بها من جهة، و كذلك إزالة كل العقبات و المشاكل و كذا المعضلات الإنسانية التي كشف عنها تطبيق مثل هذه التشريعات المنحازة للرجل، و التي من شأنها أن تعيق تفتح شخصية الإنسان، و تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في بناء مجتمع إنساني عادل ينبذ جميع أشكال التمييز بين بني البشر.

و كذا ميل هذه الدول إلى مراعاة الاتفاقات الدولية التي وقعت عليها وجميعها يستند إلى الشرعية الدولية التي تتبنى مبدأ المساواة وعدم التمييز بين البشر على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة.

(1) الدكتور عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص.106

المطلب الثاني: الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الإقليم

يسمح معيار حق الإقليم من حيث المبدأ أن يكتسب الولد جنسية الدولة التي ولد على إقليمها بصرف النظر عن جنسية والديه (1) و هذا النظام كما سبق و أن بينا و إن كان فيه تأكيد لسيادة الدولة الإقليمية فإنه لا يتفق مع مصالح الدولة المصدرة للسكان كالجزائر مثلا. و مع ذلك انتهج المشرع الجزائري سياسة تتسم بالاعتدال، فقد بنى أساس الجنسية الجزائرية الأصلية بناءا على قانون 1970 على حق الدم بصفة أساسية إلا أن رابطة الإقليم حيزها المشرع في الحالات التي يستحيل فيها بناء الجنسية على حق الدم.

إن قاعدة إعطاء الجنسية بناء على حق الإقليم في صورته الطليقة تشكل قاعدة شائعة في القانون المقارن، مقررة في أغلب قوانين الجنسية المعاصرة(1)، و يعد مبدأ عالميا أقرته مختلف الهيئات العلمية الدولية، و كما نصت عليه اتفاقية لاهاي لسنة 1930 (2) ، و البروتوكول الملحق بها المتعلق بانعدام الجنسية، كما نصت عليه اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1954.

لقد خص المشرع الجزائري حق الإقليم لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية من خلال المادة السابعة لقانون الجنسية لسنة 1970 بقولها:

" **يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:**

الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين،

غير أن الولد المولد في الجزائر من أبوين مجهولين، يعد كأن لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصره انتسابه إلى أجنبي و كان ينتمي إلى جنسية هذا الأخير وفقا لقانون جنسية هذا الأخير.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية و من أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر. إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد"

(1)، هناك من الدول من لا تأخذ بهذا المعيار في قانون جنسيتها، كقانون الجنسية قطرية الذي تجاهل هذه الحالة

(2) أنظر الملحق

إذا حللنا نص المادة السابعة، نجدها تبني أساس منح الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الإقليم وفقا لحالتين هما الولد المولود لأبوين مجهولين و اللقيط، و كذلك حالة الميلاد المضاعف.

و يبرز مسلك المشرع الجزائري في هذه المادة رغبته في محاربة ظاهرة انعدام الجنسية – تماشيا مع ما قررته المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية المحاربة لظاهرة أو حالات انعدام الجنسية–(1)، ذلك أن اللجوء إلى حكم هذه المادة يكون فقط لما يكون الاعتماد على حق الدم مستحيلا، سواء من ناحية الأب أو من ناحية الأم.

و عليه حتى تبنى الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الإقليم طبقا لقانون الجنسية لسنة 1970 لابد من توافر إحدى الحالتين:

حالة الولد المولود لأبوين مجهولين وهي حالة اللقيط،

حالة الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي هو نفسه مولود بالجزائر.

إلا أنه وطبقا للتعديل الأخير لقانون الجنسية الجزائرية نجد أن المشرع قد أبقى على الفقرة الأولى من المادة السابعة و ألغى الفقرة الثانية من نفس المادة و استبدلها بما يلي:

« ...الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها».

و بالتالي أصبح الاعتداد بالجنسية الأصلية المبنية على أساس الإقليم بعد التعديل يعتمد وفقا لحالتين اثنتين وهما:

1. **ثبوت الجنسية الأصلية لمجهول الأبوين و اللقيط.**
2. **ثبوت الجنسية الأصلية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة الميلاد.**

و سوف نتطرق لكلا الحالتين بشكل من التفصيل فيما يلي:

(1). الدكتور أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص.187

الفرع الأول: ثبوت الجنسية الأصلية لمجهول الأبوين و اللقيط

إن أساس منح الجنسية في هذه الحالة هو واقعة الميلاد في أرض الجزائر. إذ لا يوجد ضابط أو معيار آخر يمكن الاستناد إليه لمنح جنسية الطفل لجهالة أبويه.

و حسن ما فعل المشرع الجزائري بتكريسه لهذا الحل التقليدي. و لكن لا يمكن أن نستبعد حق الدم، لأنه يفترض في غالب الأحيان أن والدي الطفل المولود على الجزائر و لو كانا مجهولين أنما وطنيان. و من يدعي خلاف ذلك عليه إثبات العكس(1).

و الظاهر في هذا الشأن هو أنه في حالة ما إذا تمت معرفة والدي الطفل أو أحدهما خلال مرحلة قصره، و كان كليهما أو أحدها أجنبيا فإنه يترتب عن ذلك زوال الجنسية الوطنية للطفل بأثر رجعي.

و هو استثناء منصوص عليه في أغلب قوانين الجنسية في العالم، و لهذا نجد أن الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الجنسية في غاية الأهمية، إذ استطاع المشرع أن يضع حدا للجدل الفقهي فيما إذا كانت الجنسية الممنوحة للطفل المجهول الأبوين على أساس الإقليم وحده قابلة للزوال بظهور والديه أو أحدهما.

و من هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ بحق الإقليم في الفقرة الأولى من المادة السابعة مساهمة منه بتحقيق مصلحة دولية تتمثل في الوقاية من حالات انعدام الجنسية(1).

و فيما يلي سوف نحاول دراسة شروط إضفاء الجنسية الجزائرية على مجهول الأبوين، و كذا اللقيط.

أولا- شروط إضفاء الجنسية الجزائرية على مجهول الأبوين

لا يمكن أن تمنح الجنسية الجزائرية على أساس الإقليم للمولود في الجزائر، و الذي يكون مجهول الوالدين طبقا للفقرة الأولى من المادة السابعة لقانون الجنسية الحالي إلا إذا توافرت شروط معينة و هي:

(1). الدكتور عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 451

الشرط الأول- أن يولد الطفل على الأراضي الجزائرية

و يقصد بعبارة الجزائر(1).. الإقليم الجزائري والذي يشمل على أرض الجزائر ومياهها الإقليمية والبواخر والطائرات التي تحمل العلم الجزائري ويجب أن يضاف إلى ذلك أيضا عربات السكك الحديدية التابعة للجزائر حينما تكون عابرة لإقليم أجنبي (2). و لكن لا يعد جزائريا من ولد في سفارة أو قنصلية جزائرية في الخارج، و العكس صحيح.

و يشترط النص أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة، حتى يمكن أن تقوم القرينة على أنه ولد بالجزائر فعلا. و مسألة كون اللقيط حديث عهد بالولادة أم لا هي مسألة واقع تخضع لتقدير القضاء، فإذا رأى أنه غير حديث عهد بالولادة فربما يكون قد ولد بإقليم يكون قد أخذ جنسيته.

و يستوي أن تكون ولادة الطفل عرضية في الجزائر أو أن والديه مقيمين فيها. ولكن الثابت أن والديه غير معروفين أصلا، وذلك بإلقاء المولود في مكان ما فيعثر عليه، فلا تكون له شهادة ميلاد أصلا فيأخذ المولود حكم اللقيط ، وقد ترفض الأم الإفصاح عن اسمها في مكان ولادة الطفل خشية العار فتتركه دون بيان للتعرف عليه، وفي هذه الحالة لا تهم معرفة الأب الواقعية، مادام غير منسوب إليه قانونا.

الشرط الثاني- جهالة أبوي الطفل قانونا

لكي يثبت لمجهول الأبوين الجنسية الجزائرية الأصلية يشترط أن يكون مولودا بالجزائر.

و قد اعتبر المشرع الوطني الولد الحديث العهد بالولادة، و الذي تم العثور عليه في أرض الجزائر، مولودا بالجزائر، ما لم يقم الدليل الذي يفيد عكس ذلك(3). أي أنه إذا عرف أحدهما فلا تمنح له الجنسية الجزائرية إلا ضمن أحوال المادة السادسة المذكورة سابقا، وإلا فيتبع جنسية والديه أو من يثبت نسبه منه إذا كان قانونه يمنحه الجنسية وإلا فيكون عديم الجنسية، وعبارة النص واضحة (الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين).

(1). المادة الخامسة من قانون الجنسية لسنة 1970 نصت على ما يلي: يفهم من عبارة "بالجزائر" مجموع التراب الجزائري و المياه الإقليمية الجزائرية و السفن و الطائرات الجزائرية

(2). الدكتور علي علي سليمان، المرجع السابق، ص245

(3). الدكتور الطيب زروتي، المرجع السابق، ص. 302.

و يختلف مجهول الأبوين عن اللقيط، في أن الأول لا يعرف لا أبوه ولا أمه ولم يثبت نسبه إلى أيهما قانونا ولو كانا معروفين واقعا. ولكن المهم أن واقعة ميلاده في الجزائر محسومة.

بينما اللقيط فضلا عن عدم معرفة والديه، عثر عليه في الإقليم الجزائري وهو حديث العهد بالولادة، مما يفترض أن ولادته حصلت في مكان العثور عليه، ولكن هذه قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس.

و يلاحظ أن كل من مجهول الأبوين و اللقيط يشتركان في احتمال أن يكون كلاهما ولد شرعي أو غير شرعي(1). ، إلا أنهما يختلفان في كون مجهول الأبوين واقعة ميلاده في الجزائر ثابتة منذ البداية كأن تضع امرأة طفلها في مستشفى جزائري ثم تغادره قبل أن تسمح بالكشف عن هويتها و هوية والد طفلها، إلا أن واقعة ميلاده في الجزائر محسومة و لا مجال لمناقشتها ومجادلتها.

بينما اللقيط فإن واقعة ميلاده في الجزائر هي مسألة مفروضة، وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، إذ من الممكن أن يكون قد ولد في خارج الجزائر ثم أوتي به إلى الجزائر و هو حديث العهد بالولادة فلا تمنح له الجنسية الجزائرية في هذه الحالة، و يختلفان أيضا في شأن الجنسية، فاللقيط يكون دائما مجهول الوالدين ولكن لا يمكن أن يعتبر كل مجهول الوالدين حتما لقيطا.

حكم ثبوت نسب الطفل إلى أبيه أو معرفة الأم

قد يستطيع الطفل أن يتعرف على والديه أو أحدهما، فما هو الحكم إذا ما تم إثبات نسبه إلى أحدهما؟ في الإجابة على هذا التساؤل يمكن تخيل الفروض الآتية:

أولا– إذا تبين أن والديه جزائريان و ثبت نسبه إليهما أو تبين أن الأب وحده كان جزائريا عند مولده و ثبت نسبه إليه شرعا في هذا الفرض يظل الولد يتمتع بالجنسية الجزائرية على أساس حق الدم المطلق أي حق الدم من ناحية الأب.

(1). الدكتور أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص. 188.

ثانيا– إذا تبين أنه مولود لأم جزائرية في الجزائر و أب مجهول أو عديم الجنسية، يظل الولد يتمتع بالجنسية الجزائرية أيضا في هذا الفرض على أساس الدم من ناحية الأم مدعما بحق الإقليم.

ثالثا– أن يثبت نسب الطفل إلى أب أجنبي معروف الجنسية، و في هذه الحالة تزول الجنسية الجزائرية عن الطفل بأثر رجعي، أي زوالا يستند إلى وقت ميلاده دون إضرار بحقوق الغير ذي النية الحسنة الذي تعامل معه على أنه جزائري.

رابعا– أن تعرف الأم في الواقع، و يتضح أنها أجنبية و هنا في هذه الحالة تزول أيضا الجنسية الجزائرية عن الولد بأثر رجعي مع مراعاة حماية حقوق الغير حسن النية الذي تعامل معه.

و عليه، يتضح لنا من خلال الفقرة الأولى من نص المادة الثامنة من قانون الجنسية الجزائرية، أنها تعتبر الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة السابعة جزائريا مند ولادته، و لو كان توافر الشروط المطلوبة قانونا لمنح الجنسية الجزائرية لم تثبت إلا بعد ولادته.

ثانيا– شروط إضفاء الجنسية الجزائرية على اللقيط

يعرف اللقيط بأنه ذلك المولود حديث العهد بالولادة لا يعرف له أب و لا أم، طرحه أهله خوف من الفقر أو فرار من تهمة الزنا أو لغير ذلك من الأسباب.(1).

و إذا أردنا البحث عن الشروط التي تسمح بثبوت الجنسية الجزائرية على اللقيط، الذي عثر عليه في الجزائر فإنها تتمثل فيما يلي:

أن يتم العثور عليه في الإقليم الجزائري، وهو حديث العهد بالولادة، ويعد ذلك قرينة كونه ولد بالجزائر، إلا أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس.

ألا يكون قد تم نقله إلى إقليم الجزائر من الخارج بعد ولادته هناك. و إذا تخلف هذا الشرط ينجم عنه عدم الاستفادة من الجنسية الجزائرية على أساس حق الإقليم، و لعله حكم منطقي إذ كيف يمكن منح الجنسية الجزائرية على أساس الإقليم إذا لم تتم عملية الميلاد في الجزائر؟.

(1). الدكتور بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الجزء الأول1 ، ص. 202.

على غرار الطفل المجهول الوالدين، يجب أن يكون اللقيط مجهول الأبوين سواء كان ولدا شرعيا أو ولدا غير شرعي.

و الجدير بالذكر أن قانون الجنسية الجزائرية لم يوضح ما إذا كانت الجنسية الجزائرية تزول عن اللقيط، الذي يستطيع التعرف على والديه خلال فترة قصره و يكتسب بالتالي جنسية والديه. من الأحسن قياس و إعمال نفس الأثر الخاص بحالة مجهول الوالدين على اللقيط كذلك.

الفرع الثاني: ثبوت الجنسية الأصلية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة الميلاد

طبقا للأمر 05-01 فإنه تم إلغاء الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970، و التي كانت تبنى أساس الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الإقليم من خلال حالة الميلاد المضاعف أو ما يعرف ب: La double naissance، و ذلك لأن المادة السادسة من الأمر 05-01 أصبحت تعتبر الولد المولود من أم جزائرية جزائريا و بالتالي لا جدوى من إبقاء نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون السابق.

و يشترط لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية و فقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون الجنسية لسنة 2005 ما يلي:

أولا- أن تكون ولادة الطفل في إقليم الجزائر.

لا يهم جنس الولد ذكرا كان أو أنثى، ولكن المهم أن يثبت نسبه بصفة قانونية لأبيه و أن تكون واقعة الميلاد قد حدثت في إقليم دولة الجزائر، دون اعتبار إذا كانت الولادة في الجزائر عرضية، كما لا يعتد ما إذا كان الحمل قد حصل في الجزائر أوفي خارجها.

الشرط الثاني: أن يكون مجهول الأب.

إن نص الفقرة الثانية من نص المادة السابعة تواجه هي الأخرى حالة الأولاد غير شرعيين لأمهات جزائريات. فتضفى عليهم الجنسية الجزائرية حتى لا يكونوا عديمي الجنسية.

الشرط الثالث: أن يكون اسم الأم معروف و موجود في شهادة ميلاد ابنها إلا أن جنسيتها غير مثبتة.

و لقد أصبحت فعلا هذه الحالة جذ منتشرة في مجتمعنا الجزائري، و لعل السبب في ذلك راجع لظاهرة الانحلال الخلقي و الفساد و عدم التمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية.

إن التعديلات التي أتى بها المشرع ضمن الأمر 05-01، وجدت مواقف متباينة فمنها من ناصر التعديل و منها من رفضه و لكل موقف حججه دافع بها عن فكرته:

❖ **تقويم التعديل:**

أولا- الموقف المناصر للتعديل

ومن الحجج التي قدمها لدعم موقفه نجد ما يلي:

أنه ينبغي المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية الأصلية للمولود و ذلك بأن الدستور وباعتباره أسمى القوانين يساوي بينهما في الحقوق و الواجبات و في منح الجنسية الجزائرية لابن الأم الجزائرية، و إعطاء المرأة كافة حقوقها الدستورية و احتراما لحقوق الإنسان وتماشيا مع الاتفاقية الدولية ضد كل أنواع التمييز ومع التطور الحديث في تشريعات الجنسية لكثير من دول العالم بصفة عامة و الدول العربية بصفة خاصة كحال الجمهورية العربية المصرية، وسوريا...

إن التعديل ينهي معاناة النساء الجزائريات المتزوجات من الأجانب وذلك بحصول أبنائهن على الجنسية الجزائرية بكل ما يترتب عليها من حق الإقامة والعمل والتأمين الصحي وعدم اعتبارهم من الأجانب و بالتالي لا نصيب لهم من هذه الحقوق كالجزائريين.

أن منح الجنسية الجزائرية الأصلية للابن المولود لأم جزائرية و أب أجنبي له جنسية معينة هو الأقرب إلى المنطق السليم و الأكثر استجابة للواقع الاجتماعي، لأن رابطة المولود ستكون بلا شك أقوى من الرابطة التي بينه و بين دولة الأب و ذلك على فرض عدم ميلاده بها.

الأم هي التي تتولى تنشئة الطفل في سنواته الأولى وهي السنوات التي أثبت دراسات علم النفس أن الطفل يتم تشكيله فيها من الناحية الوجدانية وتتحدد مشاعره وميوله. و عليه فأن النشأة القومية وبث الشعور بالولاء لدى المولود وفقا لمجهودات الأب فإن ذلك مردود عليه بأن هذا الدور هو في حقيقة الواقع من خلال تدعيم دور الأم وليس العكس.

أن التعديل لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تقرر للرجل والمرأة حقوقا وواجبات متساوية وأنه لا مانع من ذكر الشخص لتعريفه تعريفا واضحا باسم أمه أو أن ينسب إلى أمه مراعاة لصلة الرحم لتأكيد الشريعة على وجوب رعاية الأم.

ثانيا- الموقف المعارض للتعديل

يمكن أن نجمل حججهم فيما يلي:

1. أن منح الجنسية لابن المرأة الجزائرية أمر لا يتعلق أصلا بالمساواة بين الرجل والمرأة و لا بحقوق المرأة ولكن الجنسية مسألة سياسية وسيادية تختلف تماما عن مسألة منح الحقوق و الخدمات و المزايا لأفراد المجتمع.

ومع ذلك فإن التسوية بين الرجل والمرأة إنما تكون في الحقوق والواجبات التي يقررها الدستور للجزائريين عامة كحق في حماية الحرية الشخصية و حق التملك و التعليم. و أما الحقوق المترتبة على نظام الزواج و إثبات نسب الأبناء وتبعيتهم لجنسية والدهم وواجبات الزوجين فهي ناشئة عن عقد الزواج ذاته الذي يعد مركزا قانونيا منظما لهذه العلاقات المتبادلة بين الزوجين و بينهما و بين الأولاد كذلك فيما بين الأصول و الفروع لكل من الزوجين فضلا عن التزامات الأولياء و الأوصياء و القوام مما تتكفل ببيان أحكامه قوانين الأحوال الشخصية.

و المشرع الجزائري وهو في سبيله لتنظيم هذه المراكز القانونية المتولدة من عقد الزواج فإنه يأخذ بالأصول العامة للسياسة التشريعية للدولة التي تتلاءم مع المجتمع الجزائري من جميع الجوانب الدينية و الاجتماعية و غيرها ومن هذه الأصول انتساب الابن لوالده واكتسابه لجنسيته

2. و أما القول بأن نسبة الابن للأم أمر لا تعارضه الشريعة الإسلامية فمردود عليه بأن الشريعة الإسلامية تسوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والأمور المباحة والمحرمة فهناك جوانب لا تتحقق فيها هذه المساواة فمثلا الجهاد والخدمة العسكرية الجبرية على الرجال دون النساء كما هو معلوم شرعا.

وكذلك فإن نسبة الابن إلى الأب هو المعول عليه في الشريعة الإسلامية وهي المصدر الأساسي للدستور والقوانين في الجزائر بنص الدستور فقد قال سبحانه وتعالى « **أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فأن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين...**» (1). وقال سبحانه وتعالى « **والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم** » (2). فالذرية – الأبناء– تنسب للأب فإذا كان النسب للأب فالعبرة بجنسية الأب قياسا على ثبوت النسب منه وبعبارة أخرى فإذا كان الأب هو الأصل الذي ينسب إليه الابن شرعا فإنه يجب تمتع الفرع الابن بجنسية الأصل وهو الأب.

3- إن القول بتأثير الأم على الابن من ناحية النشأة و التربية والولاء للدولة فلا ننكر دورها و إنما يأتي في المرحلة التالية بعد دور الأب، فتغليب جنسية الأب على جنسية الأم معناه أن رب و أصل الأسرة هو الذي يتحدد عن طريقه حق التربية على الأولاد.

4- أو أمر محدد بشرط أن يتفق مع معتقات مجتمعها والأصول العامة التي يقوم عليها هذا المجتمع في جميع النواحي.

و حسب رأينا الشخصي يمكن القول بأنه حسن ما فعله المشرع عندما عدل مضمون نص المادتين 06 و07 من قانون الجنسية الحالي، و إلا ما ذنب هذا الطفل البريء؟، ولكن و من جهة أخرى لا يمكن إخفاء حقيقة الواقع التي قد تنجم عن هذا التعديل ألا و هي تشجيع ظاهرة الزواج اللاشرعي و هو ما يتنافى بالفعل مع مجتمعنا الإسلامي !!

(1).الآية 5 من سورة الأحزاب

(2).الآية 21 من سورة الطور.

المطلب الثالث: استرداد الجنسية الجزائرية

قد يتعرض الشخص لأسباب مختلفة سواء كانت إدارية أو غير إدارية، أن تجعله يفقد جنسيته(1)، إلا أنه قد يصاب بخيبة أمل مما تجعله أن يعاوده الحنين إلى وطنه الأصلي بأن يطلب استرداد جنسيته السابقة و التي كان قد فقدها.

و الواقع يؤكد أن العديد من تشريعات الجنسية في مختلف الدول أن تنزع إلى عدم قطع العلاقة نهائيا مع المواطن الذي فقد جنسيته. فتفتح لهم باب العودة إلى التمتع بها، و بشروط تختلف عن شروط التجنس.

فالمشرع يرى أن ثمة ظروفا قد يكون المواطن فيها مضطرا للتخلي عن الجنسية الأصلية، مما جعل له الحق في أن يمنحه فرصة أخرى من أجل استرداد جنسيته، وذلك وفقا لأوضاع و إجراءات قانونية مقررة مسبقا.

لهذا السبب نجد أن البعض من رجال القانون من يعرف الاسترداد بأنه: عودة لاحقة لجنسية سابقة(2)

لقد تطرق المشرع الوطني لفكرة استرداد الجنسية من خلال نص المادة 14 من قانون الجنسية الجزائرية، والتي لم يدخل عليها أي تعديل ضمن الأمر05-01، بل أبقى عليها كما هي و تنص على ما يلي:

« **يمكن إعادة الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر** » والتي تقابلها المادة 17 من قانون الجنسية الصادر في سنة 1963

و عليه سنحاول أن نحلل في الفرع الأول شروط الاسترداد وفقا للنظام القانوني الجزائري، ثم نحاول أن نعالج في المطلب الثاني آثار الاسترداد الفردية منها و الجماعية.

(1) الدكتور. الطيب زروتي، المرجع السابق، ص. 441

(2) الدكتور. هشام علي صادق، المرجع السابق، ص.161

الفرع الأول: شروط الاسترداد

يشترط لاسترداد الجنسية الجزائرية وفقا لنص المادة السالفة من قانون الجنسية الجزائري توافر الشروط التالية:

إن الاسترداد مقصور على من فقد الجنسية الجزائرية الأصلية(1)، و بالتالي لا يسترد الجنسية الجزائرية الشخص الذي كانت له هذه الجنسية كجنسية مكتسبة وجرد منها أو سحبت منه لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون.

أما الشرط الثاني الذي يشترط في طالب الجنسية في أن يكون مقيما في الجزائر وبصفة منتظمة، وذلك لمدة لا تقل عن 18 شهرا تحتسب من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.

أن يقدم طالب الاسترداد طلبه إلى الجهة المختصة وهي طبقا للقانون الجزائري وزير العدل يلتمس فيه استرداد الجنسية الجزائرية مع تقديم الوثائق اللازمة.

و لقد كان قانون الجنسية السابق يشترط طبقا للمادة 03(2) الملغاة بالأمر 05-01 من قانون الجنسية الحالي، ضرورة تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية السابقة

الفرع الثاني: آثار الاسترداد

تترتب على استرداد الجنسية الجزائرية آثار فردية و أخرى جماعية نصت عليهما كل من المواد 15 و 17 من قانون الجنسية الحالي.

أولا ــ الآثار الفردية

يسترد الجزائري جنسيته الجزائرية الأصلية التي كان يتمتع بها من قبل، وتكون له من يوم الاسترداد كل حقوق الوطني الأصيل، و من هنا يمكن القول بأن للاسترداد أثر فوري، بحيث يصبح الشخص مستردا للجنسية الجزائرية من تاريخ التوقيع على مرسوم الاسترداد (3) و هو ما أشارت إليه المادة 15 من قانون الجنسية، وتجدر الإشارة أن هذه المادة لم يطرأ عليها أي تغير ضمن التعديل الجديد (4).

(1) وقد ذكرت المادة 18 من القانون الحالي أحوال فقد الجنسية الجزائرية

(2) يشترط في اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية، ويسري مفعول هذا التصريح من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية

(3) أنظر الدكتور الطيب زروتي، ص.445

(4) أنظر الملحق

ثانيا ــ الآثار الجماعية

نصت عليها المادة 17 طبقا للتعديل الأخير: « **يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.**

على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد».

إن أثر الاسترداد و طبقا لنص المادة 17 يمتد و بصورة مباشرة(1) إلى الأولاد القصر، مع العلم أن لهم حرية التنازل عنها خلال سنتين ابتدءا من بلوغهم سن الرشد أي ما بين 19 و 22 سنة.

ما يعاب على المشرع أنه لم يذكر شرط الإقامة من خلال نص المادة، فمن هنا يمكن أن نتصور إقامتهم خارج الوطن. تكمن أهمية هذا الشرط في أنه قرينة اندماج هؤلاء الأولاد على أرض الجزائر، لأن اندماج هؤلاء القصر لا يمكن تصوره وهم مقيمين خارج أرض الجزائر.

و تجدر الإشارة هنا، أنه ثم حذف بعد التعديل الأخير نص الفقرة الثانية من المادة 17 طبقا لقانون الجنسية الصادر لسنة 1970 و التي كانت تنص على ما يلي:

« **يسترد أو يكتسب الجنسية الجزائرية بحكم القانون الأولاد القصر غير المتزوجين، لشخص استرد الجنسية الجزائرية إذا كانوا مقيمين فعلا معه».**

كان يتم التمييز طبقا لنص 2/17 بين اثنين من الأولاد القصر، بين الذين فقدوا الجنسية الجزائرية الأصلية مع أبيهم و بين الذين ولدوا بعد فقد أبيهم للجنسية الجزائرية الأصلية، ففي الحالة الأولى يستردون مع أبيهم الجنسية الجزائرية التي كانوا فقدوها، وفي الحالة الثانية يكتسبون من جديد الجنسية الجزائرية التي استردها أبوهم. ولكن كان يشترط في الأولاد القصر شرطان حتى يستردوا جنسية أبيهم الجزائرية:

(1) مع الإشارة انه في القانون السابق كان أثر الاسترداد بالنسبة للأولاد القصر أمرا جوازيا

الشرط الأول: ألا يكونوا متزوجين وذلك لأن المتزوجين يصبحون كالرشيدين.

الشرط الثاني: أن يكونوا مقيمين مع أبيهم فعلا.

ولم يكن النص يبين متى يشترط توافر الإقامة، هل يجب أن تتوافر وقت طلب الاسترداد أو وقت صدور مرسوم الاسترداد؟ الظاهر هو أنه كان يجب أن يكونوا مقيمين مع أبيهم وقت صدور مرسوم الإسترداد، لأن آثار الاسترداد كانت تسرى عليهم بقوة القانون فكان يكفي أن يتوافر فيهم الشرطان وقت صدور المرسوم الذي يعيد الجنسية لأبيهم.

وإذا فرض أن كان الأولاد القصر مقيمين مع أمهم وكان الأبوان مفترقين، فإن الاسترداد لم يكن ينطبق عليهم.

و ليس للاسترداد وفقا للقانون الحالي أثر على زوجة المسترد أو أولاده الراشدين، فماداموا راشدين فلا يسري عليهم استرداد أبيهم. و ما عليهم إذا أرادوا هم أيضا استرداها إلا أن يطلبوا ذلك بصفة فردية.

المبحث الثالث: الجنسية الجزائرية المكتسبة

على خلاف الجنسية الجزائرية الأصلية التي رأينا أنها تثبت للشخص فور ميلاده، فإن الجنسية المكتسبة هي التي يكتسبها الشخص بعد الميلاد لأي سبب من أسباب الاكتساب، و ليس فور الميلاد و إنما لتاريخ لاحق له، ولا يكون بعد ثبوتها للشخص المعني أي أثر رجعي.

و قد سبق وأن بينا أن أسباب اكتساب الجنسية طبقا للقواعد العامة متعددة، وأهمها الاكتساب بفعل القانون أو بالتجنس أو بالزواج المختلط، وهناك أيضا الاكتساب عن طريق ضم الإقليم. إلا أن المشرع الجزائري وطبقا لقانون الجنسية لسنة 1970 لم يأخذ منها إلا بسببين فقط، يتمثل الأول في كسب الجنسية الجزائرية بفضل القانون أما السبب الثاني يتمثل في كسبها عن طريق التجنس.

وإذا تمعنا في قانون الجنسية الصادر في سنة 1963 نجد أن المشرع الوطني كان يركز على حالات ثلاث من شأن الشخص الذي تتوفر فيه الشروط أن يتمتع بالجنسية الجزائرية المكتسبة بفضل القانون و هي: اكتساب الجنسية بواسطة المشاركة في حرب التحرير الوطني طبقا لنص المادة 8 : **الاكتساب بالمساهمة في كفاح التحرير:**

- لكل من ساهم في كفاح التحرير الوطني و المقيم بالجزائر الحق في الجنسية الجزائرية إلا إذا اعترض على ذلك وزير العدل.

- يجب على المكافحين أن يوجهوا مطلبا لوزير العدل في خلال ستة أشهر الموالية لتواريخ إصدار هذا القانون.

كما تكتسب كذلك بواسطة الخيار المنصوص عليه في اتفاقية إيفيان طبقا لنص المادة 9 من نفس القانون ، أما الحالة الثالثة جاءت بها المادة 11 و تتمثل في الاكتساب بفضل الميلاد والإقامة في الجزائر و كان المشرع يفرق بين نوعين الفئات التي يجوز لها اكتساب الجنسية، و يجب التنويه بأن المشرع الوطني قد وقع في خطأ عندما أدرج حالة الزواج المختلط ضمن الاكتساب بفضل القانون.

و في سنة 1970 تم تعديل قانون الجنسية لسنة 1963 و أصبحت شروط اكتساب الجنسية الجزائرية الطارئة تبنى طبقا لحالتين منصوص عليهما في نص المادتين التاسعة و العاشرة من قانون الجنسية وهما(1)..

أولا- اكتساب الجنسية بفضل القانون(2).

ثانيا- اكتساب الجنسية بفضل التجنس.

إلا أن المشرع الجزائري ألغى تماما نص المادة التاسعة بموجب الأمر 05-01، و ذلك لأن المادة السادسة من التعديل الأخير أصبحت تعتبر من يولد لأب جزائري أو أم جزائرية، جزائريا ذو جنسية أصلية عن طريق الدم.

الشيء الذي سمح للمشرع الوطني بإضافة نص المادة التاسعة مكرر مع تغيير عنوان الفصل الثالث: اكتساب الجنسية بفضل القانون من الأمر 70-86 و استبداله بالعنوان التالي: اكتساب الجنسية بالزواج.

و بالتالي يتم منح الجنسية الجزائرية الطارئة و فق القانون الحالي لأحدى السببين التاليين:

---

(1). المادة 09: « تكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة أو الإقامة في الجزائر

يكتسب الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب جزائري مولود خارج التراب الجزائري، الجنسية الجزائري إذا أعلن عن رغبته في اكتساب هذه الجنسية خلال 12 شهرا السابقة لبلوغه سن الرشد إذا كانت له وقت التصريح إقامة معتادة و منتظمة في الجزائر ما لم يعارض وزير العدل في ذلك وفقا للمادة 26 بعده.

يعتبر سكوت وزير العدل بعد أجل 12 شهرا المذكورة بعد تشكيل الملف بصفة تامة، موافقة »

أما المادة العاشرة فإن المشرع أبقى عليها كما هي و لو تعدل.

(2). إن عماد اكتساب الجنسية الجزائرية طبقا لنص المادة التاسعة هي الميلاد والإقامة المعتمدة في الجزائر. وما يلاحظ على هذه المادة هو أن الجنسية المكتسبة في هذه الحالة ليست مفروضة بحكم القانون، وإنما يتوقف اكتسابها على إرادة صاحب الشأن وعدم معارضة وزير العدل، فهي أقرب إلى التجنس منها إلى كسب الجنسية بحكم القانون

أما بالنسبة لشروط اكتساب الجنسية بفضل القانون طبقا لنص المادة التاسعة فهي تتمثل فيما يلي:

1. شرط ميلاد الولد بالجزائر
2. أن تكون أم الطفل جزائرية الجنسية، أما أبيه فيجب أن يكون ذو جنسية أجنبية
3. أن يبدي الولد رغبته في اكتساب الجنسية قبل بلوغه سن الرشد
4. أن يقيم الولد في الجزائر بصفة عادية ومنتظمة وقت إبداء رغبته في اكتساب الجنسية
5. ألا يعارض وزير العدل على التصريح باكتساب الجنسية

1. **اكتساب الجنسية بفضل الزواج**
2. **اكتساب الجنسية بفضل التجنس**

و سوف نحاول من خلال دراستنا الموالية تحليل كلا من السببين بشكل من التفصيل و ذلك من خلال مطلبين نركز في المطلب الأول دراسة أسباب اكتساب الجنسية بفضل الزواج طبقا لنص المادة التاسعة مكرر، أما في المطلب الثاني سنحاول التركيز فيه على أسباب منح الجنسية الجزائرية بفضل عملية التجنس و ذلك طبقا لنص المادة العاشرة و هذا وفقا لمقتضيات التعديل الجديد.

المطلب الأول: اكتساب الجنسية بفضل الزواج

لقد نص المشرع الجزائري على الحالة التي يتم فيها منح الجنسية الجزائرية بفضل الزواج من خلال المادة التاسعة مكرر بقولها:

" **يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:**

- **أن يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل، عند تقديم طلب الجنسية،**
- **الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل ،**
- **التمتع بحسن السيرة و السلوك،**
- **إثبات الوسائل الكافية للمعيشة .**

يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج" .

كما سبق و أن ذكرنا فإن اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج لم يتعرض لها قانون الجنسية الجزائرية الصادر طبقا لأمر 70-86، و ذلك لأن المشرع الوطني لم يستثني زواج الأجانب بالجزائريين بحكم خاص و لم يقيدها بشروط خاصة و إنما تركها تخضع لشروط التجنس العادي.

بخلاف قانون الجنسية لسنة 1963 فإننا نجد أنه قد نص على الزواج كسبب من أسباب اكتساب الجنسية الجزائرية و ذلك من خلال المادة 12 منه والتي نصت على ما يلي:

« **يمكن للمرأة الأجنبية التي تتزوج جزائريا يجوز لها أن اكتساب الجنسية الجزائرية كأثر للزواج.**

و يجب أن تعلن صراحة عن تخليها عن جنسيتها الأصلية، و يجوز أن يحصل الإعلان بدون ترخيص إذا كانت قاصرة، و يوجه الطلب إلى وزير العدل الذي يحق له رفضه.

و في حالة عدم الرفض خلال أجل ستة أشهر تكتسب الجنسية الجزائرية ابتداء من تاريخ إبرام الزواج شريطة ألا يكون باطلا أو مفسوخا بتاريخ الموافقة الصريحة أو الضمنية من وزارة العدل.

و تكون التصرفات التي أجرتها المرأة طبقا لقانونها سابقا صحيحة، تطبق نفس الأحكام على النساء الأجنبيات المتزوجات بجزائريين قبل إقرار هذا القانون »

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري جعل للزواج أثرا غير مباشر في جنسية المرأة المتزوجة بجزائري – و إن قيد اكتسابها الجنسية الجزائرية بجملة من الشروط – ، إذ لا يخفى من أن هناك الكثير من الجزائريين متزوجين بأجنبيات و احتفاظ هؤلاء الأجنبيات بجنسياتهن يترتب عليها نتائج سلبية.

إلا أن المشرع الجزائري أعاد من خلال التعديل الأخير إدراج شرط الزواج لاكتساب الجنسية الجزائرية.

الفرع الأول: أسباب إعادة إدراج شرط الزواج لاكتساب الجنسية الجزائرية

و يمكن التدليل عن سبب في إعادة إدراج شرط الزواج كسبب من أسباب اكتساب الجنسية الجزائرية ضمن القانون الحالي بالحجج التالية:

- هو إدراك المشرع الوطني للواقع المعاش و ما أصبح ينجم منه من مشاكل إدارية و اجتماعية جد عويصة.

- الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في وسط الأسرة الجزائرية وما يترتب عن هذا المبدأ من نتائج ايجابية(1):

1. أن فكرة الجنسية تقوم على معنى الولاء والصلة الروحية بالوطن والمجتمع و ولاء الزوجين لوطن واحد يبعد عنهما عوامل الفرقة والانفصال و يحقق لهما توحيد الشعور الوطني أي التوافق الوطني و الروحي و الأدبي في نطاق الأسرة.

2. تتحقق مصلحة الدولة بإضفاء الصفة الوطنية على الأسرة كلها إذ أن ترابط عناصرها المتمثلة في الزوج والزوجة وأولادهما بعد ذلك يؤدي بدوره إلى صلابة ركن السكان في الدولة و ترابط المجتمع.

3. إن مبدأ وحدة الجنسية في العائلة يحقق الانسجام القانوني في روابط الأسرة و يخضعها لقانون واحد، كقانون الأحوال الشخصية في حالة نشوء خلافات ونزاعات بين الزوجين أو وفاة أحدهما.

4. ضف إلى ذلك أن احتفاظ الزوجة الأجنبية بجنسيتها الأجنبية وهي مقيمة في الجزائر مع زوجها الجزائري أنها سوف تخضع في ذلك لشروط و إجراءات إقامة الأجانب، بل والأكثر من ذلك أنه يمكن منعها من الدخول إلى الجزائر أو حتى من الإقامة فيها عملا بمبدأ التعامل بالمثل

5. و على العكس من ذلك فإن احتفاظ الزوجة بجنسيتها سيؤدي إلى خضوعها لسلطة دولتها السياسية بينما يخضع الزوج لسلطة دولته ومن ثم سيختلف الولاء والمشاعر لدى كل منهما و بالتالي تتعرض الأسرة للهدم أن نشبت الحرب بين دولتي الزوجين بل و قد تبعد الزوجة عن إقليم دولة زوجها، وحتى في حالة السلم فإن احتفاظ الزوجة بجنسيتها سيحرمها من حقوق الوطنيين أن كانت تقيم في دولة الزوج.

(1) الدكتور بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص.186

الفرع الثاني: شروط منح الجنسية الجزائرية في حالة الزواج المختلط

و عليه إذا حللنا مضمون نص المادة التاسعة مكرر من القانون الحالي فنجد أنها تقيم اكتساب الجنسية الجزائرية بناءا على مرسوم و ضمن شروط محددة متى توافرت تمنح من خلالها مباشرة الجنسية الجزائرية المكتسبة و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. لا يقبل طلب التجنس إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من الزواج وأن يكون الزواج قانونيا.

و الحكمة من هذا الشرط وهي الاستيثاق من جدية علاقة الزوجية و استقرارها وأن الزوجة لم تتخذها وسيلة للتوصل إلى الجنسية الجزائرية.

2. و يتمثل الشرط الثاني في الإقامة و من الطبيعي تختلف مدة الإقامة المطلوبة للتجنس من دولة لأخرى وفقا لمصالحها الوطنية و سياستها التشريعية في مجال الجنسية.

و قد جعلها المشرع الجزائري طبقا للقانون الحالي بمدة سنتين على الأقل، بينما كانت محددة طبقا لقانون الجنسية لسنة 1963 بخمس سنوات، و رفعها في قانون الجنسية لسنة 1970 إلى سبع سنوات.

3. أن يتمتع الزوج أو الزوجة الأجنبية بحسن السيرة والسلوك

4. و يتمثل الشرط الأخير في إثبات الوسائل الكافية للمعيشة، أي أن يكون قادرا على تأمين وجوده حتى لا يعد عبئا على المجتمع إذ من الغير معقول أن تمنح الجنسية الجزائرية للأجانب العاطلين فضلا عن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية للبلد.

و يجب التنويه أن نص المادة التاسعة مكرر من القانون الحالي أتت بجديد يكمن في أنه يمكن للأجنبي أن يكتسب الجنسية دون إلزامه بالتصريح في التخلي عن الجنسية الأصلية.

المطلب الثاني: اكتساب الجنسية بالتجنس

يعد التجنس الوسيلة أو الطريقة الثانية التي يمكن من خلالها أن تكتسب بها الجنسية الجزائرية.

و كما سبق و أن ذكرنا فإن التجنس هو نظام قانوني يمكن دخول أجنبي لا تربطه بالدولة علاقة قانونية سابقة في جنسيتها بناء على طلبه من جهة و على موافقة الدولة المانحة من جهة أخرى(1).

و ما يميز التجنس أنه:

- يرجع لإرادة للدولة في تحديد الإطار القانوني لتنظيم اكتساب الأجانب لجنسيتها مراعية في ذلك مصالحا السياسية والاقتصادية وكذا الاجتماعية(2).
- يخضع التجنس للسلطة التقديرية للدولة و بالتالي فإنه يعد بمثابة منحة وليس حقا للفرد. و أساس هذا الاعتبار أنه نابع من مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية.

و بما أن موضوع بحثنا هذا يرتكز على جنسية الطفل، فإن موضوع التجنس هنا لا يمس حالة الأولاد القصر بصفة مباشرة. لأن للتجنس شروط معينة تتلعق معظمها بالشخص البالغ إلا أن هناك آثار من شأنها تمس الأبناء القصر. و هو ما سوف نتطرق إليه بعد ذكر الشروط اللازمة للتجنس وفقا لقانون الجنسية الجزائري لسنة 1970

شروط التجنس بالجنسية الجزائرية:

لا بد من التمييز بين التجنس العادي والذي يشكل الطريقة التقليدية للحصول على أي جنسية جديدة و بين التجنس الاستثنائي أو ما يسمى بالتجنس الخاص

الفرع الأول: التجنس العادي

و يقصد بالتجنس العادي ذلك الطريق التقليدي للدخول للجنسية الجزائرية، و هناك من يقصد بالتجنس أنه تطبيع الأجنبي ضمن مجتمع الدولة وجعله مؤهلا لحمل تابعيها(3).

---

(1). الدكتور عبد المنعم رياض، أصول الجنسية، المرجع السابق، ص.59.

(2). فهي تحدد مسبقا بواسطة تشريعها الداخلي الشروط المطلوب توافرها في طالب التجنس بجنسيتها

(3). الدكتور الطيب زروتي: المرجع السابق، ص. 333 .

و التجنس كقاعدة عامة لا يجوز فرضه على شخص ما. و كذلك الدولة حين تمنح الطالب جنسيتها إنما يكون ذلك بموجب سلطتها التقديرية و يتجسد قبول السلطة المعنية طلب التجنس في شكل مرسوم وزاري. و على هذا الأساس فقد ترفض هذه السلطة أيضا الطلب المتقدم إليها دون تقديم مسببات.

و تجدر الإشارة أن اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس قد تناولتها المادة العاشرة من قانون الجنسية الجزائرية الصادر في 15 ديسمبر 1970 ولم تعدل في قانون الجنسية المؤرخ في 27 فيفري 2005 (1) و هي تنص على ما يلي:

« يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

1- أن يكون مقيما في الجزائر مند سبع سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.

2- أن يكون مقيما في الجزائر قت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس.

3-أن يكون بالغا سن الرشد.

4-أن تكون سيرته حسنة و لم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف.

5-أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته.

6-أن يكون سليم العقل و الجسد.

7-أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

و يقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده ».

---

(1) لقد كان قانون الجنسية لسنة 1963 ينص على ست شروط، إذ لم يكن يشترط شرط الاندماج.

من خلال تحليل المادة العاشرة من قانون الجنسية يظهر لنا أنها تنص على شروط يجب أن تتوفر في طالب التجنس حتى يتمكن من الحصول على الجنسية الجزائرية. فبإمكاننا أن نقسم هذه الشروط إلى ثلاث نقاط رئيسة و هي:

أ- شروط من شأنها التأكد من اندماج طالب التجنس في المجتمع الجزائري:

يمكن استقراءها من خلال مجموعة من القرائن لاستخلاص الاندماج كالإقامة لمدة معينة و كذا معرفة لغة الدولة وتاريخها و حضارتها ونظامها السياسي، و اندماج طالب التجنس اجتماعيا و اقتصاديا مع مواطني الدولة.

ب- شروط الهدف منها صيانة المجتمع الوطني

إن الحكمة من الشروط التي تندرج ضمن هذه الحالة و استبعاد كل أجنبي يعد عالة على الدولة بأي صورة يهدف الحفاظ على المصلحة العامة و أمن المجتمع الجزائري. ومن هذه الشروط ما يلي

ج- شروط تتعلق بأهلية المتجنس

1- شرط الإقامة على أرض الجزائر:

يجب على الشخص الأجنبي أن يقيم في الجزائر على الأقل مدة سبع سنوات (1) والتي يجب أن تكون بصفة منتظمة و مستمرة دون انقطاع، و لعل الغاية من هذه الفترة هي التأكد من اندماج الأجنبي ضمن المجتمع الوطني.

فإذ فرضنا أن شخصا أجنبيا أقام بالجزائر مدة أربع سنوات ثم انقطع عن الإقامة فيها لمدة تفوق سنة ثم عاد إلى إليها لكي يقيم فيها مرة أخرى لمدة أكثر من ثلاث سنوات، فإن شرط الإقامة في هذه الحالة لا يتوفر في هذا الأجنبي على الرغم من اكتمال مدة سبع سنوات بالجمع بين المدتين وذلك لعدم اتصالهما باستمرار.

(1) وقد كان قانون الجنسية الجزائرية الصادر في سنة 1963 يحددها بخمس سنين ثم جاء قانون سنة 1970 فأطالها إلى سبع سنين كما هي عليه اليوم ضمن قانون 2005 والذي لم يعدل المادة العاشرة. و هي محدد في القانون المصري الحالي ب خمس سنوات طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الجنسية المصري

و يجب التنويه هنا أنه يشترط في الإقامة على أرض الجزائر أن تكون إقامة مشروعة وفق إجراءات التنظيم الساري المفعول بالنسبة لإقامة الأجانب، لأنه لا يمكن الاعتداد بالإقامة الغير مشروعة حتى ولو فاقت مدة سبع سنوات و كانت بصفة مستمرة.

2- أن يكون طالب التجنس مقيما في الجزائر وقت توقيع المرسوم مانح الجنسية:

إن استقلال الشرط الأول عن هذا الشرط لا يعني استغناء أحدهما عن الآخر. لأن الغاية من مدة سبع سنوات المنصوص عليها طبقا لنص المادة العاشرة هي أن تحسب من تاريخ تقديم طلب التجنس و أما الغاية من الإقامة في الشرط الثاني فإنه يقصد بها أن يكون الشخص طالب التجنس مقيما على أرض الوطن وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنحه الجنسية الجزائرية(1)

3- شرط بلوغ سن الرشد و كمال الأهلية:

يجب أن يكون الأجنبي عند تقديم طلب التجنس بالغا لسن الرشد طبقا للقانون الجزائري. و ذلك باعتبار أن القانون الجزائري هو قانون الدولة التي يريد الأجنبي الانتماء إليها عن طريق التجنس و بالتالي فلا عبرة بتحديد سن الرشد الوارد في قانون دولته الأجنبية.

و لقد كان هذا سن الرشد محددا بواحد و عشرون سنة طبقا لقانون الجنسية لسنة 1970، إلا أن المشرع قام بتخفيض هذه السن طبقا لأمر 05-01 و سواه مع سن الرشد المدني و الذي أصبح يحدد بتسعة عشر سنة.

إن بلوغ سن الرشد وحده لا يكفي لوحده للاعتداد بإرادة طالب التجنس(1) بل لابد من أن يكون كامل الأهلية لأنه لا يمكن الاعتداد بمن يكون ناقصها كالمجنون والمعتوه أو السفيه

---

(1) كما نجد هذا الشرط منصوص عليه ضمن قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 من خلال الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر.

(2) الدكتور أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 199

4- أن تكون سيرة طالب التجنس حسنة:La bonne conduite

من مصلحة الدولة أن يكون طالب التجنس حسن السير و السلوك محمود السمعة و لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف. و ذلك حتى تأمن دولة التجنس تسلل المجرمين إلى مجتمعها، واندماجهم في رعاياها(1)، وحتى تحمي شعبها من الأفاقين والمنبوذين من الناحية الخلقية(2)

و عملية التأكد من أن الشخص لم يحكم عليه بأي عقوبة مخلة بالشرف أو مقيدة لحريته تتم من خلال صحيفة السوابق العدلية.

5- أن يثبت طالب التجنس الوسائل الكافية للمعيشة:

تشترط أغلب التشريعات أن يكون طالب التجنس قادرا على كسب عيشه أو أن تكون له الوسائل الكافية لضمان معيشته، والهدف من هذا الشرط هو ألا يكون طالب التجنس عالة على المجتمع وبالتالي يزيد من عدد المعوزين والفقراء.

و يتم التأكد في ذلك من خلال شهادة تفيد أنه غير فقير أو محتاج تسلم من قبل البلدية التابعة لمكان إقامته. و له أن يحصل أيضا على شهادة من قبل إدارة الضرائب، أو أي وسائل أخرى تثبت أمواله أو حالته المادية.

وبهذا الصدد يلاحظ أن شريعتنا الإسلامية الغراء لم تكن تستلزم من المستأمن الذي يدخل دار الإسلام مثل هذا الشرط، بل على العكس من ذلك كانت ترحب بالمعوزين منهم وتحض على مساعدتهم ماليا، لأن هدفها الرئيسي كان يرمي إلى إدخالهم في حظيرة الإسلام.

---

(1) إن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسالة رد الاعتبار لطالب التجنس، عكس أغلبية التشريعات التي تجعل الحكم كأن لم يكن بعد إعادة الاعتبار للمحكوم عليه و هذا ما نص عليه قانون الجنسية المصري من خلال نص المادة الرابعة

(2) الدكتور علي علي سليمان، المرجع السابق، ص258

6- أن يكون سليم العقل والجسد:

الغاية من هذا الشرط هو الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع، فمن غير المعقول أن يتم قبول أشخاص مصابون بأمراض عقلية أو بهم عاهات مثل التي تقعد الشخص عن ممارسة حياته العادية و كسب عيشه.

ليست هناك وسيلة محددة من قبل المشرع والتي يتم من خلالها التحقق من سلامة طالب التجنس. بل يكفي في هذه الحالة تقديم شهادة أو شهادات طبية لإثبات سلامة العقل و الجسد.

و يمكن إدراج ضمن هذه الحالة الشروط التالية:

7- أن يثبت طالب التجنس اندماجه في المجتمع الجزائري:

على طالب التجنس أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري، و بالتأكيد أنه توجد عدة قرائن يفهم منها اندماج الأجنبي داخل المجتمع الجزائري. و لعل أهمها الإلمام باللغة العربية يتحقق بالقدرة على التفاهم بها و على كتابتها و قراءتها فهي اللغة الرسمية في الجزائر و هي لغة الجزائريين.

و في الأخير يجب التنويه أن لطالب التجنس إذا ما توافرت فيه الشروط السابقة الذكر أن يقدم طلبه إلى السلطة الإدارية المختصة و التي تتمثل في وزير العدل و لهذا الأخير كامل السلطات التقديرية في قبول رفض أو الطلب.

الفرع الثاني: التجنس الاستثنائي

و هو ما كانت تنص عليه المادة الحادي عشر قبل تعديلها بما يلي:

« يمكن للحكومة ألا تأخذ بعين الاعتبار أحكام الإخلال بالشرف الصادر في الخارج.

يخفض أجل سبع سنوات المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 10 إلى 18 شهر بالنسبة للولد المولود في الخارج من أم جزائرية وأب أجنبي

يمكن للأجنبي المصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بقطع النظر عن أحكام الفقرة 6 من المادة 10 أعلاه.

و يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو أن في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر بالجنسية الجزائرية ة ذلك بقطع النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

إذا توفي أجنبي عن زوجه و أولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المشار إليه في هذه الفقرة فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنسه في نفس الوقت الذي يطلبون في تجنسهم »

و يظهر من هذا النص أن المشرع أورد بعض الاستثناءات على شروط التجنس العادي تخص بعض الفئات وتتمثل فيما يلي:

1. يمكن للسلطة المختصة عدم الأخذ بعين الاعتبار مسألة الحكم بعقوبة الإخلال بالشرف والذي تقررت بحكم قضائي صادر من الجهة القضائية لبلد الأجنبي طالب للتجنس.

تخفيض مدة الإقامة المطلوبة للتجنس من سبع سنوات إلى 18 شهرا، وذلك بالنسبة للولد المولود الخارج من أم جزائرية وأب أجنبي(1)

2. و يتلخص الاستثناء الثالث في ذلك الأجنبي المصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها.

3. أما الاستثناء الرابع فإنه يخص ذلك الأجنبي الذي قدم خدمات للجزائر أو أن يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر، فهذا الأخير أعفاه المشرع من كافة شروط التجنس العادي

---

(1) اشترط المشرع الولادة في الخارج لأنه لو ولد في الجزائر لاكتسب الجنسية الجزائرية.

4. و يضيف المشرع أنه في حالة وفاة الأجنبي عن زوجته وأولاده وأنه إذا كان حيا كان بإمكانه الدخول في الصنف المشار إليه في هذه الفقرة، أن يطلبوا تجنسه في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم. و هو ما يوحي أن للتجنس أثرا جماعيا على أسرة الزوج الأجنبي المتوفي.

إلا أن هذه المادة تعرضت لتعديل ضمن الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية و أصبحت تنص بعد التعديل على ما يلي:

« **يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.**

إذا توفي أجنبي عن زوجه و أولاده و كان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه ، فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطالبون فيه تجنسهم ».

و بالتمعن في نص المادة نجدها تنص على حالات استثنائية يمكن من خلالها منح الجنسية الجزائرية المكتسبة. وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

طبقا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة أنه يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للدولة الجزائرية أو لفائدتها أو أن يكون مصابا بعاهة جسدية أو بمرض جراء عمل قام به عاد على الجزائر بالنفع أن يتجنس بالجنسية الجزائرية دون أن ينظر إلى شروط التجنس المنصوص عليها في المادة العاشرة والمتعلقة بالتجنس العادي

أما نص الفقرة الثانية من نفس المادة الحادي عشر فإنها تمكن الأجنبي الذي يعود تجنسه فائدة على الجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية دون الأخذ بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها في المادة العاشرة

أما الفقرة الأخيرة فإنها سمحت لأبناء و زوجة الأجنبي المتوفي أن يطلبوا تجنسه تماما في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم و هذا ما إذا كان بإمكانه أن يدخل ضمن الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه.

و عليه يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري أبقى الاستثناءات الثلاث التي كانت تنص عليها المادة الحادي عشر قبل التعديل، مع حذف شرط عدم الأخذ بعين الاعتبار أحكام الإخلال بالشرف والصادرة من المحاكم الأجنبية من الحكومة الوطنية.

كما نجد أنه حذف شرط تخفيض شرط الإقامة المطلوبة للتجنس و التي كان قد خفضها إلى 18 شهرا، و ذلك لعم جدواها خاصة و أن المادة السادسة من قانون الجنسية الحالي تعتبر الولد المولود من أم جزائرية و أب جزائري له الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب.

المطلب الثالث: آثار منح الجنسية الجزائرية المكتسبة

يترتب على دخول الشخص في جنسية الدولة أن يصير وطنيا بعد أن كان أجنبيا، و يتحقق ذلك من تاريخ تمام الشروط التي نص عليها القانون لتحقق اكتساب الجنسية الجزائرية بقوة القانون.

و للتجنس نوعان من الآثار: آثار فردية تتعلق بشخص المتجنس نفسه وآثار جماعية تتعلق بعائلة المتجنس ونقصد بذلك الزوجة والأولاد.

الفرع الأول: الآثار الفردية للتجنس في القانون الجزائري

لقد خص المشرع الجزائري في قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 آثارا فردية خاصة بالتجنس و ذلك ضمن المواد 12، 13، 15 و 16.

و إذا تمعنا في قانون الجنسية بعد تعديله سنة 2005 فإننا أن نجمل الآثار الفردية للتجنس فيما يلي:

- يمنح التجنس بموجب مرسوم و يكون ذلك من اختصاص رئيس الجمهورية و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثاني عشر من القانون الحالي بقولها: **يمنح التجنس بموجب مرسوم رئاسي.**

يمكن للمعني بالأمر – المتجنس– أن يغير لقبه واسمه و لضابط الحالة المدنية أن يقوم بتصحيح البيانات المتعلقة بالتجنس وعند الاقتضاء تغيير اسم ولقب المتجنس على سجل الحالة المدنية بناء على مجرد تقديم وثيقة التجنس(1).و هذا الأمر ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 12 بقولها:

يمكن أن يغير لقب المعني و اسمه، بطلب منه ، في مرسوم التجنس

يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بالتجنس، و عند الاقتضاء، تغيير الأسماء و الألقاب بناء على أمر من النيابة العامة.

---

(1). و يتم التغيير في هذه الحالة إذا كان اسم و لقب المتجنس ينطوي على لكنة أجنبية تعيق اندماجه في المجتمع الجزائري، فهنا يجوز له أن يغيرهما بأسماء جزائرية

أما بالنسبة للمادة 13 من نفس القانون تضمنت حالات سحب الجنسية وحصرتها في حالتين هما:

1. إذا اكتشف عدم توافر الشروط المقررة قانونا للتجنس
2. إذا استعمل المتجنس وسائل الغش للحصول على الجنسية.

و في كلتا الحالتين فإن مدة السحب تكون خلال **سنتين** من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية. و للسحب في كلتا الحالتين أثر رجعي بحيث يصبح المعني كأن لم يحصل أصلا على الجنسية الجزائرية.

- إن حصول الأجنبي على الجنسية الجزائرية يجعله يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها من يحمل الصفة الجزائرية و ذلك ابتداءا من تاريخ منحه إياها و هذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي بقولها:

«يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها».

و تتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

- يستطيع المتجنس أن يباشر جميع الوظائف العمومية و تولي المناصب السياسية و كذا تولي المناصب المهنية أو الاجتماعية داخل الدولة الجزائرية. كما يتمتع بجميع الحقوق السياسية كحق الاقتراع و حق تشكيل الأحزاب السياسية و الجمعيات و المنظمات المهني أو الانضمام إليها و كذلك الحريات الأساسية و الحقوق المدنية نفس الشيء بالنسبة لأي جزائري أصيل.

- يكون له حق الانخراط في الجمعيات و النشاط ضمن المجتمع المدني(1) و الجديد ضمن تعديل قانون الجنسية لسنة 2005 أنه أصبح يمنح للمتجنس بالجنسية الجزائرية الحق في ممارسة النيابة الانتخابية. و هذا بعد إلغاء مضمون نص المادة 16 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970

(1) محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية 2006، ص.43.

- كما له حق الملكية التجارية والصناعية وكذا الفلاحية في نطاق القانون.

للمتجنس شأنه شأن أي جزائري يحمل جنسية جزائرية أصلية أن يتمتع هو الآخر بالرعاية الصحية و التعليم و كذا الرعاية الاجتماعية(1)

الفرع الثاني: الآثار الجماعية للتجنس

سبق و أن ذكرنا أنه يترتب على دخول الشخص في جنسية الدولة أن يصير وطنيا بعد أن كان أجنبيا. و لهذا التجنس آثار جماعية مما يقتضي منا دراسة ما مدى تأثير تجنس الأب و انصراف أثره إلى العائلة أي إلى الزوجة و الأبناء.

اختلفت مواقف التشريع المقارن في هذا الشأن انطلاقا من اعتبار أساسي هو مبدأ وحدة الجنسية في العائلة أو تعددها.

و إذا نظرنا في التشريع المصري مثلا نجد أنه جعل من الزواج المختلط كسبب من أسباب التجنس بالجنسية المصرية(2) و من خلال دراسة المادة السادسة في فقرتها الأولى، و المادة السابعة من قانون الجنسية المصري الحالي فنجد أنهما تؤكدان أن المشرع المصري اعتنق مبدأ استقلالية جنسية الزوجة .

فالمشرع المصري باعتناقه لمبدأ استقلال جنسية الزوجة – وهو يعني استقلال إرادتها و انتفاء رابطة التبعية في هذا الخصوص- يكون قد عول تماما على إرادة الزوجة في الدخول في الجنسية المصرية، و هذه الإرادة لنتكون في الإمكان الاعتداد بها ما لم تكن كاملة على النحو الذي استلزمه المشرع في نصوص الجنسية الطارئة أي بتوافر جملة من الشروط :

---

(1) كانت تنص المادة 16 من القانون القديم على ما يلي: « غير أنه و لمدة 5 سنوات لا يجوز للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية أن تسند إليه نيابة انتخابية على أنه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس » من خلال هذا النص يتبين أن مجال تطبيقه من حيث الأشخاص قاصر على المتجنس وحده دون المكتسب بفضل القانون أو بالاسترداد، مضمون القيد ومداه قاصر على ممارسة نوع معين من الحقوق السياسية وهي عدم جواز إسناد عضوية نيابية انتخابية إليه عن طريق الترشيح لتولي منصب نائب منتخب في هيئة سياسية أو مهنية أو اجتماعية ذات طابع وطني أو محلي، وذلك خلال فترة مدتها 5 سنوات من اكتساب الجنسية الجزائرية وبانقضائها يرفع الحظر على المتجنس تلقائيا إذ يصبح المتجنس في مرتبة الوطني الأصيل من جميع الوجوه.

(2) الدكتور. عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص.195

1. أن تكون العلاقة الزوجية صحيحة.
2. أن تعلن الزوجة رغبتها في اكتساب الجنسية المصرية.
3. أن تستمر رابطة الزوجية قائمة لمدة سنتين من تاريخ إعلان الرغبة.
4. ألا يكون قد صدر قرار مسبب من وزير الداخلية- خلال السنتين- بحرمان هذه الزوجة من الدخول في الجنسية المصرية.

أما فيما يتعلق بالآثار الجماعية الخاصة بالأولاد القصر في القانون المصري فإنه يترتب على اكتساب الأجنبي للجنسية المصرية أثرا مباشرا تبعيا على جنسية أولاده القصر. و قد عبرت عن هذا الأثر التبعي الفقرة الثانية من المادة السادسة بقولها : أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العدية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقا لقانونها...

أما إذا رجعنا إلى القانون الفرنسي فإن أثر التجنس يمتد أثره بالنسبة للقاصر – بقوة القانون- الذي لم يبلغ من العمر 18 سنة، و هذا في حالة ما إذا ثم ذكر اسمه في قرار التجنس أو ورد في التصريح الاكتساب من الحصول على الجنسية الفرنسية إذا اكتسبها أحد أبويه وكانت له الإقامة معتادة تماما كوالده المكتسب لها

أما بالنسبة للأولاد القصر أو الراشدون والمتزوجون وكذا الزوجة فإنه لا يمتد أثر تجنس الأب أو الزوج إليهم. ولكن يجوز لهم أن يطلبوا الجنسية الفرنسية عن طريق التجنس المخفف (1)

و نتطرق فيما يلي إلى موقف المشرع الجزائري من خلال قانون الجنسية الجزائرية للأثر الجماعي لتجنس الأب.

---

(1) في حالة طلبهم للتجنس المخفف فإنهم يعفون من توافر شرط الإقامة الخاص بالتجنس العادي. و الجدير بالذكر أن هذه الرخصة المقررة للزوجة هي الأخرى يمكن أن تقرر للزوج أي سواء كان المتجنس الزوج أو الزوجة.

إن الآثار الجماعية للتجنس نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية. إلا أنه لا بد من التمييز بين قانون الجنسية الصادر لسنة 1970 و قانون الجنسية المعدل طبقا للأمر 05-01:

فبالنسبة للمادة 17 من قانون الجنسية قبل تعديله فإنها كانت تنص على ما يلي:

« يصبح الأولاد القصر لأشخاص مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 9 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كواليهم.

يسترد أو يكتسب الجنسية الجزائرية بحكم القانون، الأولاد القصر غير المتزوجين لشخص أسترد الجنسية الجزائرية إذا كانوا فعلا معه.

يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي المتجنس، على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة 18 و 21 سنة من عمرهم ».

نلاحظ أن نص الفقرة الثالثة من المادة 17 من قانون الجنسية السابق أنها تمد أثر التجنس إلى الأولاد القصر و هي مسألة جوازية، و تشترط في الوقت ذاته أن يتضمنهم مرسوم التجنس.

أما بالنسبة للأولاد البالغين، فإننا نجد أن المشرع الوطني ساير موقف التشريعات التي تكد تجمع على عدم انصراف أثر والدهم إليهم لأنهم بلغوا السن التي يعتد فيها بتعبيرهم عن إرادتهم الشخصية دون الأخذ بالاعتبار إرادة والدهم(1)

نفس الشيء بالنسبة للزوجة فإن تجنس الزوج لا يؤثر في جنسية الزوجة بالرغم من أن التقاليد الاجتماعية تجعل الأب هو رب العائلة وعلة ذلك أن مناط التجنس هو الإرادة. و بالتالي فإنه يعتد بإرادة الزوجة في التعبير عن إرادتها دون إرادة الزوج.

(1) الدكتور. أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص.129

و لعل الأسباب أو الاعتبارات التي أجازت مد أثر التجنس إلى هؤلاء الأولاد القصر تتلخص خاصة فيما يلي:

1. توحيد القانون الشخصي في العائلة و ذلك من أجل تجنب مشكل تنازع القوانين خاصة فيما يخص بعض المسائل الهامة كالنسب مثلا،

2. تأثير دور التربية العائلية في تحديد ميول الأولاد و تحديد مشاعرهم الروحية وحبهم للوطن الذي يعيشون فيه،

3. مصلحة الدولة في حماية أمنها الداخلي أن تسبغ جنسيتها على هؤلاء الأبناء القصر ماداموا أنهم مقيمين فيها.

هذه الاعتبارات جعلت الكثير من الدول تتجه إلى مد أثر تجنس الأب إلى أولاده القصر بصفة تلقائية، مع إجازة تقييده ببعض الشروط كأن يشملهم مرسوم التجنس أو ألا يكونوا مقيمين في الخارج.

إلا أن هناك من الاعتبارات المضادة التي تستوجب حقا احتفاظ الأولاد القصر بجنسيتهم السابقة و يمكن إجمالها فيما يلي:

1. إذا كان التجنس مبني على الإرادة الصريحة فإن مد أثر تجنس الأب إلى أولاده القصر مبناه إرادة مفترضة قد تخالف إرادتهم الحقيقية،

2. يعد التجنس نظام شخصي تراعى فيه صفات شخصية في المتجنس، ولا يجوز مد أثره إلى غيره ممن لا تتوافر فيهم نفس الصفات،

3. يمكن أن ينجم عن امتداد الأثر الجماعي للتجنس، ازدواج جنسية الأولاد القصر بما يترتب على ذلك من مساوئ، إذا كان قانون جنسيتهم السابقة لا يفقدهم إياها.

4. إذا كانت الجنسية عنصر من عناصر الحالة المدنية للفرد، فإنه من المفروض ألا يتولى الأب ممارسة صلاحية تعديل حالة أبنائه القصر بمقتضى إرادته هو

هذه الاعتبارات أو الأسباب من شأنها أن تجعل من بعض تشريعات الجنسية لا تمد أثر تجنس الأب تلقائيا إلى أبنائه القصر، أو تورد عليه بعض القيود.

أما بالنسبة للمادة 17 معدلة بالأمر 05-01 فإنها عبرت عن الآثار الجماعية للتجنس كما يلي:

« يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم

على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد».

يفهم من نص الفقرة الأولى من المادة 17، أن الأبناء القصر للمتجنس بالجنسية الجزائرية يصبحون بالضرورة كوالدهم جزائريين. و ذلك بخلاف مفهوم نص الفقرة الثالثة من المادة 17 قبل تعديلها و التي كانت تجعله أمرا جوازيا.

أما بالنسبة للفترة التي يمكن لهم التخلي فيها عن الجنسية الجزائرية فهي ممتدة خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد. هنا يجب التذكير مرة أخرى أن المشرع الجزائري خفض سن الرشد من إحدى و عشرين سنة بالنسبة للأبناء إلى سن الرشد المدني أي تسعة عشر سنة، و هذا لتوحيده مع سائر قوانين الدول الأخرى.

و عليه فإن الفترة التي يمكن لهم التنازل فيها عن الجنسية الجزائرية تتراوح ما بين بلوغهم سن التاسع عشر سنة و الواحد و عشرون سنة.

إن شرط انصراف أثر تجنس الأب على أولاده طبقا للقانون الجزائري هو أن يكون الأولاد قصرا وقت منح الجنسية الجزائرية للأب وليس وقت تقديمه طلب التجنس. فإن كانوا قصرا في هذه الحالة الأخيرة، ولكن أضحوا راشدين عند قبول الطلب، فلا يستفيدون من هذا الحكم، كذلك لا يستفيد من باب أولى من كان منهم راشدا عند تقديم الأب طلب تجنسه، وعلى من أراد منهم الالتحاق بالجنسية.

الفصل الثاني: زوال الجنسية الجزائرية و مدى الاختصاص القضائي بالمنازعات المتعلقة بها

المبحـــث الأول: زوال الجنسيـــة الجزائريـــة

تطرق المشرع الجزائري إلى فكرة زوال الجنسية الجزائرية من خلال الفصل الرابع من قانون الجنسية الحالي.

و زوال الجنسية الجزائرية لا يتم إلا عن طريق حالتين اثنين وتتمثلا في الفقد و التجريد منها. تناول المشرع الفقد و امتداد آثاره في المواد: 18، 20، و 21 من القانون الحالي بعدما أن ألغى المادة 19 من القانون السابق. أما التجريد فتناوله المشرع في المواد: 22، 23 و 24.

المطلـــب الأول: فقدان الجنسية الجزائرية

فقد الجنسية الذي نقصده في هذا المجال، هو ذلك الذي تتحقق أسبابه في تاريخ لاحق على ميلاد الشخص و سواء تعلق الأمر بفقد الجنسية الأصلية أم المكتسبة، أما إذا ولد الشخص مجردا من أي جنسية، فلا نكون بصدد فقد للجنسية و إنما يتعلق الأمر بانعدامها وهما مسألتان مختلفتان.

و فقد الجنسية يفترض أن الشخص كان يتمتع جنسية دولة معينة وفقا لقانونها ثم طرأ ما أدى إلى زوال هذه الجنسية لا تمثل رابطة أبدية بين الفرد والدولة، بل إنها من الممكن أن تخضع للتغير أو الفقد أثناء حياة الفرد و بحيث يكون من المتصور أن يفقد الوطني جنسية الدولة التي كان يحمل جنسيتها فيصير بالنسبة إليها في عداد الأجانب بعد أن كان من مواطنيها. فمبدأ الولاء الدائم قد أفل نجمه.

و لقد تناول المشرع الجزائري أحوال فقد الجنسية الجزائرية طبقا لقانون الجنسية السابق من خلال المواد 18 و 19، ونص من خلالهما على خمس حالات أين يستطيع

الشخص فيها فقد الجنسية الجزائرية، فمنها الفقد الإرادي في التخلي أو تغير الجنسية وهما ما نصت عليهم المادة 18 من القانون السابق.

و الفقد غير الإرادي من خلال المادة 19(1). أما بالنسبة لأثر فقدان الجنسية الجزائرية فقد نص عليه المشرع من خلال المواد 20 و 21 من القانون الحالي. لهذا سوف نتطرق من خلال دراستنا الموالية إلى تحليل حالات الفقد للجنسية الجزائرية في الفرع الأول، و إلى أثر الفقد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالات فقد الجنسية الجزائرية

إذا رجعنا إلى قانون الجنسية لسنة 1970، نجد أن المشرع قد حصر حالات الفقد في الفصل الرابع إلى خمس حالات ضمن المواد 18 و 19. إلا أنه وطبقا للأمر 05-01 من قانون الجنسية الحالي ثم إلغاء نص المادة 19، والتي تناولت الفقد غير الإرادي للجنسية الجزائرية، التي كانت تنص على ما يلي:

« يمكن أن يفقد الجنسية الجزائرية كل جزائري الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضوا فيها أو بصفة عامة يقدم لها مساعدة ولم يتخل عن منصبه أو مساعداته بالرغم من إنذاره من قبل الحكومة الجزائرية.

و يحدد الإنذار أجلا لا يجوز أن يكون أقل من 15 يوما و أكثر من شهرين ».

طبقا لنص المادة 19(2) أعلاه، يمكن أن يقع الفقد بقوة القانون رغم إرادة الفرد، إذا ما قام بأعمال لفائدة دولة أجنبية تتنافى مع صفته كجزائري، أو أن تكون هذه الأعمال قد أضرت بمصالح الدولة الجزائرية. إلا أن المشرع لم يذكر شرط صدور حكم بالإدانة حتى يتم اللجوء إلى التجريد(3)

---

(1) تجدر الملاحظة أن قانون الجنسية لسنة 1963 قد أشار إلى هذه الحالة في الفقرة الخامسة من المادة 21 من القانون السابق.

(2) إن نص المادة 19 مأخوذ من حكم المادة 97 من قانون الجنسية الفرنسية بعد تعديله بقانون 1973/1/9

(3) أنظر الدكتور أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص.218.

بعد إلغاء نص المادة 19 من القانون السابق، فإن حالات الفقد طبقا للأمر 05-01 من قانون الجنسية الحالي أصبحت تتمثل في أربع حالات بدلا من خمس حالات نص عليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 18 من قانون الجنسية الحالي، أين جعل المشرع لإرادة الفرد المعني بالأمر والحامل للجنسية الجزائرية دورا أساسيا في التخلي عن جنسيته الجزائرية(3) والتي جاءت كما يلي:

« يفقد الجنسية الجزائرية :

1- الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية و أذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

2- الجزائري، و لو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية أصلية و أذن له بموجب مرسوم في التخلي في الجنسية الجزائرية،

3- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي و تكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها و أذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

4- الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه ».

كما سبق وأن ذكرنا أن المادة 18 من قانون الجنسية جاءت بحالات أربع إذا ما توافرت حالة واحدة من الحالات يكون فيها الفرد عرضة لفقد جنسيته الجزائرية و تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1. حالة الجزائري الذي اكتسب باختياره في الخارج جنسية أجنبية،
2. حالة الجزائري، ولو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية أصلية،
3. وحالة المرأة الجزائرية التي اكتسبت بزواجها من أجنبي جنسية زوجها،

(3) في حقيقة الأمر الفقد لا يتوقف على إرادة الفرد فقط، بل لابد من إذن مسبق عن طريق صدور مرسوم من الجهة المختصة تعلن فيه رسميا عن فقد الجنسية الجزائرية

4. – أما الحالة الرابعة التي نصت عليها المادة 18 فهي حالة الأولاد القصر للمتجنس.

يجب التنويه قبل تحليل الحالات الأربع لفقد الجنسية والتي جاءت بها المادة 18، هو أن هذه الحالات مرخص بها للشخص سواء كان حاملا للجنسية الجزائرية بصفة أصلية أو كان مكتسبا إياها بدون أي تمييز بينهما، أي أنه يشمل الوطني الأصيل والوطني الطارئ على حد السواء.

الحالة الأولى: الفقد الإرادي بسبب التجنس بجنسية أجنبية

سبق وأن ذكرنا في الفصل الأول أنه من بين أسباب فقد الجنسية، هو تجنس الوطني بجنسية أجنبية باعتباره مبررا كافيا عن تغير الولاء الوطني نحو دولته و عدم رغبته في الاحتفاظ بجنسيته و بالتالي انقطاع تلك الصلة الروحة بفقده لجنسيته الأولى، وهو ما نصت عليه المادة 15 من إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في سنة 1948(1) و قد أخذت بهذا المبدأ غالبية التشريعات الخاصة بالجنسية ومنها التشريع الجزائري.

تجدر الإشارة بأن نص الفقرة الأولى من المادة 18 جاء ليعالج وضع الجزائري الذي يريد أن يكتسب جنسية أجنبية و أثر ذلك على جنسيته الجزائرية سواء كان هذا الشخص يتمتع كما سبق وأن ذكرنا بالجنسية الجزائرية الأصلية أم المكتسبة، كما يستوي الأمر أن يكون هذا الجزائري رجلا أم امرأة، متزوجا أو غير متزوج.

فإذا كانت مشاعر هذا الفرد الجزائري قد تغيرت وتحولت شطر دولة أخرى وأصبح يرتبط بهذه الدولة فإن مقتضيات تطابق الواقع مع القانون تقود إلى الاعتراف بهذا التغيير والسماح للفرد باكتساب جنسية هذه الدولة، و ذلك لمصلحة الفرد من جهة و من جهة أخرى مراعاة لمصلحة الدولة الجزائرية.

---

(1) والتي نصت على ما يلي: لا يجوز أن يحرم الإنسان من الحق في تغيير جنسيته

إذ أن رفض الاعتراف للفرد بالحق في اكتساب جنسية دولة أخرى بالرغم من تحول ولائه قد يجعل الفرد خطرا لأنه قد يعمل على الإضرار بمصالح دولته(1) فإذا اتفقت غالبية التشريعات بأن التجنس بالجنسية الأجنبية سبب كاف لفقد الجنسية الوطنية، إلا أنها اختلفت بتحديد الشروط المرتبة للفقد، حسب ما تراه كل دولة و بما يناسبها. و لفقد الجنسية الجزائرية اشترط المشرع الوطني ما يلي:

1. أن تكون إرادة الفرد في فقد الجنسية الجزائرية واكتساب الجنسية الأجنبية سالم من أي عيب من العيوب التي تشوب الإرادة، أي أن تكون للشخص إرادة كاملة في تخليه عن الجنسية الجزائرية و بغيته لاكتساب الجنسية الأجنبية. مما ينبني عليه عدم الاعتداد بالفرض التلقائي للجنسية الأجنبية كدليل عن الفقد(2) ، كما لا يمكن أن يتصور أن يفرض أي قانون دولة أجنبية على أي جزائري بأن يفقد جنسيته من أجل أن يكتسب جنسية هذه الدولة، لأنه لا يسوغ لأي دولة أن تنحني لسيادة دولة أخرى وتتنازل لها عن رعاياها(3)، والقول بخلاف ذلك من شأنه أن يمس بسيادة الدولة الجزائرية

أن يكون طالب التخلي عن الجنسية الجزائرية بالغا لسن الرشد والمحدد ب 19 سنة طبقا للتعديل الأخير، لأن الشخص يكون مقدما على تصرف إرادي خطير يمس حالته الشخصية لهذا السبب يجب أن يكون بالغا لسن الرشد. كما يجب أن يكون كامل الأهلية، غير مصاب بأي عارض من عوارض الأهلية.

2. أن تكون إقامة طالب التخلي في الخارج، لأنه لا يتصور أن تسمح أي دولة لرعاياها و هم متواجدين فوق إقليمها بأن يتبعوا سيادة دولة أخرى.

3. شرط الحصول على الإذن من أجل التخلي عن الجنسية الجزائرية، و لا يتسنى هذا الأمر إلا بالتعبير الصريح من قبل المعني أمام السلطات المختصة للإذن له

(1) أنظر الدكتور أبوالعلا أبوالنمر، المرجع السابق، ص.237.
(2) أنظر الدكتور الطيب زروتي، المرجع السابق، ص475
(3) أنظر الدكتور علي علي سليمان، المرجع السابق، ص271

إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح هذه المسألة جيدا من خلال نص المادة 18، إذ لم يحدد الوقت الذي يجب فيه على المعني بالفقد أن يقدم طلبه إلى السلطات الجزائرية المختصة هل قبل الحصول على موافقة السلطات الأجنبية بمنحه جنسيتها، أم أنه يقدمه بعد الحصول على الموافقة من أجل اكتساب الجنسية الأجنبية. من الأرجح الحصول على إذن قبل الموافقة من السلطات الأجنبية، وذلك من أجل ضمان الحماية له من الوقوع في مشكلة انعدام الجنسية.

و عليه إذا توافرت الشروط المطلوبة في الشخص المعني بالأمر، فإن الجنسية الجزائرية تزول عنه، و يترتب على هذا الفقد أن يخضع هذا الشخص للنظام القانوني لمعاملة الأجانب من حيث الإقامة و الخضوع لجميع القيود والالتزامات التي تفرض على الأجانب.

الحالة الثانية: الجزائري القاصر المتمتع بالجنسية الأجنبية الأصلية

نص على هذه الحالة قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 19 الجزائري، و جاءت نقلا عن المادة 91 من قانون الجنسية الفرنسي الصادر في سنة 1945.

واشترط المشرع الوطني في هذه الحالة الشروط الآتية:

1. يشترط في طالب فقد الجنسية الجزائرية أن يكون جزائريا قاصرا، حاملا لجنسيتين له الحق في فقد الجنسية الجزائرية بعد حصوله على إذن بموجب مرسوم من السلطات المختصة في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

2. أن تكون له جنسية أجنبية أصلية، أي يجب أن تكون للقاصر جنسيتان أصليتان ويقدم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية.

3. رغم الانتقادات التي وجهت للمشرع حول نص الفقرة الثانية من المادة 18 والتي نقلت عن القانون الفرنسي(1) إلا أن الغاية التي سعى من أجلها من خلال حكم هذا النص هو محاربة ازدواج الجنسية.

4. أن يقدم طلبا للسلطات المختصة، والتي عليها أن تصدر مرسوما عن التخلي عن الجنسية الجزائرية بعد الإذن له بذلك

الحالة الثالثة: فقد الزوجة للجنسية الجزائرية بسبب اكتساب جنسية أجنبية في إطار رابطة الزوجية

أجاز القانون الجزائري وفي إطار الزواج المختلط أن تفقد المرأة الجزائرية جنسيتها، دون تحديد فيما إذا كانت هذه المرأة تحمل جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة، ولا يهم إن كانت تحمل في ذات الوقت جنسيتين وأرادت التخلي عن الجنسية الجزائرية.

و نص المشرع الجزائري جملة من الشروط حتى يكون لهذا الزواج المختلط أثرا مفقدا:

1. أن يكون الزواج المختلط صحيحا: أي لابد من التأكد من صحة الزواج سواء من الناحية الشكلية أو الناحية الموضوعية.

ويجب التنويه في هذا الصدد بإلزامية التأكد من سلامة الشروط الموضوعية ليس فقط من ناحية القانون الأجنبي فقط، بل أيضا من وجهة نظر القانون الجزائري عملا بنص المادة 13 من القانون المدني

لأن الأمر يتعلق في هذه الحالة باكتساب جنسية دولة أجنبية بسبب الزواج و فقد الجنسية الوطنية لنفس السبب- والتي تستند الاختصاص التشريعي الدولي للقانون الجزائري وحده فيما يخص صحة الزواج وآثاره وانحلاله إذا كان أحد الزوجين جزائريا عند إبرام الزواج إلا فيما يخص شروط الأهلية

(1) لأن القانون الفرنسي كان يمنح للقاصر والذي له جنسية أجنبية أصلية حق التخلي عن الجنسية الفرنسية التي يكون قد اكتسبها، وعليه حكم هذه المادة خاص و معنى مقصود في القانون الفرنسي، إلا أن المشرع الوطني قد نقل حكم هذه المادة عن القانون الفرنسي دون التبين من حقيقته والحكمة منه،

2. أن تكتسب المرأة الجزائرية جنسية زوجها بسبب الزواج طواعية، ومعنى ذلك أن تدخل هذه الزوجة في جنسية زوجها بصفة فعلية.

إن التشريع الجزائري وعملا بمبدأ وحدة الجنسية داخل العائلة، فقد سمح للمرأة الجزائرية والمتزوجة بأجنبي أن تتخلى عن طريق طلب فقد الجنسية الجزائرية، و ذلك لأحد السببن:

- أن قانون جنسية زوجها يفرض عليها الجنسية الأجنبية مع التخلي عن جنسية الزوجة الأصلية بمجرد الزواج.

- أن يمنح قانون جنسية الزوج للمرأة الجزائرية حق الاختيار بين البقاء في الجنسية الجزائرية الأصلية، أو الدخول في جنسية الزوج عملا بمبدأ توحيد جنسية الأسرة، وكان لها أن تختار جنسية زوجها.

ففي كلتا الحالتين المذكورتين تفقد المرأة الجزائرية جنسيتها، من جراء هذا الزواج المختلط.

3. أن تقدم المرأة الجزائرية طلبا إلى السلطات المختصة بفقد الجنسية الجزائرية، لأنه لا يمكن أن يكون لزواج جزائرية بأجنبي أثرا مفقدا بصورة مباشرة، بل هو متوقف على رغبة هذه الزوجة الجزائرية.

في ذات الوقت لها أن تحصل على الإذن بالموافقة عن طريق مرسوم يدعى بمرسوم الفقد صادر عن هذه الهيئات المختصة، إلا أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالرد على هذه الطلبات بالموافقة دائما، فلها أن توافق إن رأت، كما لها حرية الرفض سواء صراحة أو ضمنا إذا دعت الضرورة العامة لذلك.

الحالة الرابعة: خيار الأولاد القصر للمتجنس بالجنسية الجزائرية استرداد جنسيتهم

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون الحالي(1) وهي حالة الأولاد القصر للأجنبي الذي تجنس بالجنسية الجزائرية وامتد أثر ذلك التجنس إليهم بموجب مرسوم التجنس.

فطبقا للأمر 05-01 من قانون الجنسية الجزائري، يمكن لهؤلاء الأبناء أن يتنازلوا عن هذه الجنسية التي فرضت عليهم بقوة القانون خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد والمحدد ب 19 سنة طبقا للتعديل الجديد، أي أن المشرع أعطى حق رفض الجنسية لهؤلاء الأولاد بعد بلوغهم لسن الرشد.

و قد جاء هذا النص خلافا لما كان عليه في السابق، إذ كان يعطي حق التنازل أو رفض الجنسية الجزائرية للأولاد القصر خلال المدة المتراوحة ما بين 18 و 21 سنة من عمرهم، أي قبل بلوغهم سن الرشد والذي كان محددا ب 21 سنة، و كانت غاية المشرع في إعطاء هؤلاء القصر فرصة رفض الجنسية الجزائرية قبل بلوغ سن الرشد هو محاولة ضمان استقرار المركز القانوني لهؤلاء ببلوغهم سن الرشد.

و من الشروط التي أقرها القانون حتى نكون أمام حالة الفقد طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة 18 نجد ما يلي:

1. أن يكون الأبناء قصرا عند تجنس والدهم بالجنسية الجزائرية،
2. أن يكون رفض الجنسية الجزائرية من قبل هؤلاء الأبناء خلال فترة سنتين يبدأ حسابها من بلوغهم سن الرشد والمحدد ب 19 سنة،

---

(1) قبل التعديل كانت هذه الحالة منصوص عليها ضمن الفقرة 3 من المادة 17

3. أن يوجه الطلب إلى السلطة المختصة بذلك وهي وزارة العدل، مع العلم أن هذه الأخيرة غير ملزمة بإصدار مرسوم مادام الأمر متوقف على التصريح بالتخلي عن الجنسية الجزائرية التي فرضت عليهم، فليس للوزارة هنا مانع من الاعتراض على مثل هذه الطلبات.

يمكن تعميم في هذه الحالة إضافة إلى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 17، حالة فقد الجنسية الجزائرية الأصلية في حالة اكتسابها بالميلاد المضاعف طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون الحالي(1)

لكن السؤال الذي يتبادر على ذهننا هو ما الحكم إذا ما إذا لم يكن قد استرد هؤلاء القصر لجنسيتهم الأولى؟

إنها فعلا مشكلة جد عويصة لهذا السبب يوجه انتقاد شديد للمشرع الذي حيث أنه أغفل من خلال هذا التعديل نقطة جد مهمة، ألا وهي ضرورة استرداد هؤلاء القصر و بصورة فعلية لجنسيتهم السابقة، فقد كان عليه أن يضيف فقرة ضمن المادة 17 أين يؤكد فيها على ضرورة اكتساب هؤلاء الأولاد لجنسيتهم السابقة، أو أن يكتسبوا جنسية أخرى وهذا من أجل تفادي ظاهرة أو خطر انعدام الجنسية والتي تتحاشه الدول و الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: وقت سريان فقد الجنسية الجزائرية

لقد نصت عليه المادة 20 المعدلة طبقا للأمر 05-01 من قانون الجنسية الحالي والتي نصت عليه كما يلي:

« يبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية:

في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 أعلاه، ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

(1) أنظر، عائشة مخباط، فقد الجنسية، سنة 1988ص. 97 و 106

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه، ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر و الموجه إلى وزير العدل ».

و التغيير الذي وقع على هذه المادة هو حذف الفقرة الثالثة من المادة 20 قبل تعديلها والتي كانت تنص على ما يلي:

« **... في الحالة المنصوص عليها في المادة أعلاه ابتداء من نشر المرسوم المعلن عن فقدان الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على شرط أن يكون قد أعطيت له فرصة تقديم ملاحظاته.**

و يمكن إلغاء المرسوم إذا أثبت أنه كان يستحيل على المعني بالأمر أن يتخلى عن وظيفته في الخارج أو يتوقف عن تقديم مساعداته ضمن الأجل المضروب له ».

فما دام ثم إلغاء نص المادة 19 من قانون الجنسية الحالي، فإنه من الضرورة إلغاء نص الفقرة الثالثة من المادة 20.

إن سريان أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الأولى و الثانية والثالثة من المادة 18 من قانون الجنسية الحالي، و المتوقف على موافقة السلطة المختصة على طلب التخلي، يكون ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية و ذلك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أما أثر الفقد المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 18، و كذا نص الفقرة الثانية من المادة 07 يكون من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من طرف القاصر والموجه إلى السلطة المختصة و التي ما عليها إلا قبول الطلب إذا ما توافرت الشروط القانونية وكان مقدما ضمن الآجال المحددة طبقا للقانون الجزائري

الفرع الثالث: آثار فقد الجنسية الجزائرية

و ما يسجل في هذا المجال هو ما نصت عليه المادة 21 من القانون الجديد المعدلة و التي كانت قبل التعديل على ما يلي:

« **يمتد اثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 18 المذكورة أعلاه بحكم القانون، إلى أولاد المعني بالأمر القصر غير المتزوجين إذا كانوا يعيشون معه فعلا** ».

أما بعد تعديل المادة 21 وفقا للأمر 05-01 من قانون الجنسية الحالي فإنها أصبحت تنص على ما يلي:

« **لا يمتد اثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إلى الأولاد القصر**».

لا بد من التمييز بين الآثار الفردية عن الآثار الجماعية لفقد الجنسية الجزائرية فيما يلي:

أولا- الآثار الفردية للفقد

يترتب من تاريخ فقد الجنسية الجزائرية عن الشخص الذي كان جزائريا أن يصبح أجنبيا، فمبدأ الولاء الدائم لم يعد قائما، وما هو مسلم به في الفكر القانوني الحديث أن الجنسية لا تمثل رابطة أبدية بين الفرد والدولة، و بالتالي تسري في حق الشخص الفاقد للجنسية الجزائرية الأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب بعد أن كان من مواطنيها(1) ، كأن:

---

(1) تنص التعليمة لقانون الجنسية لسنة 1963 والمؤرخة في 09-05-1963 ، أن الجزائري الذي يفقد جنسيته في مواجهة الدولة الجزائرية دون أن يعد بصفة أو بأخرى ممتازا، يشطب اسمه من القائمة الانتخابية و يخضع لنفس التزامات الأجانب لاسيما فيما يخص الدخول والخروج من الإقليم الجزائري وكذلك أنظمة الإقامة و ممارسة النشاط المأجور والنشاط المهني والتجاري

- يفقد الحقوق التي كان يتمتع بها، لاسيما الحقوق السياسية كحق الانتخاب وحق الترشح،
- يفصل من الوظيفة التي تقلدها بناء على صفته كجزائري،
- يسحب منه جواز السفر و بالتالي يخضع لنظام دخول الأجانب إلى أرض الجزائر،
- يخضع لشروط إقامة الأجانب،
- ترفع عنه الحماية الدبلوماسية التي كان يحضا بها في الخارج من قبل الممثليات الجزائرية،
- لا يعد القانون الجزائري هو الذي يطبق عليه في مسائل الأحوال الشخصية، ولا يمكن أن ينعقد الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية في القضايا التي يكون هذا الشخص طرفا فيها، ويؤول فيها الاختصاص للقضاء الجزائري.

و تجدر الملاحظة، أن للفقد أثر رجعي، والغاية من ذلك هو حرص المشرع على صيانة حقوق الغير المتعامل مع من فقد الجنسية الجزائرية

ثانيا- الآثار الجماعية للفقد

هنا يجب التمييز بين أثر فقد جنسية الزوج على أولاده القصر من جهة و كذا زوجته و أولاده البالغين من جهة ثانية:

إن نص المادة 21 قبل تعديلها بالأمر 05-01 كانت تمد أثر فقد الجنسية الجزائرية إلى الأولاد القصر بقوة القانون، باعتبارهم تابعين لجنسية والدهم، وكان يشترط فيهم:

- أن يكونوا قصرا،
- أن يكونوا غير متزوجين،

-أن يكونوا مقيمين مع والدهم الذي فقد الجنسية الجزائرية بصفة فعلية، إلا أن المشرع الجزائري و مرة أخرى لم يراع حالة ما إذا كان البعض من الأولاد القصر يعيشون مع والدهم والبعض الآخر يعيش مع أمهم(1)

(1) أنظر عائشة مخباط، المرجع السابق، ص64 .

-إلا أنه وبعد التعديل الجديد، نص المشرع الجزائري على عدم امتداد أثر فقد الأب لجنسيته الجزائرية إلى أولاده القصر.

2- أما بالنسبة لزوجة فاقد الجنسية الجزائرية، فلم يشمل المشرع الجزائري أثر فقد زوجها لجنسيته عليها، سواء قبل تعديل المادة 21 أو بعد تعديلها بالأمر 05-01. نفس الشيء يقال عن الأولاد البالغين لسن الرشد فإن المشرع الوطني لم يمد أثر فقد جنسية أبيهم عليهم.

المطلب الثاني: التجريد من الجنسية الجزائرية

يعتبر التجريد الوسيلة الثانية لزوال الجنسية الجزائرية، و تلجأ إليه الدولة إذا ما تبين لها عدم ولاء أحد وطنييها، إذ توقع على كل من ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها قانونا والتي تفصح عن عدم صلاحية مرتكبها لحمل الجنسية الوطنية.

وهو إجراء يمس الأشخاص المكتسبين للجنسية الجزائرية سواء بفضل القانون طبقا لنص المادة 09 من القانون الحالي، أو بفضل بالتجنس طبقا للمادة 10، أو بالآثار الجماعية طبقا لما نصت عليه المادة 17 دون يمس التجريد الوطني الأصيل.

فزوال الجنسية بالتجريد يتم رغم إرادة حاملها، خلافا عن الفقد الذي يكون بإرادة الشخص، وذلك طبقا لإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 17 السابقة الذكر، و الذي يكون ناجما سواء عن تغيير الجنسية باكتساب جنسية دولة أخرى، أو عن طريق الزواج المختلط، أو ذاك القاصر الذي اكتسب جنسية أبيه أثناء قصره فله الحق في طلب فقد الجنسية الجزائرية.

خلاصة لما قلنا، فإن التجريد يعتبر تدبير بمقتضاه تنزع الحكومة الجزائرية الجنسية من شخص ما كعقوبة على بعض الأفعال التي تصدر عنه بعد اكتسابه لها.

و لقد تطرق المشرع الجزائري للتجريد من خلال الفصل الرابـع مـن قـانون الجنسية الحالي، في كل من المواد 22 و 23 و 24 المعدلة طبقا للأمر 05-01 مـن قانون الجنسية الصادر في سنة 2005.

ذكرت المادة 22 من قانون الجنسية، الأشخاص المعنيين بالتجريـد و الحـالات التي يتم فيها التجريد، إجراءات التجريد، ثم المدة التي تقع فيهـا أفعـال المـشمولة بالتجريد التجريد.

أما المادة 23، أوضحت الإجراءات التي يحصل فيها التجريد.

وأخيرا المادة 24 ، و التي تحدثت عن الأثر المترتب عـن عمليـة التجريـد، وسنحاول من خلال دراستنا الموالية تفصيل كل مادة على حدى.

الفرع الأول: حالات التجريد من الجنسية الجزائرية

تطرق المشرع الجزائري لحالات التجريد ضمن نص المادة 22 و التي نـصت عليها كما يلي:

« كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها:

1- إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.

2- إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس(5) سنوات سجنا من اجل جناية.

3- إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية،

و لا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال العشر 10 سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

و لا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال أجل خمس 5 سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال ».

يلاحظ على المادة 22 قبل تعديلها بالأمر 05-01 أنها كانت تنص على حالات أربع، إذا ما توافرت في الشخص فإنه يتم تجريده من الجنسية الجزائرية، إلا أنه و بعد التعديل الجديد ثم حذف نص الفقرة الثالثة والتي كانت تنص على ما يلي:

«... **إذا تهرب عن قصد من الخدمة الوطنية** ».

و عليه فإن التجريد وفق القانون الجزائري الجديد ينص على حالات ثلاث يجوز بموجبها أن يجرد الشخص من جنسيته الجزائرية والتي سبق له وأن اكتسبها، و هي على النحو التالي:

الحالة الأولى: الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر

يجب التنويه أولا أنه وقع تعديل طفيف على نص الفقرة الأولى، حيث كانت تنص على الأعمال التي تمس بأمن الدولة كالجرائم التي تمس بسلطة الدولة و سلامة أرض الوطن وجنايات التقتيل و التخريب (1) واستبدالها بعبارة: الأفعال التي تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.

الحالة الثانية: الحكم **بالإدانة في الجزائر أو في الخارج لارتكاب جناية بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا**

حتى يجرد الشخص من الجنسية الجزائرية طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون الحالي يجب أن يتوافر شرطان وهما:

أولا- أن يرتكب الشخص لفعل مجرم يحكم عليه فيه بجناية تفوق مدة الحكم عليه فيها خمس سنوات. أما إذا حكم عليه بمدة تساوي أو تقل عن مدة خمس سنوات فلا نكون أمام حالة التجريد.

ثانيا– كما يشترط في هذه الحالة أيضا أن يأخذ الفعل المجرم صفة جناية طبقا للقانون الجزائري حتى يجرد الشخص من الجنسية الجزائرية. فلو فرضنا أن ارتكب الشخص فعلا وحكم عليه بعقوبة كيفت على أساس أنها جنحة طبقا للقانون الجزائري و جناية طبقا للقانون الأجنبي، فإنه لا يمكن القول بأننا أمام حالة التجريد.

إلا أن هناك اختلاف بين النص العربي والنص الفرنسي في تفسير كلمة أو لفظ « **جريمة** »، فإذا رجعنا إلى النص العربي فإنه يطلق على لفظ الجريمة على كل من الجناية والجنحة وكذلك المخالفة. بينما معنى هذا اللفظ في القانون الفرنسي والذي يقصد به لفظ Crime فإنه لا يطلق إلا على الأفعال المجرمة والمكيفة على أساس أنها جنايات.

الحالة الثالثة: القيام بأفعال لصالح دولة أجنبية منافية لصفة المواطن الجزائري أو مضرة بمصالح الجزائر

إذا قام شخص بأفعال تتنافى و صفته على أساس أنه جزائري الجنسية، أو أن تكون هذه الأخيرة مضرة بمصالح الدولة الجزائرية، يتعرض فيها هذا الشخص إلى التجريد من جنسيته.

و نحن نشاطر رأي الدكتور علي علي سليمان حول الملاحظات التي وجهها للمشرع الجزائري، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد أخطأ وضع عبارة (أو) بدلا من (و)، مع العلم أن الشرطين متلازمين ولابد من توافرهما، فرغم الانتقادات والملاحظات التي وجهت له إلا أنه لم يأخذها بعين الاعتبار في التعديل الأخير.

---

(1) أنظر. الطيب زروتي، المرجع السابق، ص. 506

إن المشرع لم يشترط في هذه الحالة أن يصدر الحكم بالإدانة من أجل اللجوء إلى التجريد، وإنما ترتكب أفعال تكون منافيا لانتماء الشخص للدولة الجزائرية، كأن يقوم بإفشاء أسرار الدولة لحساب دولة أخرى أجنبية بدون تصريح سابق من الحكومة الجزائرية، إذ التصريح السابق ينفي عن الفل الذي قام به لفائدة دولة أجنبية الصفة المعاقب عليها بالتجريد(1) ، و لا يهم في هذه الحالة إن كانت هذه الأفعال التي قام بمقابل أو بدون مقابل، لأن المهم في ذلك هو الإضرار بمصالح الدولة الجزائرية التي منحته جنسيتها.

وعليه يمكن أن نجمل الشروط التي يستوجبها القانون الجزائري لتطبيق التجريد في هذه الحالة ما يلي:

- أن يقوم الشخص بأفعال لفائدة دولة أجنبية ضد دولته،
- أن تتنافى الأعمال التي قام بها مع الصفة التي يحملها كجزائري الجنسية،
- أن تكون الأفعال التي قام الشخص قد مست بمصلحة الدولة الجزائرية.

فالتجريد في هذه الحالة له معنى الجزاء، و هو حالة جوازية خاضعة لتقدير السلطة المختصة.

إن الغاية من توقيع هذا الجزاء هو تحقيق غرض مزدوج يتمثل في:

- من ناحية التجريد وسيلة عقابية يتحقق بها الردع العام.
- و من ناحية أخرى يعد التجريد وسيلة فعالة للتخلص من العناصر التي ثبت أنها غير جديرة بحمل الجنسية الجزائرية.

---

(1) أنظر. علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.289

الفرع الثاني: إجراءات التجريد من الجنسية الجزائرية

يجب احترام في هذه الحالة جملة من الشروط الشكلية إضافة إلى الشروط الموضوعية السابقة الذكر.

و تتلخص هذه الإجراءات الشكلية في مسألتين و هما:

1. المدة التي تقع الأفعال المبررة للتجريد:

نصت عليها الفقرتين الأخيرتين من المادة 22، فتطبيق التجريد كإجراء مزيل للجنسية الجزائرية مقيد بوجود مدتين وهما:

أولا– أن تكون الأفعال التي يؤاخذ بها المعني بالأمر قد ارتكبت خلال أجل 10 سنوات، والتي يبدأ حساب سريانها من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية، و ذلك لأن الشخص المعني بالتجريد في هذه الحالة هو مواطن جزائري حامل للجنسية الجزائرية عن طريق الاكتساب، و المدة التي حددها المشرع في نص المادة 22 تعتبر كمرحلة تجربة لاختبار سلوكه و التأكد من ولاءه للدولة الجزائرية.

و لو فرضنا أن ارتكب الشخص المتجنس الأفعال المذكورة في المادة 22 من قانون الجنسية – و التي من شأنها أن تجرد من الجنسية الجزائرية المكتسبة–، بعد مضي العشر سنوات فإنه لا يتعرض للتجريد من جنسيته الجزائرية، بل يحاكم حسب ما تنص عليه القوانين الجزائية.

ثانيا– أما المدة التي يتحدث عنها المشرع ضمن الفقرة الأخير من نص المادة 22، فإنه يقصد بها مدة تقادم الفعل، وهي أنه لا يمكن تطبيق التجريد إلا في أجل الخمس سنوات وتحتسب هذه المدة من يوم ارتكاب الأفعال.

فإذا مضت مدة خمس سنين لارتكاب هذه الأفعال، دون تطبيق جزاء التجريد، فإنه يمنع من تطبيقه بعد هذه الفترة، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيق عقوبة أخرى غير الإسقاط(1)

(1) أنظر. علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.290،

وعليه فإن المدة القصوى في القانون الجزائري هي أقل من 15 سنة بين وقت اكتساب الجنسية و وقت الإعلان عن التجريد(1)

تمكين المعني من تقديم ملاحظاته:

تنص المادة 23 من قانون الجنسية الحالي – مع العلم أن المادة لم يلمسها أي تغير ضمن التعديل الأخير– على ما يلي: « يتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعنى بالأمر من تقديم ملاحظاته. و له أجل شهرين للقيام بذلك ».

يلاحظ من خلال هذه المادة أنه لا يجوز صدور الأمر بالتجريد من الجنسية الجزائرية إلا بعد إطلاع المعني بالأمر على الإجراء المنوي اتخاذه ضده، و تمكينه من تقديم ملاحظاته في أجل محدد بمدة شهرين قبل صدور مرسوم التجريد والذي ينشر في الجريدة الرسمية و ذلك للدفاع عن نفسه، إلا أن المشرع لم يحدد بداية سريان هذه المدة.

الفرع الثالث: آثار التجريد من الجنسية الجزائرية

بالنسبة لآثار التجريد من الجنسية الجزائرية نصت عليها المادة 24 المعدلة بموجب الأمر 05-01 من قانون الجنسية الحالي(1)، و جاء نص المادة كما يلي: « لا يمتد التجريد من الجنسية إلي زوج المعني و أولاده القصر.

غير أنه، يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلي الأولاد إذا كان شاملا لأبويه ».

قبل التطرق إلى تحليل نص المادة 24، يجب التنويه إلى أن التجريد ينزع الجنسية الجزائرية من المعني بالأمر. وكل الآثار التي ترتبت على الصفة الجزائرية التي كان يتمتع بها المعني بالأمر قبل التجريد تبقى صحيحة.

---

(1) أنظر. الطيب زروتي، المرجع السابق، ص.510

إذا رجعنا إلى نص المادة (1) 24، فإنه يمكن القول و كأصل عام ليس للتجريد أي آثار على زوج المعني أو أولاده القصر، خلافا لما كان عليه الأمر قبل التعديل، والذي كان يجيز تمديد أثر التجريد على الأولاد القصر و الزوجة في نفس الوقت، و هو إجراء خطير لما يترتب عليه من مساوئ .

و يفهم أيضا من نص المادة 24 أن أثر التجريد لا يمس الأولاد البالغين للشخص الذي جرد من الجنسية الجزائرية.

و ربما حسن ما فعل المشرع الجزائري عندما عدل المادة 24، لأنه من غير العدل أن تمدد عقوبة التجريد إلى عائلة هذا الشخص، و بالتالي يكون المشرع قد أخذ بمبدأ شخصية العقاب الذي لا يمكن تمديده إلى الغير.

و لكن إذا شمل التجريد كلا من الزوجين أي الأب و الأم في نفس الوقت، فإن القانون الجزائري أجاز مد أثر التجريد من الجنسية الجزائرية إلى الأولاد، و هذا ما نلمسه من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 24.

من خلال النص يشترط لكي يمتد التجريد إلى الأولاد ما يلي:

1. أن يشمل التجريد كلا من الأب والأم معا.
2. أن يكون الأولاد مكتسبين للجنسية الجزائرية.
3. أن يكون سبب التجريد هو ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها ضمن المادة 22 من قانون الجنسية المعدل.

و لكن إذا كانت غاية المشرع من خلال نص الفقرة الأخيرة للمادة 24، هي مد أثر التجريد إلى الأسرة من أجل توحيد الوضعية القانونية للعائلة، إلا أنه لم يراعي مسألة جد خطيرة ألا و هي مشكلة انعدام الجنسية، فما مصير هؤلاء الأولاد إن لم تكن لهم جنسية أخرى؟

(1) كانت المادة 24 من قانون الجنسية الجزائرية الصادر لسنة 1970 تنص كما يلي: يمكن تمديد التجريد من الجنسية إلي زوجة المعني و أولاده القصر

المبحـــــــث الخامس: منازعات الجنسية وطرق إثباتها

المطلب الأول: النزاعات المتعلقة بالجنسية الجزائرية

نتناول في هذا المطلب المنازعات التي تثار بصدد الجنسية و حجية الأحكام الصادرة فيها، و ينبغي فهم هذا على أن المقصود به هو أن إثبات الجنسية أو نفيها لا يثار إلا إذا قامت منازعة بصدد الجنسية أمام القضاء في مختلف الأحوال و فقا للفروع التالية:

1- **الفرع الأول:** دعاوى الجنسية في القانون الجزائري

2- **الفرع الثاني:** الاختصاص القضائي

3- **الفرع الثالث:** حجية الأحكام الصادرة في مسألة الجنسية

الفرع الأول: دعاوي الجنسية في القانون الجزائري

يمكن أن تتخذ المنازعات المتعلقة بالجنسية صورا متعددة ومختلفة، فقد تكون المنازعة في شكل دعوى أصلية، يكون الغرض منها طلب استصدار حكم سواء بالتمتع أو عدم التمتع بالجنسية الجزائرية، كما قد تأخذ صورة أخرى على شكل دفع بحيث تكون هناك دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء العادي، أين يتطلب الوقف في الفصل فيها إلة غاية الفصل في الدعوى الفرعية.

لهذا سوف نتطرق فيما يلي إلى دراسة كل من الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية في مسائل الجنسية، ثم إلى حجية الأحكام الصادرة في قضايا الجنسية.

الفرع الأول: دعاوى الجنسية في القانون الجزائري

هناك صورتان تجري فيها الدعاوى المتعلقة بالجنسية و هما:

الصورة الأولى: أن تكون المنازعة في صورة دعوى أصلية

الصورة الثانية: أن تكون هناك مسألة أولية أمام القضاء و يثار النزاع حول الجنسية بوصفها مسألة أولية يلزم البث فيها أولا حتى يتسنى للمحكمة الفصل في المسالة الأصلية.

و سوف نتطرق لكل واحدة على حدة في الفروع التالية:

1- الدعوى الأصلية:

كما يدل عليها اسمها فهي ترمي إلى البث في قضية الجنسية دون أن تكون مرتبطة بدعوى أخرى. إذ ترفع أمام القضاء العادي بصفة مستقلة، و بمعنى آخر هي تلك الدعوى التي ترفع مستقلة عن أي نزاع آخر إلى القضاء لإثبات الجنسية أو نفيها.

و الحكمة من رفع هذه الدعوى هي أن الشخص الذي يرفعها إلى القضاء يطلب منه الحكم بتقرير مركزه الوطني أو الأجنبي وفقا لأحكام القانون(1).،

وعليه يقصد بالدعوى الأصلية هنا التي تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها هي الحكم بأن شخصا ما يتمتع بالجنسية الجزائرية أو غير متمتع بها. أما الحكم بتمتع الشخص بالجنسية الأجنبية أو عدم التمتع بها لا يدخل في إطار هذه الدعوى.

و بالرجوع إلى أحكام قانون الجنسية الحالي نجد أن المادة 38 المعدلة بالأمر 05-01 نصت على ما يلي:

---

(1). الدكتور عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص.503.

« لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية.

و يرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير .

و للنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، و هي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية».

طبقا لنص المادة يمكن لأي شخص نوزع في جنسيته أن يكون طرفا في الدعوى القضائية و ذلك إما بصفته مدعيا في هذه الدعوى أو بصفته مدعى عليه.

وتعد النيابة العامة دوما طرفا في المنازعات المتعلقة بالجنسية، وذلك إما بصفتها مدعى عليها إذا كان رافع الدعوى هو الشخص المتنازع في جنسيته، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من قانون الجنسية الحالي، أو أن تكون هي الطرف المدعى في مواجهة الشخص المتنازع في جنسيته، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون.

فلقد أصبح للنيابة العامة دورا رئيسيا، إذ لم يعد يناط لها فقط الإطلاع على الملفات بل أصبحت تعد طرفا في النزاعات المتعلقة بموضوع الجنسية.

يجب علينا التمييز فيما بين إذا كان المعني بالأمر مدعيا في الدعوى الأصلية أم مدعى عليه:

1- إذا المعني بالأمر هو المدعي، لا بد من أن يتوفر فيه شرط المصلحة وليس من الضروري أن تكون هذه المصلحة مادية بل يكفي وجود مصلحة معنوية. إن مثل هذا الشرط قد وقع تحت جدل فقهي طويل، هناك جانب من الفقه من رفض قبول مثل

هذا النوع من الدعاوي لعدم وجود مصلحة مادية ملموسة و رأوا بأنه لا دعوى بدون مصلحة وأنه لا مصلحة لشخص يطلب من القضاء إصدار حكم بأنه يتمتع أولا يتمتع بجنسية معينة ومن بين هؤلاء الفقهاء نجد الفقيه الفرنسي Niboyet و حسب رأيه أن هذه الطلبات تعد بمثابة استصدار فتوى من المحكمة بصدد التمتع بجنسية ما، و بالتالي لا يمكن اعتبار القضاء بأنه مختصا بإصدار الفتاوى وإنما دوره يكمن في الفصل في المنازعات (1).

إلا أن الفقه الحديث اتجه إلى قبول هذع الدعاوى مستندين في ذلك إلى ما يلي:

- ✓ أن الهدف من رفع هذه الدعاوى هو أنها تعتبر دعوى وقائية لا يشترط فيها وقوع الفعل و إنما لتوقي الضرر قبل وقوعه.
- ✓ الخشية من زوال دليل أو دفع ضرر محدق.
- ✓ أنه لا يتصور أن شخصا يرفع دعوى الجنسية دون أن تكون له مصلحة حتى و لو كانت معنوية(2).

كما ليس للمعني بالأمر أن يرفع دعواه ضد السلطات الإدارية و لو كانت هي المتسببة في النزاع لإنكارها عليه الجنسية الجزائرية، بل ترفع هذه الدعاوي ضد النيابة العامة.

2- أما إذا كان المعني بالأمر مدعى عليه، ففي هذه الحالة النيابة العامة هي وحدها من لها الحق بأن تكون طرفا مدعيا ضد شخص ما في دعوى تكون الغاية الرئيسية منها هي الحكم بأنه يتمتع أولا يتمتع بالجنسية الجزائرية. و هي ملزمة برفع دعوى ضد شخص ما إذا ما طلبت منها إحدى السلطات العمومية.

---

(1). أنظر. الدكتور علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.300.

(2). أنظر الدكتور أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص،: الجنسية و مركز الأجانب، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية، سنة 1956، ص.37

2- الدعوى الفرعية:

سبق وأن ذكرنا بأن المحكمة المختصة حاليا للبث في قضايا الجنسية هي محكمة القضاء العادي. فإذا حدث و أن دفع أحد الخصوم لدى محكمة أخرى سواء كانت تابعة للقضاء المدني أو القضاء الجزائي، ويكون موضوعها ليس تقرير ثبوت أو عدم ثبوت الجنسية الجزائرية لأحد الأطراف المتنازعة وإنما يتعلق الأمر بمسألة فرعية،فهنا على المحكمة الوقف الفصل في المسألة الأصلية إلى غاية الفصل في المسألة الفرعية.

نجد أن المشرع الوطني قد خرج عن قاعدة العامة التي تقض بأن قاض الأصل هو قاض الفرع في ما يتعلق بقضايا الجنسية، لهذا على المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية أن تقف الفصل فيها إلى غاية الفصل في المسألة الفرعية.

و نص المشرع أنه إذا صدر قرار من شأنه تأجيل الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية الفصل في الدعوى الفرعية على المعني بالأمر أن يرفع دعواه الفرعية في أجل محدد بمدة شهر، يبدأ حسابها من يوم صدور قرار التأجيل في الفصل في الدعوى الأصلية و إلا أهمل هذا الدفع، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 37 من قانون الجنسية الحالي.

أما بالنسبة للتحقيقات في النزاعات حول الجنسية فقد نصت عليها المادة 39 معدلة بالأمر 05-01: « **يجري التحقيق و الحكم في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الإجراءات العادية.**

و عندما تقدم العريضة من قبل احد الأشخاص يتعين على النيابة العامة أن تبلغ نسخة منها إلى وزير العدل».

و طبقا لنص المادة يجري التحقيق في النزاعات حول الجنسية بموجب القواعد الإجرائية العادية، و تكون النيابة ملزمة بتبليغ وزير العدل بنسخة من المقدمة من قبل أحد الأطراف

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي بمسائل الجنسية

من الضمانات الأساسية التي يتمتع بها الفرد في حياته داخل مجتمع ما أن يكون له قضاء يحميه، ومن الواجب أن لا تخرج من أي العلائق القانونية عن هذه المظلة الحمائية حتى ولو كانت الدولة أحد أطرافها(1). فبمقتضى مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية أن يكون لها كامل السلطان في ضبط عنصر السكان فيها وفي تحديد القالب الذي يجب أن تفرغ فيه رابطة الجنسية. هذه الحرية تبدو واضحة ومبررة في مرحلة التنظيم التشريعي لرابطة الجنسية، ولكن بانتهاء تلك المرحلة تكون الدولة قد فرغت من وضع الهيكل القانوني للجنسية على النحو الذي يحقق مصلحتها الوطنية، و يصبح نعت أي دور تلعبه الدولة بعد ذلك في مادة الجنسية بأنه من أعمال السيادة أمرا لا مبرر له خصوصا إذا ما تعلق الأمر بالمساس بحق التقاضي الذي كفلته للإنسان كافة الدساتير القديم منها والحديث.

مفاد ذلك أنه بانتهاء مهمة السلطة التشريعية للدولة تبدأ مهمة السلطة التنفيذية فيها، فيعهد لجهة الإدارة بأمر تطبيق النصوص والقواعد المنظمة للجنسية وهي تخضع في ممارستها لهذا الدور لرقابة القضاء المختص، فإشراف القضاء على تطبيق القانون في هذا الصدد لا يمكن أن يعد ذلك مساسا بما تتمتع بع الدولة من سيادة في مجال الجنسية، بل ضمان لسلامة التطبيق التشريعي النابع من هذه السيادة.

بالرغم من التسليم بولاية القضاء في الفصل في منازعات الجنسية، فمن هي الجهة التي يعهد لها بالاختصاص في المسائل خاصة وأن الجزائر تأخذ بنظام القضاء المزدوج؟ و بالتالي يثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه المنازعات من اختصاص القضاء العادي أو من اختصاص القضاء الإداري؟.

---

(1). أنظر. الدكتور عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص.124-.

لقد حسم المشرع الوطني هذه المسألة ضمن نص المادة 37 من قانون الجنسية المعدل بالأمر 05-01 بقولها:

« تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية.

و تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.

و عندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا ، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية و إلا أهمل الدفع .

و تكون الأحكام المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف .

و عندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية.

و تلتزم المحاكم بهذا التفسير».

طبقا لنص المادة المذكورة نقول بأن المشرع الجزائري أعطى الاختصاص للفصل في المنازعات المتعلقة بموضوع الجنسية للمحاكم المدنية العادية وحدها، دون أن يجعل هذا الدور من اختصاص القضاء الإداري (الغرفة الإدارية).- مع العلم أن هذه الأخيرة كانت تنظر في الطعون بالإلغاء ضد القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية متجاوزة بها حدود سلطتها و ذلك ضمن المادة 30 من قانون الجنسية السابق و التي تم إلغاءها ضمن التعديل الجديد-، (1). أما إذا رجعنا إلى القانون المصري نجد أن الاختصاص بالفصل في مسائل الجنسية بصفة أصلية يعهد به للمحاكم الإدارية التابعة لمجلس الدول(2).

(1). أنظر. الدكتور علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.298-.

(2). أنظر. الدكتور بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص.305-

أما قانون الجنسية الفرنسي الصادر في سنة 1945 منح الاختصاص في مثل هذه المنازعات إلى محاكم القانون العام (القضاء العادي).

طبقا للتعديل الجديد فقد تم تعزيز دور النيابة العامة حيث يعترف بها كطرف رئيسي في كافة الدعاوي الرامية إلى تطبيق أحكام القانون المتعلق بالجنسية، و هو ما نص عليه المشرع الوطني في الفقرة الثانية من قانون الجنسية الحالي، مع العلم أن هذه الفقرة لم يكن منصوصا عليها من قبل ضمن قانون الجنسية الصادر في سنة 1970.

أما في حالة إثارة دفع خاص بالجنسية أمام محكمة أخرى فللنيابة العامة الحق في إحالة الشخص الذي أثار هذا الدفع أما المحكمة المختصة – نوعيا أو محليا–.

و تجدر الإشارة إلى أنه قد يثار نزاع حول تفسير مضمون الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشأن الجنسية، ففي هذه الحالة قد خول القانون الجزائري أيضا للنيابة العامة أن تتدخل في الطلب مزيدا من التوضيحات من وزارة الشؤون الخارجية و ذلك من أجل تفسير أحكام الاتفاقيات، وتكون المحكمة في هذه الحالة ملزمة بالأخذ بهذا التفسير(1)، و هو ما نصت عليه الفقرتين الخامسة والسادسة من قانون نفس القانون.

أما بالنسبة للاختصاص المحلي للمحاكم لم يتناول المشرع الجزائري(2). هذه المسألة و لذا يرجع الأمر فيه إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية فإذا كان هناك مدعى عليه فالمحكمة المختصة محليا هي التي يوجد بها موطنه في دائرة اختصاصها، و إذا لم يكن هناك مدعى عليه فالمحكمة المختصة محليا هي محكمة موطن المدعى، و إذا لم يكن له موطن بالجزائر، فالمحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي أقام في دائرة اختصاصها بالجزائر لآخر مرة

(1). لأن السلطة التنفيذية هي التي تتولى إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لذلك إن تفسير وزارة الشؤون الخارجية لها يعتبر أمرا ملزما للقاضي في حالة الغموض، سواء كان التفسير المقدم تفسيرا دوليا أو تفسيرا من جانب واحد

(2). أنظر. الدكتور علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 298

الفرع الثالث- حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية

طبقا للقواعد العامة فإن الأحكام القضائية تتمتع بالحجية النسبية تسري في مواجهة الأطراف المتنازعة، أما الغير فلا تكون حجة قبلهم(1)..

و لكن هل يمكن إخضاع الأحكام الصادرة في مادة الجنسية لمبدأ نسبية حجية الأحكام؟ إن القول بذلك من شأنه أن يرتب نتائج خطيرة و جد وخيمة(2). لأن جنسية الشخص ستبقى في هذه الحالة معرضة للشك و التردد يضاف إلى ذلك أنه قد يؤدي الأمر إلى صدور أحكام متناقضة منها ما يعتبر الشخص جزائريا و منها ما يعتبره أجنبي عن الجزائر.

و ليس من المعقول أن تبقى الجنسية – و هي رابطة قانونية بين الفرد و الدولة- عرضة لهذا الشك و التردد بل من مصلحة الدولة و مصلحة الشخص المعني بالأمر أن توضح وضعيته بكيفية نهائية لا تسمح بإثارة المناقشة من جديد في الموضوع.

إن أغلبية التشريعات قد تفطنت إلى النتائج الوخيمة التي يطرحها مبدأ الحجية النسبية للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية، و ذلك لما لها من أهمية قانونية لا تقبل التغير بتغير الأحكام الصادرة فيها. و حسن ما فعله المشرع الوطني عندما نص في المادة 40 المعدلة بالأمر 05-01 على أن:

« تنشر الأحكام و القرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 39 أعلاه، بإحدى الجرائد اليومية الوطنية، و تعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة».

---

(1). الدكتور أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص.239

(2). هذه النتائج قد لا تضر بصاحبها فقط إنما قد تمتد إلى الدولة، و معنى ذلك اندماج الشخص في جماعة تربطه بها رابطة قوية تتمثل في الجنس و اللغة و التقاليد و الدين و ما شابه ذلك و هذه الرابطة لا يتصور حلها بمجرد أن تنادي دولة ما بأن هذا الفرد من رعاياها في حين تنادي ذات الدولة بأنه أجنبي عنها

و يفهم من هذا النص أن الأحكام الصادرة في مادة الجنسية هي أحكام لا تتغير بتغير المنازعة و حجيتها مطلقة في مواجهة كافة الناس، و أيا ما كانت الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، سواء فصلت في منازعة الجنسية بصفة أصلية أو كمسألة أولية، لا بد من التعرض لها قبل الفصل في الخصومة الأصلية، ذلك أن هذه القاعدة تعد بمثابة قرينة قانونية تنبئ عن حقيقة ما.

و مقتضى ذلك أن القانون يفترض بصفة لا تقبل إثبات العكس أن حكم القاضي عبارة عن انعكاس للحقيقة هذا من جهة و من جهة أخرى حتى لا يترتب على تعارض الحكمين أن تكون لشخص جنسيتان أو يكون منعدم الجنسية.

غير أنه يؤخذ على المشرع الجزائري و تحت العبارة التي استعملها: تنشر الأحكام و القرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية...، أنه قد أضفى الحجية المطلقة بالنسبة لكل الأحكام الصادرة بشأن الجنسية دون تميز، و كان عليه أن يقصرها فقط على الأحكام الصادرة بشأن الجنسية الجزائرية فقط إذ من الممكن أن يكون للقضاء الأجنبي رأي آخر لإثبات أو نفي الجنسية.

إن الغاية من إضفاء الحجية المطلقة على الأحكام الصادرة في مادة الجنسية هو حماية الجنسية الوطنية و العمل على استقرارها بوصفها تهم تحديد الركن الثاني من أركان الدولة و هو ركن الشعب. و من جهة أخرى إن القول بإضفاء الحجية المطلقة على الجنسية الأجنبية من شأنه أن يتنافى مع شرط ضرورة تمثيل الدولة في قضايا الجنسية لأنه من غير المعقول أن تمثل دولة أجنبية بصفتها سلطة عامة ذات سيادة أمام قضاء آخر غير قضائها(1).

(1). إن الاختصاص الأصيل في قضايا الجنسية يرجع لقضاء الدولة صاحبة الجنسية لأن موضوع الدعوى الأصلية هو تقرير الجنسية الوطنية ثبوتا أو نفياء و لا يهم النظام العام الوطني استقرار مركز الأجنبي من حيث إضفاء حجية مطلقا على الحكم القاضي بتمتعه أو عدم تمتعه بجنسية أجنبية معينة.

هذا و كون أن الأحكام النهائية الصادرة في مجال الجنسية تتمتع بقوة الشيء المقضي مشروط بأن يصدر الحكم من المختصة و أن تكون النيابة العامة ممثلة في كل النزاعات المتعلقة بالجنسية، و أن تكون هذه الأخير قد أخطرت وزارة العدل بإيداعها لنسخة من عريضة الدعوى المطروحة أمام المحكمة(1).

المطلـــــــب الثاني: إثبات الجنسية

على ضوء ما تقدم فإن لكل فرد حقا في الجنسية وله أن يدافع عنها إذا كانت محلا للنزاع الذي قد يأخذ صورا متعددة(2).

و الحق قد يكون موجودا رغم تعذر إقامة الدليل على وجوده، ومع ذلك فلا قيمة لوجوده على هذا النحو مجردا عن الدليل.

ومن هنا كانت الأهمية القصوى للقواعد الخاصة بالإثبات بوصفها السبيل العملي للاعتراف بالحقوق و تأكيد وجودها.

غير أنه إذا كانت للإثبات أهمية بالنسبة للحقوق بصفة عامة فإن هذه الأهمية تزداد في مجال الجنسية.

و المراد بالإثبات في مجال الجنسية هو إقامة الدليل على تمتع شخص معين بجنسية دولة محددة أو نفيها عنه، و يتم ذلك وفق قانون الدولة أي القانون المختص بإثبات الجنسية الوطنية التي يدعي الشخص الانتماء إليها أو ينكر هذا الانتماء إليها (3).

و تجدر الإشارة إلى أن ثبوت الجنسية الوطنية لشخص ما مدعاة لعدم الاعتراف بالجنسية الأخرى التي من المحتمل أن يحملها أيضا.

(1). و هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 39 من قانون الجنسية الحالي.

(2). الدكتور شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص.226.

(3). الدكتور جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، طبعة المطبعة شركة النشر العراقية، الطبعة الأولى، سنة 1949

يفهم من مبدأ اختصاص القانون الوطني بشأن الجنسية الوطنية أنه يكون شاملا لكل ما يتعلق بطرق اكتساب و زوال الجنسية من جهة، و من جهة ثانية تحديد كيفية إثباتها سواء بالانتماء إلى الدولة أو بنفي الانتماء إليها.

كما يرجع لكل دولة أن تستقل و تنفرد بتحديد جنسيتها و كذا تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الجنسية وفقا لقانونها الوطني، و عليه فمن المنطقي اللجوء إلى هذا القانون في إثبات تمتع الشخص بجنسية الدولة أو عدم تمتعه بها.

و ليس خافيا قدر أهمية إثبات الجنسية للوطنيين و الأجانب على حد سواء. فقد يحتاج الشخص لإثبات صفته الوطنية حتى تثبت له أهلية الانتخاب أو الترشيح للمجالس النيابية مثلا أو ليتوافر له الحق في تولي إحدى الوظائف الحكومية. و قد يحتاج الشخص لإثبات هذه الصفة الوطنية توصلا لإثبات عدم شرعية حكم صادر ضده بالإبعاد – كما معروف إجراء– إجراء قاصر على الأجانب فقط.

فالفرد قد يريد إثبات تمتعه بالجنسية الوطنية للاستفادة من مباشرة بعض الحقوق المقصورة على الوطنيين و على العكس قد يريد نفي تمتعه بها لإعفائه من بعض الواجبات مثل أداء الخدمة الوطنية.

و من ناحية ثانية إذا أثبت الفرد تمتعه بجنسية دولة معينة أو عدم تمتعه بها فإن ذلك يساهم في تحديد القانون الشخصي في مسائل الأحوال الشخصية و في حالات الاختصاص القضائي الدولي.

و قد تدعو الحاجة إلى إثبات تمتع الفرد بجنسية أجنبية أو نفيها عنه أو حتى إثبات أنه عديم الجنسية للاستفادة من أوجه الحماية التي تقررها دولة ما لعديمي الجنسية.

الفرع الأول: نظام إثبات الجنسية

للوصول إلى إثبات الجنسية الوطنية لابد من تحديد محل الإثبات أي الأمر الذي يجب إثباته، ثم تحديد الجهة التي تتحمل عبء هذا الإثبات، ثم بيان نقل عبء الإثبات وفق القانون الوطني.

أولا- محل الإثبات

و يقصد بذلك الأمر الذي يجب إثباته و بما أنه يتعلق بموضوع الجنسية، فإن الحق في الجنسية يعد شيئا معنويا يصعب إثبات وجوده ذاته (1). ، تماما كما هو الحال في حالة إثبات الحقوق الشخصية و الحقوق العينية، فإن محل الإثبات في هذه الحالة يتحول إلى البحث عن المصدر المنشئ للحق المدعى به، و ليس للشخص سوى إثبات الواقعة القانونية أو العمل القانوني المنشئ لحق تمتعه بالجنسية أو نفيه عنها دون حاجة أن يثبت القاعدة القانونية المنظمة لها.

فإن ادعى شخص تمتعه بجنسية الدولة فعليه إثبات توفر الشروط اللازمة لقيام بحالة من حالات كسب الجنسية وفقا لقانون هذه الدولة التي يدعي التمتع بجنسيتها الأصلية أو المكتسبة.

و أما إذا نفى الشخص عن نفسه الجنسية الوطنية للدولة و أدعى أنه لم يدخل فيها مطلقا فعليه إثبات عدم تحقق شروط كسب هذه الجنسية جميعها أو بعضها- و أما إذا ادعى أنه كان يتمتع بالجنسية الوطنية ثم فقدها لسبب من أسباب الفقد فيجب عليه إثبات وجوده في حالة من حالات فقد الجنسية كما قررها القانون الوطني و هو ما يجب تطبيقه في الجزائر.

يجب الإشارة إلى أن الأمر يختلف فيما إذا كنا أمام حالة إثبات الجنسية الأصلية عن إثبات الجنسية المكتسبة.

---

(1). الدكتور. الطيب زروتي، المرجع السابق، ص.598

بالنسبة الجنسية الأصلية يجب إثبات الواقعة القانونية، و ذلك بإثبات النسب الشرعي سواء للأب أو الأم، وفق الشروط المحددة لنص المادتين السادسة و السابعة من قانون الجنسية الجزائري.

أما محل الإثبات بالنسبة للجنسية المكتسبة فيكون بتحديد العمل القانوني الذي ترتب عليه كسب الجنسية، كإثبات الجنسية المكتسبة مثلا عن طريق الزواج أو التجنس، أو بالآثار الجماعية، كما هو محدد في إطار قانون الجنسية الجزائري.

ثانيا- عبء إثبات الجنسية

إذا كان من الشائع القول بأن من لا دليل عليه هو و العدم سواء تعين علينا بصفة أولية تحديد من يقع عليه عبء إثبات هذا الدليل، أي تحديد الجهة التي عليها وجود الجنسية الوطنية أو نفيها(1)، لأنه قد يحدث أن يدعي شخص تمتعه بالجنسية الجزائرية أو يدعي عدم تمتعه بها. و قد يكون شخص آخر هو الذي ينكر عليه تمتعه بالجنسية الجزائرية، أو ينكر عليه عدم تمتعه بها. ففي هذه الحالة لابد من تحديد على من يقع عاتق الإثبات؟

من المقرر طبقا للقواعد العامة في الإثبات، أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى أي كل من يريد إثبات خلاف الظاهر أو الواقع فعليه إثبات ذلك. فالأصل براءة الذمة و هذا أمر ظاهر الحال و على من يدعي خلاف الظاهر أن يثبت إدعائه. و قد كان الفكر الإسلامي فضل البق في الأخذ بهذه القاعدة و التعبير عنها بالقول: أن البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر.

و إذا رجعنا إلى القانون الجزائري نجد أن المادة 31 من قانون الجنسية أنها تناولت هذه المسألة بقولها:

(1). الدكتور بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص.292

يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع يدعى هو نفسه أو شخص **آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية.**

علما أن نص المادة 31 من قانون الجنسية لم يطرأ عليه أي تغيير وفق التعديل الجديد لسنة 2005. و يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع يقر بصراحة تطبيق القواعد العامة المتعلقة بعبء الإثبات في مسائل الجنسية.

و عليه في حالة النزاع أمام القضاء حول الجنسية الجزائرية فيما بين الأفراد بمناسبة دعوى أو دفع فيها(1). فإن الشخص الذي يدعي تمتعه بالجنسية الوطنية و عدم تمتعه بها في مواجهة خصمه هو من عليه إقامة الدليل على صحة دعواه.

و كذلك لو ادعى الشخص على خصمه بأن هذا الخصم يتمتع بالجنسية الوطنية أو لا يتمتع بها فعلى هذا الشخص صاحب الادعاء إثبات دعواه.

و أما في حالة قيام النزاع حول الجنسية الوطنية بين الدولة و الفرد فإن الدولة تكتفي بمعاملته على أنه وطني فيضطر لإثبات أنه أجنبي و قد تعامله بالعكس أي أنه أجنبي عنها فيضطر لرفع دعوى بإثبات جنسيته الوطنية. و بعبارة أخرى الفرد هو من يقع عليه إثبات تمتعه بالجنسية الوطنية أو نفي ذلك في مواجهة الدولة صاحبة الشأن.

توجد بعض التشريعات من خرجت في إثبات الجنسية عن القواعد العامة، و جعلت عبء إثبات الجنسية على عاتق الشخص المنازع في جنسيته – أي أن عبء الإثبات يقع على الذي جنسيته محل منازعة– في كل الأحوال، و من هذه التشريعات نجد أن التشريع الفرنسي المعدل في سنة 1973 قد نص على ذلك(2)

---

(1). بخلاف القانون الفرنسي الذي وضع عبء الإثبات الجنسية الوطنية بعد تعديل 1973 على عاتق الشخص المنازع في جنسيته في كل الأحوال.

(2). الدكتور. أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص. 231.

ثالثا- نقل عبء إثبات الجنسية

إذا كان الأصل أن من يتمسك أو يدفع بجنسية معينة عليه إثباتها، إلا أنه و في استطاعته أن ينقل عبء إثبات إلى الخصم الآخر. و يمكن أن نتصور هذا الأمر في إحدى الحالتين:

1. حمل شهادة الجنسية
2. التنفيذ المباشر من قبل الإدارة

أولا- حمل شهادة الجنسية الوطنية

تعد شهادة الجنسية قرينة قانونية لإثبات الصفة الوطنية يلزم الأخذ بها حتى يثبت عكس ما جاء بها.

طبقا للقانون الجزائري، فإن الهيئة المختصة بإصدار و تسليم شهادات الجنسية هم قضاة المحكمة الابتدائية بعد التأكد الكامل من توافر الشروط اللازمة من أجل منحها للمعني بالأمر.

و للجنسية حجة قانونية كافية لإثبات صفة المواطنة، إلا أنها لا تعد قرينة قاطعة، إذ يمكن ضحدها بإثبات عكس ما جاء فيها، وفي هذه الحالة يتم نقل عبء إثباتها إلى الخصم الآخر المنازع فيها، و يستوي الأمر إن كان المنازع فردا أو دولة.

ثانيا- التنفيذ المباشر من قبل الإدارة

إن امتياز التنفيذ المباشر الذي تتمتع به الإدارة يمكنها من معاملة الأفراد على النحو الذي تراه سواء باعتبارهم وطنيين أو أجانب، تطبيقا لذلك تستطيع الدولة أن تعتبر شخص ما من الأجانب وترتب بالتالي حرمانه من ممارسة حق من حقوق الوطنيين أو تتخذ قرارا بإبعاده عن البلاد.

كما في استطاعة الدولة أيضا أن تعامل شخص ما على أنه من الوطنيين وتفرض عليه واجباتها ولعل أهمها واجب أداء الخدمة العسكرية(1) ، باعتباره من الواجبات التي تبرهن عن الصفة الوطنية للأفراد(2).

مما تقدم يتضح لنا بأن للدولة مكانة خاصة تستطيع بموجبها أن تقيم قرينة على ثبوت الصفة الوطنية أو الصفة الأجنبية لشخص ما، وإذا ما أراد هذا الشخص أن يدعي على خلاف ما أتت به هذه القرينة عليه عبء إثبات ذلك.

على ضوء هذا التحليل، يمكن لنا القول بأنه لا ينبغي الخروج عن القواعد العامة في الإثبات إلا إذا كانت مصلحة الدولة تقتضي ذلك.

الفرع الثاني: طرق إثبات الجنسية الجزائرية

و بالرجوع إلى قانون الجنسية نجد أن المشرع الجزائري لم يعترف للأطراف بحرية مطلقة في اختيار طرق إثبات الجنسية الوطنية ثبوتا أو نفيا، كما لم يرسم حدودا مضبوطة من شأنها أن تقيد الأطراف والقاضي. بل وأكثر من ذلك نجد أنه اعترف حتى بطرق الإثبات غير المباشرة كقرائن لإثبات بعض حالات الجنسية الأصلية إلا أنها قد تكون قابلة لإثبات عكسها.

نشير إلى أن إثبات تمتع الفرد بجنسية أجنبية ليس دليلا على عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، فالشخص يمكن أن يكون مزدوج الجنسية، ومعنى ذلك أنه يمكن أن يحمل الجنسية الجزائرية و في نفس الوقت يحمل أيضا الجنسية الأجنبية.

وعليه لإثبات الجنسية الجزائرية يجب علينا أن نميز بين وسائل الإثبات الجوهرية عن وسائل الإثبات الشكلية.

(1). الدكتور. هشام علي صادق، المرجع السابق، ص.559

(2). يكون الأمر هنا خلافا على ما جاء في القواعد العامة، و هو ما أخذ به القانون الفرنسي طبقا طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 138 حيث وضعت عبء الإثبات على عاتق الشخص المنازع في جنسيته.

أولا- وسائل إثبات الجنسية الجزائرية

أ- وسائل الإثبات الجوهرية

تختلف وسائل الإثبات الجوهرية أو أدلته وفقا لنوع الجنسية المطلوب إثباتها أي فيما إذا كانت أصلية أو مكتسبة.

أ-1 - بالنسبة للجنسية الأصلية:

نصت المادة 32 من قانون الجنسية المعدلة بالأمر 05-01 على ما يلي:

« عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر و متمتعين بالشريعة الإسلامية.

و يمكن أيضا إثباتها بكل الوسائل و خاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة.

و تنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري من مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس و التي تثبت أن المعني بالأمر و أبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية و كان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل و حتى من طرف الأفراد .

تثبت الجنسية الجزائرية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات تثبت جنسيتها، بشهادة ميلاده و شهادة مسلمة من الهيئات المختصة».

طبقا لهذا النص نجد أن التشريع الجزائري سمح بإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية بواسطة النسب عن طريق ثلاث طرق تتمثل فيما يلي:

1. الإثبات بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر و متمتعين بالشريعة الإسلامية:

الملاحظ من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 32 أنها كانت تنص في السابق قبل تعديل المادة السادسة من قانون الجنسية، على إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب فقط، مع شرط تمتعهما بالشريعة الإسلامية.

أما بعد التعديل الجديد و إعطاء الأم حقها في منح أبنائها لجنسيتها الجزائرية، أصبح إثباتها يتم بوجود أصلين ذكرين سواء من جهة الأب أو من جهة الأم، مع إبقاء شرط التدين بالدين الإسلامي(1)..

لا يمكن تطبيق نص الفقرة الأولى من هذه المادة على السلف غير المسلم مهما طالت مدة ارتباطه بالموطن في الجزائر.

لكي يتم إثبات الجنسية الأصلية عن طريق النسب وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 32، يجب توافر الشروط الآتية:

- شرط وجود أصلين ذكرين سواء من جهة الأب أو من جهة الأم،
- شرط الميلاد في الجزائر(2)،
- شرط التدين بالشريعة الإسلامية.

---

(1). أنظر الملحق الخاص بالوثائق الإدارية الخاصة باستخراج الجنسية

(2). مع الإشارة أن المشرع لم يقيد الإثبات بالانتساب لأي أصلين ذكرين من جهة الأب أو من جهة الأم مولودين بالجزائر، لربما أن المشرع قد راعى حالة الآلاف من العائلات الجزائرية التي هاجرت الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي

2. إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية بكل الوسائل

و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية المادة من نص المادة 32، الشيء الملاحظ على نص الفقرة أن المشرع الوطني قد فتح الباب للأفراد بمنحهم حرية تقديم الأدلة لإثبات جنسيتهم الجزائرية. إلا أن هذه الحرية لن تقيد القاضي في شيء إذ من شأنه أن يرفضها، فله حرية التقدير لاستخلاص الحقائق.

يجب التوضيح في هذه الحالة، أنه على رغم عموم النص بقوله: و يمكن أيضا إثباتها بكل الوسائل، إلا أن ذلك لا يعني أنه يجب التمسك ببعض طرق الإثبات المنصوص عليها في المواد المدنية كاليمين والإقرار، فهي مستبعدة في مجال الجنسية، إذ لا يجوز للفرد أن يصنع دليل إثبات لنفسه وبنفسه ليكتسب بواسطته صفة الوطني أو الأجنبي(1).

3. إثبات الجنسية الجزائرية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة:

أخذ المشرع الجزائري بفكرة الحالة الظاهرة ضمن نص الفقرة الثالثة من قانون الجنسية الحالي، فيما يتعلق بإثبات التمتع بالجنسية الجزائرية متى دلت ظواهر الأمور بتمتع الشخص بالجنسية الجزائرية فيفترض بأنه وطني إلى أن يقام الدليل العكسي على ذلك.

و فكرة الحالة الظاهرة بالنسبة لحالة الأشخاص تقابل فكرة الحيازة بالنسبة للحقوق العينية، و قوام ذلك الفكرة هو إمكانية الاعتداد بالإمارات الخارجية إلى أن تتبين الحقيقة(2).

---

(1). الدكتور الطيب زروتي، المرجع السابق، ص. 609 .

(2). الدكتور محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة 59، سنة 1981، ص.243

و تنجم الحالة الظاهرة عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة والمجردة من كل التباس. و تشمل الحالة الظاهرة على ثلاثة عناصر يجب توافرها كلها معا، و هي وتتكون من الاسم والشهرة والمعاملة. فمن كان اسمه وطنيا واشتهر بين الناس أنه جزائري و عومل على هذا الأساس من قبل السلطات العمومية(1).وكذلك من قبل الأفراد.

و لقد أوجب التشريع الجزائري لاعتبار الحالة الظاهرة قرينة قانونية أن تتوفر العناصر الثلاثة السالفة الذكر ليس فقط لدى المعني بالأمر بل و حتى أبويه في نفس الوقت(2).

و على كل حال لا يعني توافر هذه العناصر الثلاث المكونة للحالة الظاهرة على أنها قرينة قانونية قاطعة لا تقبل العكس، بل تعتبر حجة قانونية نسبية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي من حيث تقدير قيمتها الإثباتية.

و إذا رجعنا إلى موقف القضاء الجزائري نجد أنه أخذ بفكرة الإثبات عن طريق الحالة الظاهرة للاعتراف للشخص المعني بالأمر بالجنسية الجزائرية، ويمكن أن نلمس ذلك من خلال حكم محكمة بوفاريك المؤرخ في 18-12-1984 قضية رقم 214-84 غير منشور، أين انتهت المحكمة بعد تأكدها من توافر عناصر الحالة الظاهرة، بالحكم باكتساب الجنسية الجزائرية للمدعي.

أما بالنسبة لإثبات الجنسية الجزائرية بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 07 المعدلة طبقا للأمر 05-01، نقول بأن المشرع الوطني أخذ بحق الإقليم لإعطاء الجنسية الجزائرية – سواء لمجهول الأبوين أو اللقيط- و وسيلة الإثبات في هذه الحالات هي شهادة الميلاد.

---

(1). كأن حمل جواز سفر جزائري أو أدى الخدمة العسكرية افترض فيه أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية حتى يثبت عكس ذلك

(2). كان المشرع الفرنسي يشترط ضمن المادة 143 من قانون الجنسية لسنة 1945 توافر الحالة الظاهرة لدى ثلاثة أجيال

أما بالنسبة للولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها وهي الحالة التي أضافها المشرع من خلال التعديل الأخير، يمكن أن تثبت الجنسية الجزائرية لهذا الولد من خلال تقديم شهادة ميلاده و شهادة مسلمة من قبل هيئات إدارية مختصة.

أ- 2 - بالنسبة للجنسية المكتسبة:

أما إثبات الجنسية المكتسبة فقد نصت عليه نصت المادة 33 من قانون الجنسية المعدل بالأمر 05-01 بما يلي: « **يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم. في حالة ما إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بمقتضى معاهدة، يجب أن يتم الإثبات طبقا لهذه المعاهدة** ».

سبق و أن ذكرنا بأن القانون الجزائري قد حدد مسبقا طرق اكتساب الجنسية الوطنية والتي تكون إما عن طريق الزواج أو بفضل التجنس، وما على المعني بالأمر إذا ما أراد أن يثبت بأنه جزائري سوى أن يقدم نظير المرسوم الذي منح من أجل الدخول في الجنسية الجزائرية وهو ما أكدته الفقرة الأولى من نص المادة 33، مع العلم أن نص المادة السابقة الذكر وقبل تعديلها كانت تنص على تقديم ضرورة تقديم مرسوم التجنس أو نسخة منه، ولكن بعد التعديل الأخير ثم حذف عبارة : أو نسخة منه يسلمها وزير العدل.

أما إذا اكتسبت الجنسية الجزائرية بمقتضى معاهدة يجب أن يتم الإثبات طبقا لهذه المعاهدة مع تقديم الوثائق الشخصية للحالة المدنية والوثائق التي نصت عليها الاتفاقية أو المعاهدة.

2- وسائل الإثبات الشكلية

متى توفرت الوسائل الجوهرية التي سبق وأن تطرقنا إليها و التي تثبت حيازة الجنسية الجزائرية فإن هذا الثبوت يضمن في وثيقة إدارية تسمى بشهادة الجنسية.

إثبات الجنسية الجزائرية بالإدلاء بشهادة الجنسية:

شهادة الجنسية هي ورقة رسمية لها حجتها المطلقة و قد عبرت عن ذلك المادة 34 من قانون الجنسية الحالي بقولها: « **تثبت الجنسية الجزائرية بالإدلاء بشهادة الجنسية يسلمها وزير العدل، أو سلطات مؤهلة لذلك** ».

بمقتضى نص المادة المذكورة يكلف بتسليم شهادة الجنسية وزير العدل أو سلطة مؤهلة لذلك، وغالبا ما تكون هذه الهيئة مفوضة من قبل الوزير، و عليه لا يجوز لأية سلطة أخرى أن تسلم هذه الشهادة، و يشمل هذا المنع الممثلين الدبلوماسيين و القنصليين الجزائريين في الخارج، الذين يقتصر دورهم على تلقي الطلبات من طرف الجزائريين المقيمين في الخارج وتوجيهها إلى وزير العدل عن طريق وزارة الخارجية.

و هذا و إن وزير العدل يحتفظ بالرغم من التفويض بتسليم شهادة الجنسية هو نفسه إذا اعتبر ذلك مناسبا. و هذا ما قد يحدث بالنسبة للجزائريين المقيمين في بلاد أجنبية حين يوجهون طلب الشهادة إلى وزير العدل إما مباشرة و إما بواسطة الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

و تسلم شهادة الجنسية بناء على طلب من طرف المعني بالأمر. و يجب أن يثبت في هذه الحالة حيازته للجنسية الجزائرية بإحدى وسائل الإثبات الجوهرية التي تقدمت دراستها.

ولكن قد يتلقى طالب شهادة الجنسية الجزائرية صعوبات نتيجة عدم تمكنه من تقديم شهادة ميلاد الأب و شهادة ميلاد الجد لكونهما غير مسجلين بالحالة المدنية وهذا ما تضمنته التعليمة الوزارية رقم 32-95 المؤرخة في 08-09-1995 توضح فيه العمل وفقا للإجراءات التالية:

أولا- حالة عدم توافر شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجد:

ففي هذه الحالة يتعين على طالب شهادة الجنسية أن يرفق طلبه بشهادة وفاة الأب، وذلك لعدم وجود شهادة ميلاده نتيجة عدم تسجيله في سجلات الحالة المدنية للميلاد لكن شرط أن تتضمن شهادة الوفاة تاريخ ومكنا الولادة.

نفس الإجراء يتخذ بالنسبة للجد غير المسجل في سجلات الحالة المدنية أن يقدم المعني شهادة وفاة الجد المتضمنة تاريخ ومكان ولادة الجد.

ثانيا- حالة قبول عقد اللفيف بالنسبة للجد فقط:

إذا تعذر على طالب شهادة الجنسية الجزائرية تقديم شهادة ميلاد ووفاة الجد بسبب عدم تسجيله في سجلات الحالة المدنية، يكون له الحق في تسليمه شهادة الجنسية على أساس إرفاق المعني بملفه عقد لفيف الجد شريطة أن يكون الشاهدين مولودين في الفترة الزمنية التي يفترض أن يكون الجد قد ولد فيها، و للمحاكم وحدها كل الصلاحيات في إثبات مقدار ما تملكه هذه العقود من الصحة.

ثالثا- إثبات فقد الجنسية الجزائرية أو التجريد منها

نص المشرع على كيفية إثبات فقد أو التجريد من الجنسية الجزائرية من خلال نص المادة 35 والمعدلة بالأمر 05-01 بقولها: « يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 أعلاه بنظير المرسوم.

و عندما ينتج الفقدان عن التصريح بالتخلي عن الجنسية المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه، فان إثبات الفقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل، تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية.

و يثبت التجريد من الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم ».

لقد تضمنت المادة 35 من قانون الجنسية الحالي على حالتين من الفقدان للجنسية الجزائرية، فطبقا للفقرة الأولى يتم إثبات فقدان الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم في الحالات التي نصت عليها الفقرة 1، 2 و 3 من المادة 18 من نفس القانون السابقة الذكر (1). مع العلم أن هذه المادة قبل تعديلها كانت تنص على إثبات هذه الحالات الثلاث بالوثيقة المتضمنة للفقدان أو نسخة رسمية منها.

أما الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون الجنسية الحالي فتخص حالة الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من نفس القانون الذين منحوا الجنسية الجزائرية ثم أرادوا أن يتنازلوا عنها عند بلوغهم سن الرشد.

ففي هذه الحالة يكون إثبات فقدان الجنسية الجزائرية بمقتضى شهادة من وزير العدل تثبت أن التصريح بالتخلي عن الجنسية الجزائرية قد وقع عليه بصورة قانونية.

أما بالنسبة للتجريد من الجنسية الجزائرية فإنه يتم هو الآخر بنظير المرسوم المعلن عن ذلك. يجب التنويه أنه قبل تعديل نص الفقرة الثالثة من نفس المادة أنها كانت تنص على إثبات التجريد من الجنسية الجزائرية بموجب الإدلاء بالوثيقة التي أعلنت عنه أو بنسخة رسمية منها(2).

---

(1). أنظر المطلب الأول من المبحث الرابع لموضوع بحثنا

(2). أنظر الدكتور أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص.233.

لم ينص المشرع الجزائري عن تحديد كيفية إثبات تمتع الفرد بالجنسية الأجنبية، ويستنتج من ذلك أنه يتم إثبات أن الشخص لا يتمتع بالجنسية الجزائرية إلا بإثبات فقدها أو التجريد منها.

و نشير في الأخير إلى أن إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها يتم بموجب الإدلاء بنسخة من حكم قضائي يكون نهائيا و بصورة أساسية، و هو ما أشارت إليه المادة 36 من قانون الجنسية الحالي والمعدلة بموجب الأمر 05-01 بقولها:

« **يتم في كل الحالات، إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي بت فيه نهائيا و بصورة أساسية** »، مع العلم أنها كانت تنص قبل التعديل على وجوب الإثبات بموجب قرار صادر عن السلطة القضائية وليس بموجب حكم.

إلا أن السؤال الذي يطرح: ما الحكم لو أدلى الفرد بأقوال كاذبة أو أنه قدم وثائق مزورة من أجل إثبات أو نفي الجنسية الجزائرية؟ هل هناك نص صريح يعاقب على حالات الغش في إثبات الجنسية؟

فلإجابة عن ذلك و للأسف الشديد تكون بالنفي رغم الانتقادات التي وجهت للمشرع كان عليه أن يأخذها بعين الاعتبار في تعديله الأخير، إذ لا يوجد أي نص صريح في قانون الجنسية الجزائري يعاقب على حالات الغش في إثبات الجنسية رغم ما يترتب على ثبوت الجنسية أو نفيها من آثار هامة في حياة الأفراد، و الحل في ذلك الرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري كلما كنا أمام حالات الغش في إثبات الجنسية الجزائرية.

خلافا عن التشريع الجزائري نجد أن المشرع المصري قد نص صراحة في المادة 27 من قانون الجنسية الحالي على معاقبة حالات الغش في إثبات الجنسية المصرية بعقوبة جنائية، وذلك قصد منع حالات الغش والكذب عند نفي أو إثبات الجنسية لما يترتب عنها من آثار هامة، و القصد الجنائي يتحقق بقيام الغش أو الإدلاء بأقوال كاذبة أو تقديم مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك و العقوبة هي السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات(1).

(1). أنظر الدكتور بدر الين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص. 299

الخاتمـــــة:

إني أرجو من العلي القدير أن أكون بعملي هذا قد أديت بعض ما يجب علي في سبيل خدمة العلم، وأن يكون عملي هذا في ميزاني وميزان من أعانوني عليه.

هذا و قد بذلت غاية جهدي ووسعي في سبيل الوصول إلى إنجاز هذا البحث المتواضع وتلك الدراسة على هذه الصورة، علما أن تقدم أي دولة مرهون بمدى مسايرة قوانينها الوضعية للتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي مع ضمان احترام حقوق الإنسان و كذا المساواة بين البشر دون أي تمييز و لأي سبب كان. وهذا ما أكدته المنظمات والاتفاقيات الدولية الرامية لضمان حقوق الإنسان.

والجزائر واحدة من الدول التي عرفت تحولات كبرى على الصعيد الوطني والدولي تمثلت في تبني الديمقراطية نهجا لها و اختيار إيديولوجية وطنية مفادها المصالحة الوطنية مع التاريخ ومع الذات.

وكذلك التحولات التي عرفتها على الصعيد الدولي المتمثلة في التغيير في التوجهات الإيديولوجية و السياسية والاقتصادية عما كانت عليه منذ ثلاث عقود.

فنتج تغير في العلاقات بين الدول بإبرام عقد مع المجتمع الدولي أو ما يسمى بالعولمة وهذا بمراجعة قوانينها الداخلية، ومطابقتها مع المعايير والأسس المتعلقة بحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية.

وبالفعل بعدما أن تناول مجلس الوزراء بالدراسة والموافقة على المشروع التمهيدي المتعلق بتعديل قانون الجنسية و طرحه على البرلمان الوطني فهذا الأخير صادق على المشروع بالموافقة على تعديل قانون الجنسية وفقا للمعايير الدولية و كان ذلك في سنة 2005.

و كانت غايته في ذلك هي تحسين التشريع المتعلق بالجنسية تماشيا مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان خاصة منها تطبيق لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة هذا من جهة، و من جهة أخرى جاء هذا التعديل استجابة لضرورات اجتماعية ومشاكل أسرية ناجمة عن عدم منح أولاد الأم جزائرية الجنسية حتمت على المشرع أن يتدخل من أجل وضع حد لهذه المعانات.

و يمكن أن نجمل التعديلات التي أجراها المشرع الجزائري ضمن الأمر 05-01 في النقاط التالية:

1. تكريس المساواة بين الرجل و المرأة،
2. الاعتراف بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب عن طريق الأم،
3. حماية الأطفال في مجال الجنسية،
4. إضفاء المرونة على شروط اكتساب الجنسية الجزائرية و وسائل التعليل،
5. إلغاء شرط إسقاط الجنسية الأصلية لاكتساب الجنسية الجزائرية،
6. معادلة سن الرشد المدني مع السن المحددة في القانون المدني،
7. منح امتياز الحصول على الجنسية عن طريق الزواج مع جزائري أو جزائرية،
8. تعزيز دور النيابة العامة حيث يعترف بها من الآن فصاعدا كطرف رئيسي في كافة الدعاوي الرامية إلى تطبيق أحكام القانون المتعلق بالجنسية،

و لعل أهمها تلك التعديلات ذلك التعديل الذي أقر حق المرأة الجزائرية بأن تمنح أولادها الحق في جنسيتها و بالأخص إن كانت هذه الأخيرة متزوجة من أجنبي وقام بمغادرتها وتركها مع أبنائه أو أنه توفي عنها، وذلك أن تكريس التمييز في قانون

الجنسية المتمثل في حرمان الأبناء من جنسية أمهم لا يستند إلى مبررات واقعية فالقول مثلا بأن منح الجنسية يأتي عن طريق الدم أو النسب من الأب وأن أحكام الشريعة الإسلامية تعتبر الولاية للأب وأن رابطة الأبوة هي التي تحدد جنسية الفرد، مردود بأن التمتع بجنسية الأم لا يؤدي إلى خلط في الأنساب مادام يحمل اسم أبيه. و أن التذرع بالشريعة بهذا الشأن يفرغ الدين من روحه السمحة. فهل من العدل أن يعيش هؤلاء الأبناء غرباء عن الوطن رغم أنهم مولودون من أم جزائرية تمتع بالجنسية بصفة أصلية؟ والجواب عن ذلك يكون بالنفي طبعا.

من جهة أخرى لا مجال لانتقاد المشرع على أساس أنه سمح بهذا التعديل لكي يعترف بالأبناء غير الشرعيين، لأنهم سوف يحصلون على الجنسية بطريقة تلقائية ودون حاجة إلى أم منتحلة أو مزعومة إذا ما رجعنا إلى الفقرة الأولى من نص المادة السابعة من قانون الجنسية علما أن هذه الفقرة لم يشملها التعديل، و لكن رغم ما قلناه لا يمكن أن ينفي أن هذا التعديل سوف لا يشجع من ظاهرة الزواج اللاشرعي و التي تتنافى و مجتمعنا الإسلامي

و كما رأينا من خلال دراستنا المتواضعة لموضوع التعديل الجديد لقانون الجنسية جملة من الملاحظات أو الانتقادات وجهناها للمشرع الوطني رغم القول بأن قانون الجنسية الجزائري الأخير أنه يتضمن الكثير من الاهتمامات ومسايرته للتطور الذي عرفه المجتمع الدولي إلا أنه كان عليه أن يتفادها من خلال التعديل و لكن وكما يقال الكمال لله حده، والعصمة من خصوصيات أنبيائه و رسله.

انتهى موضوع البحث بعون الله

☜ المراجـــــع القانونية

أولا – باللغة العربية

1. الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1999.

2. الدكتور أحمد قسمت الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، سنة 1988.

3. الدكتور أبو العلا علي أب العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 2000.

4. الدكتور أنور الخطيب، الأحوال الشخصية خصائص الشخص الطبيعي: النسب– الاسم– الجنسية– المقام– إثبات الأحوال الشخصية، منشورات دار مكتبة الحياة– بيروت.

5. الدكتور أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع الاختصاص القضائي الدولي– الجنسية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة 2006، دار الهومة للطباعة والنشر.

6. الأستاذ. إبراهيم عبد الباقي، الجنسية في دول المغرب العربي، 1970.

7. الدكتور أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي،طبع مؤسسة شباب الجامعة، سنة 1990

8. الدكتور أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص: الجنسية و مركز الأجانب، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية، سنة 1956.

9. الدكتور بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية أحكام: الجنسية– الموطن– مركز الأجانب دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، 2006–2007، مطبعة العشري، مصر.

10. الدكتور بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الجزء الأول.

11. الدكتور حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب و أحكامها في القانون الكويتي، الناشر وكالة المطبوعات.

12. الدكتور. شمس الوكيل، الجنسية و مركز الأجانب، دار المعارف، الطبعة الأولى، سنة 1958.

13. الدكتور صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول.

14. الدكتور الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية –دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، سنة 2002، مطبعة الكاهنة– الجزائر.

15. الدكتور عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول: في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، الطبعة 11، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

16. الدكتور عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص: الجنسية – مركز الأجانب، طبعة 2005

17. علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.

18. الأستاذ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة.

19. الدكتور فؤاد رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، طبعة 1986

20. الدكتور فضيل سعد، شرح قانون الأسرة، الجزء الأول

21. عبد الله مجيد، حقوق الطفل التربوية في الجمهورية العربية السورية، دراسة ميدانية، كلية التربية، جامعة دمشق، مجلة اتحاد .الجامعات العربية، 2001 ، ص192 .

22. لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المكتبة الكاثوليكية، بيروت،1960 .

23. عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، مادة" طفل" ، الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر،.1979

24. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، 1993 ، العددان1 و2

25. عائشة مخباط، فقد الجنسية، سنة 1988.

26. الدكتور عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية المصرية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1993،

27. الدكتور العقون لخضر، التنازع الايجابي السلبي بين الجنسيات، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا– كلية الحقوق، بن عكنون

28. الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض و سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية.

29. محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية 2006

30. الدكتور محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة 59، سنة 1981.

ثانيا– المراجع القانونية باللغة الأجنبية:

1- BENDEDOUCHE Jacqueline, notion de et nationalité Algérienne, thèse de doctorat, Alger, édition S.N.E.D, année 1973

2- ZEHRAOUI Ahcéne, les travailleurs Algériens en France, Approche Sociologique, édition MSPERC, année 1978,

3- NIBOYET, Traité de droit international privé, Tome VI

4- BOUSHABA Zouhir, Nationalité et double nationalité dans les rapports Franco-Algérienne

☜ **المراجع في الفقه الإسلامي:**

1. ابن رشدا، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الثانية. سنة 1981.
2. القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، المجلد الرابع، دار المعرفة الدار البيضاء
3. أنظر أحمد محمد بخيث، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والمواثيق والقوانين المعاصرة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2001
4. الدكتور طه عبد الرؤوف سعد، أحكام أهل الذمة دار الكتب العلمية بيروت، الجزء الثاني طبعة 1995
5. الدكتور عبد الكريم زيدان المفصل في أحكام المرآة و بيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة 2000 .

☜ **الرسائل:**

1. الطالب بن عطية بوعبد الله، أحكام اللقيط بين المذاهب الفقهية الإسلامية و القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الشريعة، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران السانيا- 2001-2002

2. الطالب. بودومي عبد الرحمن، التنازع الايجابي بين قانوني الجنسية الفرنسي والجزائر حول الأولاد المولودين من أصل جزائري على التراب الفرنسي بعد 01-01-1963 والقانون الواجب التطبيق عليهم وعلى أوليائهم، رسالة ماجستير، الجزائر، 1996 .

3. الطالبة. العمراني شفيقة، إثبات الجنسية والمنازعات والأحكام المتعلقة بها: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجزائر، 1994.

☜ **المجلات:**

1. دليل المتعامل مع العدالة، وزارة العدل، جانفي 2007

الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المعدل بالأمر 05-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة1: تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، و عند الاقتضاء بواسطة المعاهدات و الاتفاقات الدولية التي يصادق عليها و يتم نشرها.

المادة2: تطبق النصوص المتعلقة بمنح الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية على الأشخاص المولودين قبل تاريخ إجراء العمل بهذه الأحكام.

غير أن تطبيق هذه النصوص لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعنيين بالأمر استنادا على القوانين السابقة و لا بصحة الحقوق المكتسبة من طرف الغير استنادا على هذه القوانين نفسها.

يسرى على شروط اكتساب أو فقدان الجنسية الجزائرية القانون المعمول به في تاريخ حدوث الوقائع أو العقود الناجم عنها الاكتساب أو هذا الفقدان.

المادة3: ملغاة بالأمر 05-01.

المادة 4: معدلة بالأمر 05-01: يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون، سن الرشد المدني

الفصل الثاني: الجنسية الأصلية

المادة 5: معدلة بالأمر 05-01: يقصد بعبارة " بالجزائر" مجموع التراب الجزائري و المياه الإقليمية الجزائرية و السفن و الطائرات الجزائرية

المادة 6: معدلة بالأمر 05-01: يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية

المادة 7: معدلة بالأمر 05-01: يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية و كان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية احدهما.

أن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من أثبات جنسيتها.

المادة 8: معدلة بالأمر 05-01: أن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 7 أعلاه، يعتبر جزائريا منذ ولادته و لو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا بعد ولادته.

إن إعطاء صفة جزائري الجنسية منذ الولادة و كذا سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام المادة 7 أعلاه ، لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر و لا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استنادا إلى الجنسية المكتسبة سابقا من قبل الولد.

الفصل الثالث: اكتساب الجنسية الجزائرية

اكتساب الجنسية بالزواج

المادة9: ملغاة بالأمر 05-01.

المادة 9: مكرر مضافة بالأمر 05-01: يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

- أن يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل، عند تقديم طلب الجنسية،
- الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر مدة عامين (2) على الأقل ،
- التمتع بحسن السيرة و السلوك،
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة .

يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج .

المادة10: يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

1) أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب،

2) أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس،

3) أن يكون بالغا سن الرشد،

4) أن تكون سيرته حسنة و لم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف،

5) أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته،

6) أن يكون سليم الجسد و العقل،

7) أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

و يقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده.

المادة 11: معدلة بالأمر 05-01: يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

إذا توفي أجنبي عن زوجه و أولاده و كان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه ، فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطالبون فيه تجنسهم .

المادة 12: معدلة بالأمر 05-01 يمنح التجنس بموجب مرسوم رئاسي.

يمكن أن يغير لقب المعني و اسمه ، بطلب منه ، في مرسوم التجنس

يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بالتجنس، و عند الاقتضاء، تغيير الأسماء و الألقاب بناء على أمر من النيابة العامة .

المادة 13 معدلة بالأمر 05-01: يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين (2) من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه أستعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية .

يتم سحب الجنسية بنفس الإشكال التي تم بها منح التجنس ، بعد إعلام المعني بذلك قانونا و منحه مهلة شهرين (2) لتقديم دفوعه.

عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار الجنسية متوقفة على حيازة المعني بالأمر صفة الجزائري، فانه لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية."

استرداد الجنسية الجزائرية

المادة 14: يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية و فقدها, و ذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة و المنتظمة في الجزائر.

آثار الجنسية الجزائرية

المادة 15: الآثار الفردية: يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها.

المادة 16: ملغاة بالأمر 05-01.

المادة 17 معدلة بالأمر 05-01: الآثار الجماعية: يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.

على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد

الفصل الرابع: فقدان الجنسية والتجريد منها

فقدان الجنسية

المادة 18 معدلة بالأمر 05-01: يفقد الجنسية الجزائرية :

1- الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية و إذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

2- الجزائري، و لو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية أصلية و إذن له بموجب مرسوم في التخلي في الجنسية الجزائرية،

3- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي و تكتسب جراء زواجها جنسية زوجها و إذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

4- الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه.

المادة19 : ملغاة بالأمر 05-01 .

المادة 20 معدلة بالأمر 05-01: يبدأ اثر فقدان الجنسية الجزائرية،

1- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 أعلاه ، ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

2- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه، ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر و الموجه إلى وزير العدل.

المادة 21: معدلة بالأمر 05-01: لا يمتد اثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إلى الأولاد القصر.

التجريد من الجنسية

المادة 22 معدلة بالأمر 05-01: كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها:

1- إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.

2- إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس(5) سنوات سجنا من اجل جناية.

3- إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية،

و لا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال العشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

و لا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال.

المادة 23: يتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعنى بالأمر من تقديم ملاحظاته. و له أجل شهرين للقيام بذلك.

المادة 24: معدلة بالأمر 05-01: لا يمتد التجريد من الجنسية إلي زوج المعني و أولاده القصر.

غير انه، يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلي الأولاد إذا كان شاملا لأبويه.

الفصل الخامس :الإجراءات الإدارية

المادة 25: معدلة بالأمر 05-01: يرفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود و الوثائق و المستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية.

المادة 26: معدلة بالأمر 05-01: إذا لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل، عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلي المعني.

و يمكن وزير العدل، رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني.

المادة 27: معدلة بالأمر 05-01: يمكن بناء على طلب المعني الصريح، أن يتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية المذكور في المادة 9 مكرر من هذا القانون تغيير اسمه و لقبه.

يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية ، و عند الاقتضاء ، تغيير الاسم و اللقب ، بناء على أمر من النيابة العامة .

المادة 28: ملغاة بالأمر 05-01

المادة29: تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و تحدث أثرها تجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر.

المادة 30: ملغاة بالأمر 05-01

الفصل السادس: إثبات الجنسية والنزاعات

إثبات الجنسية

المادة31 :يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع يدعى هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية.

المادة 32 معدلة بالأمر 05-01: عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين

ذكرين من جهة **الأب أو الأم** مولودين في الجزائر و متمتعين بالشريعة الإسلامية.

و يمكن أيضا إثباتها بكل **الوسائل** و خاصة عن طريق حيازة **الحالة الظاهرة.**

و تنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري من مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس و التي تثبت أن المعني بالأمر و أبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية و كان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل و حتى من طرف الأفراد .

تثبت الجنسية الجزائرية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات تثبت جنسيتها، بشهادة ميلاده و شهادة مسلمة من الهيئات المختصة.

المادة 33: معدلة بالأمر 05-01: يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم.

في حالة ما إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بمقتضى معاهدة، يجب أن يتم الإثبات طبقا لهذه المعاهدة.

المادة 34: تثبت الجنسية الجزائرية بالإدلاء بشهادة الجنسية يسلمها وزير العدل، أو سلطات مؤهلة لذلك.

المادة 35: معدلة بالأمر 05-01: يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 أعلاه بنظير المرسوم.

و عندما ينتج الفقدان عن التصريح بالتخلي عن الجنسية المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه، فان إثبات الفقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل، تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية.

و يثبت التجريد من الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم .

المادة 36: معدلة بالأمر 05-01: يتم في كل الحالات، إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي بت فيه نهائيا و بصورة أساسية

النزاعات

المادة 37: معدلة بالأمر 05-01: تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية.

و تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.

و عندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا ، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية و إلا أهمل الدفع .

و تكون الأحكام المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف .

و عندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية.

و تلتزم المحاكم بهذا التفسير.

المادة 38: معدلة بالأمر 05-01: لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية.

و يرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير .

و للنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، و هي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية.

المادة 39: معدلة بالأمر 05-01: يجري التحقيق و الحكم في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الإجراءات العادية

و عندما تقدم العريضة من قبل احد الأشخاص يتعين على النيابة العامة أن تبلغ نسخة منها إلى وزير العدل.

المادة 40: معدلة بالأمر 05-01: تنشر الأحكام و القرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 39 أعلاه، بإحدى الجرائد اليومية الوطنية، و تعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة.

الفصل السابع :أحكام خاصة

المادة41: يلغى القانون رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس سنة 1963 و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

اتفاقية نيويورك بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية اعتمدها في 28 سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف المؤرخ في 26 أبريل 1954) تاريخ بدء النفاذ: 6 جوان 1960 طبقاً للمادة 39

الديباجة

إن الأطراف السامين المتعاقدين،

إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة لأمم المتحدة يوم 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، قد أكد المبدأ القائل بوجوب تمتع جميع البشر، دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية،

وإذ يضعون في اعتبارهم أن منظمة الأمم المتحدة قد برهنت في عدة مناسبات على اهتمامها البالغ بالأشخاص عديمي الجنسية وحاولت جهدها أن تضمن لعديمي الجنسية أوسع ممارسة ممكنة لهذه الحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يضعون في اعتبارهم أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المعقودة في 28 تموز/ يوليو 1951 لا تشمل من عديمي الجنسية إلا أولئك الذين هم لاجئون في الوقت نفسه، وإن هناك كثيرين من عديمي الجنسية لا تنطبق عليهم تلك الاتفاقية.وإذ يرون أن من المستحسن تنظيم و ضع عديمي الجنسية وتحسينه باتفاق دولي قد اتفقوا على الأحكام التالية:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1: تعريف مصطلح "عديم الجنسية"

1 ــ لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "عديم الجنسية" الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها.

2 ــ لا تنطبق هذه الاتفاقية:

"1" على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة توفرها لهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالة من وكالاتها غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما استمروا يتمتعون بالحماية أو المساعدة المذكورة.

"2" على الأشخاص الذين تعتبر السلطات المختصة في البلد الذي اتخذوه مكاناً لإقامتهم أن لهم من لحقوق وعليهم من الواجبات ما يلازم حمل جنسية ذلك البلد.

"3" على الأشخاص الذين تتوفر دواع جدية للاعتقاد بأنهم:

(أ) ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم.

(ب) ارتكبوا جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد إقامتهم قبل قبولهم فيه،

(ج) ارتكبوا أفعالاً مضادة لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

المادة 2: التزامات عامة

على كل شخص عديم الجنسية، إزاء البلد الذي وجد فيه واجبات تفرض عليه بوجه خاص أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه لصيانة النظام العام.

المادة 3: عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على عديمي الجنسية دون تمييز من حيث العنصر أو الدين أو بلد المنشأ.

المادة 4: الدين

تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية الموجودين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

المادة 5: الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية.

لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مُخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة لعديمي الجنسية بمعزل عن هذه الاتفاقية.

المادة 6: عبارة "في نفس الظروف"

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "في نفس الظروف" أن على عديم الجنسية من أجل التمتع بحق ما، أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق (ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن عديم الجنسية، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء عديم الجنسية لها.

المادة 7: الإعفاء من المعاملة بالمثل

1 ــ حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على معاملة عديمي الجنسية، معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

2 ــ يتمتع جميع عديمي الجنسية، بعد مرور ثلاث سنوات على أقامتهم، بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

3 ــ تواصل كل دولة متعاقدة منح عديمي الجنسية الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلاً، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

4 ــ تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح عديمي الجنسية، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقاً ومزايا بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و 3 وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل أشخاصاً عديمي الجنسية لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 .

5 ــ تنطبق أحكام الفقرتين 2 و 3 على الحقوق والمزايا المذكورة في المواد 13 و 18 و 19 و21 و22 من هذه الاتفاقية كما تنطبق على الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة 8: الإعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معين'، حاليين أو سابقين، تمتنع الدولة المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي شخص عديم الجنسية لمجرد كونه قد حمل سابقاً هذه الجنسية، وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم ، في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء الأشخاص عديمي الجنسية.

المادة 9: التدابير المؤقتة

ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتاً من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسياً لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص عديم الجنسية بالفعل وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي.

المادة 10: استمرارية الإقامة

1 ــ حين يكون شخص عديم الجنسية قد أبعد قسراً خلال الحرب العالمية الثانية ونُقل إلى أرض دولة متعاقدة، ويكون مقيماً فيها، تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة.

2 ــ حين يكون شخص عديم الجنسية قد أبعد قسراً أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ الاتفاقية ليتخذ مقاماً فيها، تعتبر فترة إقامته السابقة

واللاحقة لهذا الإبعاد القسري، من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترى واحدة غير منقطعة.

المادة 11: البحارة عديمو الجنسية

في حالة عديمي الجنسية الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لعديمي الجنسية هؤلاء بالاستقرار في أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو في قبولهم مؤقتاً على أرضها تسهيلاً، على الخصوص، لاستقرارهم في بلد آخر.

الفصل الثاني

الوضع القانوني

المادة 12: الأحوال الشخصية

1 ــ تخضع الأحوال الشخصية لعديم الجنسية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

2 ــ تحترم الدولة المتعاقدة حقوق عديم الجنسية المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحداً من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه شخصاً عديم الجنسية.

المادة 13: ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدولة المتعاقدة عديم الجنسية أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

المادة 14: الملكية الفكرية

في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم والنماذج والعلاقات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، يمنح عديم الجنسية في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة، الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

المادة 15: حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجميعات غير السياسية وغير المستهدفة الربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

المادة 16: حق التقاضي أمام المحاكم

1 ــ يكون لكل شخص عديم الجنسية، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

2 ــ يتمتع كل شخص عديم الجنسية، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حقا لتقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

3 ــ في ما يتعلق بالأمور التي تتناولها الفقرة 2، يمنح عديم الجنسية، في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث

الأعمال المنتجة للكسب

المادة 17: العمل المأجور

1 ــ تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أية حال أدنى مؤاتاة من تلك التي تمنح عادة للأجانب في نفس الظروف في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.

2 ــ تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع الأشخاص عديمي الجنسية بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق عديمي الجنسية الذين دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

المادة 18: العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية المقيميين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بالحق في ممارسة عمل لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية و التجارية، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

المادة 19: المهن الحرة

تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفاً بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارية مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

الفصل الرابع

الرعاية

المادة 20: التوزيع المقنن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل عديمو الجنسية معاملة المواطنين.

المادة 21: الإسكان

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعاً للقوانين أو الأنظمة أو خاضعاً لإشراف السلطات العامة تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة 22: التعليم الرسمي

1 ــ تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الابتدائي.

2 ــ تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في

أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الابتدائي، وخاصة على صعيد المتابعة الدراسية، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

المادة 23: الإسعاف العام

تعامل الدول المتعاقدة عديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليمها معاملتها لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

المادة 24: تشريع العمل والضمان الاجتماعي

1 ــ تعمل الدول المتعاقدة عديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليمها معاملتها لمواطنيها في ما يخص الشؤون التالية:

(أ) في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية، الأجر (ربما فيه التعويضات العائلية إذا كانت تشكل جزءاً من الأجر)، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر،والقيود على العمل

في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية.

(ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية مخاطر أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي) رهناً بالقيود التي تفرضها.

"1" ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب.

"2" قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاماً خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن التعويضات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

2 ــ إن حق التعويض عن وفاة شخص عديم الجنسية بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

3 ــ تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدها، والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة لعديمي الجنسية، دون ان يرتهن ذلك إلا باستيفاء عديم الجنسية للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

4 ــ تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان، شاملة

الفصل الخامس

التدابير اللازمة

المادة 25: المساعدة الإدارية

1 ــ عندما يكون من شأن ممارسة عديم الجنسية حقاً له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدولة المتعاقدة التي يقيم عديم الجنسية على أراضيها على تأمين هذه المساعدة من قبل سلطاتها ذاتها.

2 ــ تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة 1 لعديمي الجنسية، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي، عادة من قبل سلطاته الوطنية أو بوساطتها.

3 ــ تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بوساطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.

4 ــ رهناً بالحالات التي يمكن أن يستثنى فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، ولكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

5 ــ لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين 27 و 28.المادة 26: حرية التنقلتمنح كل من الدول المتعاقدة عديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة 27: بطاقات الهوية

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية لكل شخص عديم الجنسية موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

المادة 28: وثائق السفر

تصدر الدول المتعاقدة لعديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام، وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة، وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل شخص عديم الجنسية يوجد فيها، وعليها

خصوصاً أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من عديمي الجنسية الموجودين في إقليمها.

المادة 29: الأعباء الضريبية

1 ــ تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل عديمي الجنسية أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أياً كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يصار إلى استيفائها في أحوال مماثلة.

2 ــ ليس في أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على عديمي الجنسية القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة

بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

المادة 30: نقل المتاع

1 ــ تسمح الدولة المتعاقدة لعديمي الجنسية، وفقاً لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أرضها من متاع إلى أرض بلد أخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.

2 ــ تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها عديمو الجنسية للسماح لهم بنقل أي متاع آخر لهم، أينما وجد، يحتاجون إليه للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

المادة 31: الطرد

1- لا تطرد الدولة المتعاقدة شخصاً عديم الجنسية موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

2 ــ لا ينفذ طرد مثل هذا الشخص إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح لعديم الجنسية، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض ويكون له

وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة.

3 ــ تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا الشخص العديم الجنسية مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة نظامية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية.

المادة 32: التجنس

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 33: المعلومات التي تتناول التشريع الوطني

تقوم الدول المتعاقدة بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة بما تعتمده من قوانين وأنظمة لكفالة تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 34: تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع.

المادة 35: التوقيع والتصديق والانضمام

1 ــ تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في مقر الأمم المتحدة حتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 1955

2 ــ وتستطيع أن توقع عليها:

(أ) أية دولة عضو في الأمم المتحدة

(ب) أية دولة أخرى غير عضو دعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع عديمي الجنسية.

(ج) أية دولة تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعتها إلى التوقيع أو الانضمام.

2 ــ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3 ــ للدول المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية، ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 36: بند الانطباق الإقليمي

1 ــ لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو واحدًا أو أكثر منها، ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية.

2 ــ وفي أي وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح ساري المفعول ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية، أيهما جاء لاحقاً .

3 ــ وفي ما يتعلق بالأقاليم التي لا يوسع نطاق الاتفاقية، لجعله شاملاً لها، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تنظر كل دولة معنية في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملاً لها بعد الحصول، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية ــ، على موافقة حكوماتها.

المادة 37: بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة اتحادية أو غير مركزية، تنطبق الأحكام التالية:

(أ) في ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية، ضمن هذا النطاق، نفس التزامات الأطراف التي ليست دولاً اتحادية.

(ب) وفي ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة، وفقاً للنظام الدستوري لهذا الاتحاد، باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

(ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، مبينة مدى المفعول الذي أعطي له بإجراء تشريعي أو بإجراء آخر.

المادة 38: التحفظات

1 ــ لأية دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في الاتفاقية غير المواد 1 و 3 و4 و16 (1) و33 بما في ذلك المادة الأخيرة:

2 ــ لأية دولة أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 39: بدء النفاذ

1 ــ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

2 ــ أما الدولة التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 40: الانسحاب

1 ــ لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي حين بإشعار موجه إلى الأمين العام للأــمم المتحدة.

2 ــ يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام الإشعار الذي يرد فيه قرار الانسحاب.

3 ــ لأية دولة أصدرت إعلاناً أو إشعاراً وفقاً للمادة 36 أن تعلن في أي حين، بإشعار موجه إلى الأمين العام أن هذه الاتفاقية ستتوقف عن شمول إقليم ما بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار.

المادة 41: إعادة النظر في الاتفاقية

1 ــ لكل دولة متعاقدة في أي حين، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 ــ توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بالخطوات الواجب اتخاذها، عند الاقتضاء، إزاء هذا لطلب.

المادة 42: الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في المادة 35.

(أ) بالتوقيعات وصكوك التصديق والانضمام التي تتناولها المادة 35.

(ب) بالإعلانات والإشعارات التي تتناولها المادة 36

(ج) بالتحفظات ورسائل سحب التحفظات التي تتناولها المادة 38

(د) بالتاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 39

(هـ) بإشعارات الانسحاب والإعلانات التي تتناولها المادة 40.

(و) بطلبات إعادة النظر التي تتناولها المادة 41

وإثباتاً لما تقدم، قام كل من الموقعين أدناه، المفوضين حسب الأصول بإمضاء الاتفاقية باسم حكومته.

حرر في نيويورك، في هذا اليوم الثامن والعشرين من أيلول/ سبتمبر عام ألف وتسعمائة وأربعة وخمسين على نسخة وحيدة تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والفرنسية، تودع في محفوظات الأمم المتحدة وتعطى صور مصدقة عنها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة في المادة 35.

استخراج شهادة الجنسية

الجنسية الأصلية:

1-بالنسب: الولد المولود من اب جزائري أو أم جزائرية

☜ **نسبة الأب:**

- **الحالة الأولى: الولد المولود م أب ذي جنسية جزائرية أصلية. و تسلم شهادة الجنسية في هذه الحالة بناء على تقديم الوثائق الآتية:**

- شهادة ميلاد المعني مستخرجة من مكان تسجيل ميلاده (نسخة كاملة).
- شهادة ميلاد الأب صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة).
- شهادة ميلاد الجد صادرة من مكان ميلاده .

- **الحالة الثانية: الولد المولود بعد اكتساب الأب الجنسية الجزائرية، تشترط الوثيقتان الآتيتان:**

- شهادة ميلاد المعني.
- نسخة من مرسوم اكتساب الأب الجنسية الجزائرية.

- **الحالة الثالثة: من أثبت القضاء لأبيه جنسيته الجزائرية الأصلية تشترط الوثائق الآتية:**

- شهادة ميلاد المعني .
- شهادة ميلاد الأب .
- نسخة تنفيذية للحكم القضائي المثبت للأب جنسيته الجزائرية الأصلية.

☜ **نسبة الأم: و بها أيضا ثلاث حالات:**

●الحالة الأولى: الولد المولود من أم ذات جنسية جزائرية أصلية. تشترط الوثائق الآتية:

- شهادة ميلادها.
- شهادة ميلاد أبيها.
- شهادة ميلاد جدها .

●الحالة الثانية: الولد المولود بعد اكتساب الأم الجنسية الجزائرية، تشترط الوثيقتان الآتيتان:

- شهادة ميلاد المعني.
- نسخة من مرسوم اكتساب الأم الجنسية الجزائرية.

●الحالة الثالثة: من أثبت القضاء لأمه جنسيته الجزائرية الأصلية تشترط الوثائق الآتية:

- شهادة ميلاد المعني .
- شهادة ميلاد الأم .
- نسخة تنفيذية للحكم القضائي المثبت للأم جنسيتها الجزائرية الأصلية.

2-بالولادة

☜ **الجنسية الأصلية بالولادة في الجزائر:**

- **الحالة الأولى: الولد المولود بالجزائر من أبوين مجهولين. يشترط الوثائق الآتية:**

- شهادة ميلاد المعني فقط.

- **الحالة الثانية: الولد المولود بالجزائر من أم مسماة فقط. تشترط الوثيقتان الآتيتان:**

- شهادة ميلاد المعني.
- شهادة مسلمة من طرف المديرية المكلفة بالطفولة المسعفة تثبت عدم معرفة الأم المذكور اسمها في شهادة ميلاد المعني

☜ **الجنسية الأصلية عن طريق الإثبات بحكم قضائي:**

- شهادة ميلاد المعني .
- نسخة تنفيذية للحكم القضائي المثبت للمعني جنسيته الجزائرية الأصلية.

الفهرس

مقدمة.....04
الفصل التمهيدي: 09
تعريف الجنسية 09
نشأة الجنسية.....14
أهمية الجنسية.....20
طبيعة الجنسية.....23
الباب الأول: أحكام الجنسية و فق القواعد العامة و مدى الاهتمام الدولي بها.....27
الفصل الأول: أحكام الجنسية و فق القواعد العامة.....27
المبحث الأول: أركان الجنسية.....28
المطلب الأول: الدولة المانحة للجنسية.....28
الفــرع الأول: مبدأ حريــة الدولــة في تنظيــم جنسيتها.....31
الفــرع؛ الثاني: استثنــاءات مبدأ حريــة الدولــة في تنظيــم جنسيتها.....32
المطلب الثاني: الشخص الذي يتلقى الجنسية.....35
الفــرع الأول: الشخــص الطبيعي 36
الفــرع الثاني: الأشخــاص المعنــوية.....37
الفــرع الثالــث: الأشيــــاء.....39
المطلب الثاني: الرابطة بين الشخص والدولة.....44
الفــرع الأول: علاقة الفــرد بالدولــة: علاقــة تعاقدية.....44
الفــرع الثاني: علاقــة الفــرد بالدولة: علاقــة تنظيمية.....45
المبحث الثاني: أسس الجنسية.....46
المطلب الأول: الجنسية الأصلية.....47
الفــرع الأول: تعريــف الجنسيــة الأصليــة.....47
الفــرع الثاني: الأســس التي تقــوم عليها الجنسيــة الأصليــة.....48

المطلب الثاني: الجنسية المكتسبة.....56
الفرع الأول: تعريف الجنسية المكتسبة.....56
الفرع الثاني: الأسس التي تقوم عليها الجنسية المكتسبة.....57
المبحث الثالث: فقد الجنسية و استردادها.....69
المطلب الأول: فقد الجنسية.....69
الفرع الأول: فقد الجنسية باكتساب جنسية أخرى(الفقد الطوعي) 70
الفرع الثاني: فقد الجنسية بالسحب.....74
الفرع الثالث: فقد الجنسية
بالإسقاط.....76
المطلب الثاني: استرداد الجنسية.....78
الفرع الأول: تعريف الاسترداد 79
الفرع الثاني: إجراءات الاسترداد 81
الفصل الثاني: الاهتمام الدولي بموضوع الجنسية 83
المبحث الأول: الاهتمام الدولي بمشاكل تنازع الجنسيات 83
المطلب الأول: التنازع الايجابي للجنسيات 85
الفرع الأول: أسباب تعدد الجنسية ومساوئه 86
الفرع الثاني: المشاكل التي يطرحها التعدد 88
الفرع الثالث: الوسائل الوقائية لظاهرة تعدد
الجنسيات.....91
المطلب الثاني: التنازع السلبي للجنسيات.....95
الفرع الأول: أسباب انعدام الجنسية 96
الفرع الثاني: الوسائل العلاجية لظاهرة انعدام الجنسية.....98
الفرع الثالث: القانون الشخصي لعديم الجنسية 102
المبحث الثاني: الجنسية و حقوق الإنسان.....103

المطلب الأول: فكرة الجنسية ضمن مبادئ حقوق الإنسان.....103
الفرع الأول: عدم جواز حرمان الشخص من جنسيته.....105
الفرع الثاني: عدم جواز حرمان الشخص من حقه في تغيير جنسيته.....106
المطلب الثاني: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.....107
الفرع الأول: الشرعية الدولية الرامية للقضاء على التمييز بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية.....107
الفرع الثاني: الشرعية الدولية الرامية بتنظيم وضع الأشخاص عديمي الجنسية.....111
الباب الثاني: الجنسية الجزائرية في ظل التعديل الجديد 113
الفصل الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية.....114
المبحث الأول: دراسة تاريخية للجنسية الجزائرية..... 114
المطلب الأول: الجنسية الجزائرية خلال الاحتلال الفرنسي 1830-1962 115
الفرع الأول: المرحلة الممتدة من 1830 إلى غاية 1965 115
الفرع الثاني: المرحلة الممتدة من 1965 إلى غاية 1944: 116
الفرع الثالث: المرحلة الممتدة من 1944 إلى غاية 1954: 118
الفرع الرابع: المرحلة الرابعة و الممتدة من 1954 إلى 1962 119
المطلب الثاني: تنظيم الجنسية الجزائرية بقانون 1963.....120
الفرع الأول: الآثار السلبية للتنازع الايجابي بين القانونين.....121
الفرع الثاني: وسائل علاج التنازع الايجابي الفرنسي-الجزائري.....126
المبحث الثاني: الجنسية الجزائرية الأصلية.....131
المطلب الأول: ثبوت الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم 132
الفرع الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للطفل على حق الدم من جهة الأب.. 133
الفرع الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للطفل على حق الدم من جهة الأم....138
الفرع الثالث: ثبوت الجنسية الأصلية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة الميلاد..... 154

المطلب الثاني: ثبوت الجنسية الأصلية المبنية على حق الإقليم 148
الفرع الأول: ثبوت الجنسية الأصلية لمجهول الأبوين و اللقيط 150
المطلب الثالث: استرداد الجنسية الجزائرية.....158
الفرع الأول: شروط الاسترداد..... 159
الفرع الثاني: آثار الاسترداد 159
المبحث الثالث: الجنسية الجزائرية المكتسبة.....162
المطلب الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج 164
الفرع الأول: أسباب إعادة إدراج شرط الزواج لاكتساب الجنسية الجزائرية 165
الفرع الثاني: شروط منح الجنسية الجزائرية في حالة الزواج المختلط.....167
المطلب الثاني: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.....168
الفرع الأول: التجنس العادي.....168
الفرع الأول: التجنس الاستثنائي.....168
المطلب الثالث: آثار اكتساب الجنسية الجزائرية.....177
الفرع الأول: الآثار الفردية للتجنس في القانون الجزائري.....177
الفرع الثاني: الآثار الجماعية للتجنس.....79
الفصل الثاني: زوال الجنسية الجزائرية و مدى الاختصاص القضائي بالمنازعات المتعلقة بها..... 184
المبحث الأول: زوال الجنسية الجزائرية 184
المطلب الأول: فقد الجنسية الجزائرية. 184
الفرع الأول: حالات فقد الجنسية الجزائرية..... 185
الفرع الثاني: وقت سريان فقد الجنسية الجزائرية..... 193
الفرع الثالث: آثار فقد الجنسية الجزائرية..... 195
المطلب الثاني: التجريد من الجنسية الجزائرية.....197
الفرع الأول: حالات التجريد من الجنسية الجزائرية..... 198
الفرع الثاني: إجراءات التجريد من الجنسية الجزائرية..... 201

الفرع الثالث: آثار التجريد من الجنسية الجزائرية..... 203
المبحث الثاني: نزاعات الجنسية وطرق إثباتها.....205
المطلب الأول: نزاعات الجنسية.....205
الفرع الأول: دعاوي الجنسية في القانون الجزائري..... 205
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي بمسائل الجنسية.....
210
الفرع الثالث: حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية..... 213
المطلب الثاني: طرق إثبات الجنسية الجزائرية.....215
الفرع الأول: نظام إثبات الجنسية.....217
الفرع الثاني: طرق إثبات الجنسية الجزائرية.....221
الخاتمة: 232
الملحق الأول:.....235
الملحق الثاني: 248
الملحق الثالث:.....263
المراجع.....272